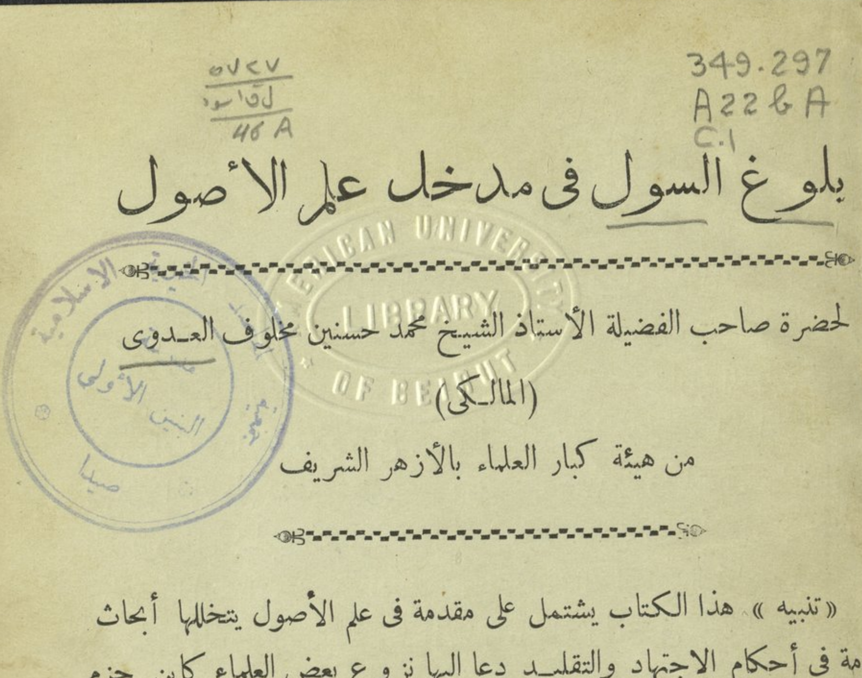
349.297
A22bA
C.1



بلوغ السول فى مدخل علم الأصول

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى
(المالكى)
من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

«تنبيه» هذا الكتاب يشتمل على مقدمة فى علم الأصول يتخللها أبحاث هامة فى أحكام الاجتهاد والتقليد دعا اليها نزوع بعض العلماء كابن حزم والشوكانى ومن نحا نحوهما

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الطبعة الأولى فى ذى الحجة سنة ١٣٥٢

48956

Cat. Nov. 1936
Exchange

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بالقاهرة
ادارة محمد عبد اللطيف حجازى

https://archive.org/details/@user082170

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ومجتباه فيقول الفقير إلى مولاه الرءوف محمد حسنين مخلوف العدوى المالكي قد كنت وضعت مدخلا صغيرا فى علم أصول الفقه مذيلا بنبذة فى بيان اختلاف مشارب المؤلفين فى هذا الفن وأول من ألف فيه وتاريخ بعض الكاتبين على متن جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى مذ كنت مشتغلا بتدريسه سنة ١٣٣٥ ولما وصلت فى قراءة الشرح المذكور إلى كتاب الاجتهاد الذى من أجله أسس علم الأصول كما ستعرفه وكان لهذا المدخل صلة به وأى صلة رأيت إذ ذاك لبعض الكاتبين فيه ممن لهم شهرة بالعلم والفضل نزوعا إلى غير ما عليه الجماعة فى مسائل هامة ينبغى المبادرة إلى التنبيه عليها والوقوف على مواضع الغلط منها ليكون الطالب على بينة من أمرها كما بلغنى عن بعض أهل العلم ممن ليسوا بذاك أن منهم من يقول لافائدة فى دراسة علم الأصول ولا فى الاشتغال بمطالعته ومنهم من يتطرف على الأئمة المجتهدين ومنهم من يتطاول على منصب الاجتهاد وهو بعيد منه غاية الابتعاد لهذا رأيت أن أبادر إلى طبع هذا المدخل وأن أقرأه للطلاب فى درس خاص وألحق بمواضع منه ماتدعو ضرورة التنبيه إلى زيادته فأنجزت ذلك بحول الله وقوته ثم حفظت هذا وذاك فى ظرف خاص مع نسخة مطبوعة من الأصل إلى أن يتيح الله لنا فرصة جمعه وتحريره وفى سنة ١٣٥٢ شرعت فى ذلك راجيا من الله جل شأنه أن يوفقنى لتحريره ونشره وأن ينفع به كما نفع بأصله وهو حسبي ونعم الوكيل وعند ختامه سميته (بلوغ السول فى مدخل علم الأصول) وقد عولت فى مواضع كثيرة منه على عزو النقول ليرجع القارىء إليها ويعلم أن ماشذ به النازعون مع وهمهم لا يوافقه منقول ولا معقول .

محمد حسنين مخلوف العدوى

https://archive.org/details/@user082170

﴿ علم الأصول عمدة الفقيه والخلافى ﴾

اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرا وأجلها نفعاً وأكثرها فائدة إذ هو العلم الكفيل بالنظر فى الادلة الشرعية كتابا وسنة وإجماعا وقياسا من حيث تؤخذ منها الاحكام والتكاليف والعاصم لذهن الفقيه عن الخطأ فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجرى بينهم من المناظرات فى مسائل الشريعة لتصحيح كل منهم مذهب إمامه وإثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذى قلده وتمسك به وظاهر أن ذلك لا يكون معتبراً ولا مشروعاً الا إذا تجرد كل من المتناظرين عن الهوى والتعصب لمذهبه الذى تمسك به ومحض قصده للوصول الى الصواب ولو على يد غيره وانه متى ظهر الحق وجب المصير إليه وبذلك تصير المسألة موضع وفاق بين المتناظرين بل وفى مذهب اماميهما أيضا لحث جميع الأئمة أصحابهم بل ومن بعدهم على النظر فى أقوالهم ولقولهم (اذا صح الحديث فهو مذهبي واذا توجه الدليل فخذوا به واتركوا قولى) أما إذا كان ذلك مع التعصب لمذاهبهم والانتصار لها مطلقا فذلك جدل باطل لا يليق بأهل العلم والدين أن يسلكوه على أن ذلك لا يتفق مع اجتهاد أئمتهم الذين بذلوا وسعهم واستنفذوا جهدهم بالنظر فى المآخذ الشرعية لتحصيل حكم الله فكيف ينتصرون لهم بما لا يرضونه علما وعملا كما لا يتفق مع غاية هذا العلم الذى هو من أجل العلوم قدرا وأرفعها ذكرا وذكرا وهى تمحيص الأدلة والوقوف على الحق فى المسائل الاجتهادية كمسألة النكاح بلاولى ومسألة متروك التسمية فالخلافى يثبت حكمها بمقتضى الدليل والآخر يناظره فى ذلك بالمنع أوالنقض أو المعارضة مع مراعاة قواعد الأصول وآداب المناظرة وهكذا كان يدور البحث بين الخلافيين فى أعيان المسائل الفقهية المنسوبة الى أئمتهم حتى يتحرر الحكم بدليله وتندفع عنه الشبهة العارضة فى سبيله وكان ذلك منهم فى كثير

https://archive.org/details/@user082170

من أبواب الفقه لافرق فى ذلك بين المسائل الاجتهادية وغيرها فان الكل لابد له
من مستند شرعى يحتاج الى نظر الفقيه فيه وفى نواحيه وبذلك تحكم فروع الفقه
وتتقرر أصول التشريع ولو كان هذا العلم حيا واشتغل به أهل العلم على الوجه
المشروع لارتبطت أحكام الفروع الفقهية بأصولها من كتاب أو سنة أو اجماع
أوقياس وارتفع كثير من الاختلافات الواقعة بين الأئمة وأتباعهم وصارت
الأحكام الفقهية فى نفوس أهل العلم مرتكزة على أصولها ملازمة لها في تدوينها
وتعليمها كما هى ملازمة لها فى أصل وجودها وذلك من أعظم الوسائل التى تؤهل
أهل العلم إلى بلوغ منصب الاجتهاد الخطير ولكن هذه أمنية فات وقتها وأصبحت
بعد ماوصل الناس فى الاشتغال بعلوم الدين الى هذا الحد بعيدة منهم غاية البعد
ولذلك ترى الآن حفاظ الحديث وعلماءهم أندر من الكبريت الأحمر كما ترى
أهل الفقه وان كثر عدادهم غير فقهاء وذلك خلاف ما كان عليه أهل القرون
الأولى فقد كانوا متقاربين فقهاء ومحدثين إلى عصر الأئمة ومن سار على آثارهم
ودرج على منهاجهم من أتباعهم وأشياعهم وسيأتى لهذا مزيد

﴿ تعريف علم الخلاف ﴾

وقد عرفوا الخلاف بأنه علم يعرف به كيفية ايراد الحجج ودفع الشبه عنها
وقوادح الأدلة ومرجحاتها ولذلك كان صاحبه يحتاج إلى عدة علوم أساسها علم
الأصول والمنطق وآداب المناظرة وهو باب واسع جد فيه الخلافيون من أصحاب
الأئمة ودونوا فيه كتبا كثيرة وقد وضع فيه الغزالى كتاب المآخذ وأبو زيد
الدبوسى كتاب التعليقة وابن القصار من المالكية كتاب علوم الأدلة وكتب فيه
ابن الساعاتى مختصره الأصولى كما ذكره العلامة ابن خلدون فى مقدمته وظاهر
أن علم الخلاف غير علم الفقه فانه وان كان علما بالأحكام الشرعية العملية الا أنه
مكتسب من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه عن الفقيه ليحفظه من إبطال
خصمه بخلاف الفقه فانه مكتسب من الأدلة التفصيلية كتابا وسنة وإجماعاً

https://archive.org/details/@user082170

وقياسا فنظر الخلافى متأخر عن نظر الفقيه، وعلم الأصول خادم لكل منهما والمراد بالمقتضي والنافى كما ذكره الأصوليون دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس وان كان معضدا لهذه الادلة وراجعا اليها كما يقال الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا خولف فى كذا لمقتض مفقود فى صورة النزاع فتبقى على الأصل الذى اقتضاه الدليل مثلا الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا لما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم خولف هذا الدليـل فى تزويج الولى الثابت بالنص فجاز لكمال عقل الولى المؤدى الى النظر لمصلحة تفوق على الاذلال وتقاومه وهى انتظام المعاش وكثرة التناسل وذلك المعنى مفقود فى المرأة فيبقى تزويجها نفسها على المنع الذى هو محل النزاع على مقتضى الدليل من الامتناع وكما يقال وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط وما كان كذلك يوجد فيـه الحكم أو انتفاؤه فهذا دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الأول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده بحيث يلزم من العلم به العلم بمدلوله وغايه ما فى الباب أن احدى مقدمتيه تحتاج الى بيان والأكثر من العلماء على أن ذلك ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لأنه على وفق الأصل ولعل من عدهما دليلين مع الاجمال أراد أن التعيين انما يكون عند الحاجة اليـه وكل ذلك مبين فى علم الاصول لا يستمد الا منه ولا يعرف الا بممارسته فهو العمدة للفقيه والخلافى .

﴿ علم الأصول عمدة أيضا لأصحاب التخريج والترجيح ﴾

كما أنه عمدة لأصحاب التخريج الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على أصول تبني عليها وتؤخذ من النظر فى دلائلها ولأصحاب الترجيح أيضاً من اتباع الأئمة فانه لا يعتد بترجيحهم الا اذا ردوا الاقوال الى أدلتها على وجه لا تخرج به عن قواعد الاصول وقد تصدى لصناعة

https://archive.org/details/@user082170

التخريج والترجيح كثير من الفقهاء فيما دونوه من كتب الأصول والفروع لتحقيق مذاهب الأئمة والترفع بها عن مداخل الشك والدخل كما تصدى كثير منهم لصناعة الخلاف فكانت حاجتهم الى الأصول كحاجة الفقيه المجتهد الا أن الفقيه يحتاج اليه فى الاستنباط وصاحب الخلاف كما تقدم يحتاج اليه فى حفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها بلا حق ولذلك فائدة جليلة فى معرفة مآخذ الأئمة ومثار اختلافاتهم ومواقع اجتهاداتهم ومنه يعلم أنه ليس ثم حكم شرعى يثبته الفقيه المجتهد بمحض الرأى بدون أن يكون له مستند شرعى عام أو خاص كما يقتضيه اعتبار الشارع له مبيناً للأحكام قائماً مقام النبوة فى ذلك كما سيأتى بيانه وظاهر أن هذه الصناعات الثلاثة من وظائف المقلدين ومنهم مجتهدو المذاهب والفتيا كما سيأتى وكل من أحاط بعلوم الخلاف وأتقن علم الفقه وأصوله أمكنه أن يصل الى غايتها الشريفة وان كان الغرض الأصلى من معرفة علم الأصول هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية على وجه معتد به شرعا وذلك لا يكون الا لمجتهد تحصل لديه جملة من العلوم العربية والشرعية والعقلية وعلى درجة خاصة من الفطنة والفهم واستعداد يؤهله لخوض عباب هذا الاستنباط الخطير الذى قلما تتوفر دواعيه

﴿ الاجتهاد ممكن فى كل عصر وزمان ﴾

والاجتهاد مع قلة توفر دواعيه فى هذا الزمان بل وقبله من عهد بعيد لا يزال أمراً ممكناً مرغباً فيه فان وظيفة الاجتهاد فى الفقه من أعظم المناصب الدينية التى حث الشارع على القيام بها فى كل عصر وزمان وقد نص الفقهاء والأصوليون على أن الاجتهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وتارة يكون مندوبا وانما صرح بعض الناس بالعجز عنه ورد العامة الى تقليد أحد الأئمة الأربعة لتقاصر الهمم وكساد الفطن وكثرة تشعب الاصطلاحات في العلوم والاشتغال بما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد وخشية أن يدعيه غير أهله ومن لا يوثق بدينه ورأيه فنظراً الى هذه العوارض وسداً

https://archive.org/details/@user082170

لذريعة الفساد أقفلوا باب الاجتهاد مع علو شأنه وآثروا التقليد عليه مع انحطاط رتبته وهذا لا ينافى أن الاجتهاد فى ذاته من أفضل الأعمال التى رغب الشارع فى تحصيلها كيف وقد اعتبره الشارع مدركا من مدارك الشرع ومفصلا من مفاصله يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها فمتى توفرت شروطه فى أى شخص وجب عليه أن يسلك طريقه ومن الذى يحرم على شخص وهبه الله نعمة النظر فى شريعته أن يختار ما يؤديه اليه اجتهاده من القول الموافق للكتاب والسنة ومن الذى يقول بسد باب الاجتهاد مطلقا وقد ورد لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ولا تزال طائفة من الأمة على محض الحق الذى بعث به . ص . حتى يأتى أمر الله وانه تعالى لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها وهذا وان كان عاماً يشمل تجديد الدين علما وعملا وتبيينه واعزازه والذب عنه حتى تكون كلمة الله هى العليا فيدخل فى ذلك العلماء والامراء وكل من له قسط فى تأييد الدين ونصرة أهله الا أن المجتهد هو الفرد الأكمل فى هذا الباب وصاحب القسط الأوفر كيف وهو الخليفة القائم مقامه . ص . فى التبليغ والتعليم والبيان وقد اعتبر الأصوليون وغيرهم أقوال المجتهدين فى حق المقلدين القاصرين كالأدلة الشرعية فى حق المجتهدين لا لأن أقوالهم لذاتها حجة على الناس يثبت بها الأحكام الشرعية كأقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام فان ذلك لا يقول به أحد بل لأنها مستندة الى مآخذ شرعية بذلوا جهدهم فى استقرائها وتمحيص دلائلها مع عدالتهم وسعة اطلاعهم واستقامة أفهامهم وعنايتهم بضبط الشريعة وحفظ نصوصها ولذلك شرطوا فى المستثمر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية لكونها ظنية لا تنتج الا ظناً والظن لا يتعبد به أن يكون ذا قوة خاصة وملكة يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعى صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع .

https://archive.org/details/@user082170

وأمر الله ورسوله . ص . المجتهدين أى المستعدين للاجتهاد ببذل الوسع
فى النظر فى المآخذ الشرعية لتحصيل أحكامه تعالى كما أمر القاصرين عن رتبة
الاجتهاد من أهل العلم باتباعهم والسعى فى تحصيل ما يؤهلهم لبلوغ هذا المنصب
الشريف أو ماهو دونه حسب استعدادهم فى العلم والفهم وكما أمر العامة الذين
ليسوا من أهل العلم بالرجوع الى العلماء والأخذ بأقوالهم كما قال تعالى
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون أى بحكم النازلة ليخبروكم
بما استنبطوه من أدلة الشريعة مقرونا بدليله من قول الله وقول رسوله . ص .
أو مجردا عنه فان ذكر الدليل من المجتهد أو العالم الموثوق به بالنسبة لمن لم يعلم حكم
الله فى النازلة غير لازم خصوصا اذا كان ممن لا يفهم وجه الدلالة كأكثر عامة
أهل هذه العصور أو كان الدليل ذا مقدمات يتوقف فهمها وتقريب الاستدلال
بها على أمور قد لا يكون للعامي المام بها وقد كان المجتهدون من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم يفتون العامة من غير ابداء المستند فيتبعون فى ذلك من غير نكير وشاع
ذلك بينهم حتى تواتر وقد علمت أن من أخذ بقول المجتهد فانما يأخذ به لأنه حجة
بالنسبة اليه يورثه باعتبار سنده الشرعى اعتقاد أن هذا حكم الله فى حقه فيلزمه العمل
به واحتمال الخطأ لا يلتفت إليه فى مقابلة الظن القوى وعلى العلماء أن يرشدوا
العامة الى كيفية التقليد وما يورثه من الاعتقاد وانه ليس لزاما بل متى ظهر للمجتهد
أو لمن بعده من أهل العلم دليل صحيح من كتاب أو سنة يخالف الحكم الذى
قلد فيه وجب عليه اتباعه والعدول عما ذهب اليه متى كان العالم الذى ظهر الدليل
على يديه أهلا لتمحيص الأدلة الشرعية ومعرفة ما يقدم منها على ما لا يقدم
وسيأتى لهذا مزيد

﴿ الكلام فى سؤال أهل الذكر ﴾

وفى روح المعانى للعلامة الألوسي فى تفسير قوله تعالى فى سورة النحل وما
أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم الآية أن ذلك رد لقريش حيث أنكروا

https://archive.org/details/@user082170

رسالة النبي . ص . وقالوا ان الله تعالى أعظم أن يكون رسوله بشرا هلا بعث الينا ملكا ولما كان المقصود من الخطاب لرسول الله . ص. تنبيه الكفار على مضمونه صرف الخطاب اليهم حيث قال فاسألوا أهل الذكر أى أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما قال ابن عباس والحسن والسدى وغيرهم والمراد من لم يسلم منهم لأنهم الذين لا يتهمون عند أهل مكة فى اخبارهم بأن الرسل عليهم السلام كانوا رجالا فأخبارهم بذلك حجة عليهم ولذلك استدل العلماء بهذه الآية وان كان مساقها خاصا على وجوب الرجوع الى العلماء فيما لا يعلم

وفى الاكليل للجلال السيوطى أنه استدل بها على جواز تقليد العامي فى الفروع وانظر التقييد بالفروع فان الظاهر العموم لاسيما اذا قلنا ان المسألة المأمور بالمراجعة فيها والسؤال عنها من الأصول (لان كون الرسل رجالا حكم اعتقادى) ويؤيد ذلك ماذكره الجلال المحلى فى شرح قول ابن السبكى (ويلزم غير المجتهد للمجتهد) حيث قال ويلزم غير المجتهد عاميا كان أوغيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والصحيح أنه لافرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها ولا بين أن يكون المجتهد حيا أوميتا كما أن الصحيح امتناع التقليد على المجتهد مطلقا سواء كان له قاطع أولا وسواء كان مجتهدا بالفعل أو متأهلا للاجتهاد ومقتضي كلامهم أنه لافرق بين تقليد أحد الأئمة الاربعة وتقليد غيرهم من المجتهدين نعم ذكر العلامة ابن حجر وغيره انه يشترط فى تقليد الغير أن يكون مذهبه مدونا محفوظ الشروط والمعتبرات فقول الامام السبكى ان مخالف الاربعة كمخالف الاجماع محمول على مالم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التى انقطع جملتها ونفدت كتبها كمذهب الثورى والاوزاعى وابن أبى ليلى وغيرهم اه والعلامة الألوسى هو شهاب الدين السيد محمود الالوسى من فطاحل علماء القرن الثالث عشر ولد يوم الجمعة ١٥ شعبان سنة ١٢١٧ وتوفى يوم ٢٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ وتفسيره هذا من أجل التفاسير وأفيدها علماً وأدبا وأسلوبا

https://archive.org/details/@user082170

وبيانا لمراد الله تعالى من كتابه العزيز والمأخوذ من كلامه فى هذه الآية الشريفة
أن من لم يعرف الحكم الشرعى يلزمه اذا لم يكن متأهلا للاجتهاد أن يسأل العالم
العارف به سواء بلغ رتبة الاجتهاد أو كان دونها من العلماء العارفين بالحكم المسئول
عنه على وجه يوثق به ليخبره بالحكم الشرعى مجردا أو مقترنا بدليله وهذا لايخرج
السائل اذا أخذ بقول العالم المذكور الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد عن كونه مقلدا
للمجتهد المتبوع له لأن الأخذ بقول من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من قبيل الاخذ
بالرواية يشترط فيه مايشترط فيها من عدالة الراوى وضبطه لامن قبيل الأخذ
بقوله فان قول من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لم تقم بقبوله حجة حتى يصح الأخذ به
كقول المجتهد ولايخرجه أيضا عن كونه متبعا للكتاب والسنة إذ لامعنى لاتباعهما
الا اتباع مادلا عليه من الأحكام الفقهية المستنبطة منهما بواسطة الاجتهاد وسيأتي
أن أقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة ضرب من البيان والتفسير لآيات
أحكام الله تعالى وسنة رسوله . ص . والحاصل أن الأخذ بقول المجتهد الذى
هو فى معنى الأخذ بالكتاب والسنة تارة يكون مباشرة وتارة يكون بواسطة الرواية
بشرط أن تكون رواية من يعول على روايته والمجتهد لكونه قائما مقام النبوة مبعوثا
لتجديد الدين لايخرج فى اجتهاده وتجديده عن شريعة أصله وهى الكتاب والسنة
من جدد الشيء صيره جديداً نقيض الخلق ومنه قولهم أصبحت ثيابهم خلقانا
وخلقهم جديدا على أن حقيقة الاجتهاد كما ذكره علماء الشريعة قاضية بالاخذ من
الكتاب والسنة إذ هو استنفاد الجهد بالنظر فى المآخذ الشرعية لتحصيل علم أو
ظن بحكم شرعى فتجديده للدين اجتهاده فيه بالتبليغ والاستنباط والبيان لأحكام
مايحدث فيه من التغيرات والبدع بسبب اهمال العمل بفرائضه وسننه وترك حراسته
فى الأمة المبعوث اليها فلذلك صح تقليد قوله ووجب العمل بموجبه فليس الأخذ
به أخذاً بأقوال الرجال ولا تركا للكتاب والسنة كما زعمه بعض النازعين عن
هدى الأمة واذا اتفق أنه أخطأ فى اجتهاده فلا تثريب عليه بل هو مأجور

https://archive.org/details/@user082170

بشهادة الحديث فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد وكيف يثرب عليه
وقد سلك الطريق المشروع بقصد الوصول الى الحق فلم يوفق لاصابته وحث أهل
العلم من معاصريه وغيرهم على أن ينظروا فى أقواله وأمرهم بقوله اذا توجه لكم
الدليل فخذوا به واتركوا قولى واذا صح الحديث فهو مذهبى وأنا قائل به وهذا
وما فى معناه مقالة سائر المجتهدين من أئمة الدين ومن تأمل سيرتهم وسيرة
مقلديهم وما كانوا عليه من أمر الدين يجد أن التقليد المحدث عنه فى موضع النزاع لم
يكن لزاما لصاحبه لافى رأى المجتهد ولا فى اعتقاد المقلد العارف بحقيقة التقليد
وكيفيته نعم هناك من العوام من لم يحسن كيفية التقليد ولاعرف موضعه ولا تحقق
بشروطه وآدابه وهذا أخطأ فى العمل لا أثر له فى حقيقة التقليد وحكمه وأمثال
هؤلاء يجب تعليمهم كيفية التقليد ومايلزم فيه مع حث المتأهلين منهم لطلب العلم
ومعرفة الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة

﴿ تقليد مذاهب الأئمة الدارجين ﴾

وفى حكم ذلك الأخذ بقول المجتهد ومذهبه المدون فى الكتب الموثوق بها وهذه
مسألة تقليد مذاهب الأئمة الدارجين المعروفة بمسألة تقليد الميت وجمهور العلماء
على جواز تقليده لبقاء قوله كما قال الامام الشافعى رضى الله عنه المذاهب لا تموت
بموت أربابها لأن موتهم كنومهم وغفلتهم ولأنها محفوظة يتداولها لمن بعدهم
وتصنيف الكتب الصحيحة فان لها رواة ثقاة عدولا متمكنين من فهم أحوال
أئمتهم وقد ضبطت عنهم ودونت فى كتب صحيحة فاذا رويت للعامة وجب الاخذ
بها لاعتقادهم صدقها فيتولد لهم ظن أن هذا حكم الله فيجب العمل به ولانعقاد
الاجماع فى زماننا على جواز تقليد الموتى وهو اجماع الضرورة الذى يجب العمل به
عند فقد المجتهد المطلق ولانه لو بطل قولهم بالموت لبطل الاجماع بموت المجمعين
ولان الناس كالمجمعين على أنه لامجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضيين لتركنا الناس
حيارى لعدم وجود من هو متهىء لاستخراج الاحكام من أدلتها على الوجه

https://archive.org/details/@user082170

المشروع وما نقل عن الامام الرازى من منع تقليد الميت فقد نقل عنه تأويله حيث قال اذا أخبرنى الثقة أن الميت قال كذا وأنا أعلم أن الميت مجتهد ظننت أن حكم الله كذا فكان ظنى هو الموجب على اعتماد هذا القول وليس هذا من تقليد الميت فى شىء وانما هو عمل بالظن فقط اه وانت خبير بأن القول بتقليد الميت معناه أنه يجوز الأخذ بمذهبه الثابت عنه برواية الثقة وذلك يورثه ظن أن هذا حكم الله كما تقدم وفى شرح جمع الجوامع للجلال المحلى ويجوز تقليد الميت خلافا للامام الرازى رضى الله عنه فى منعه معللا ذلك بأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت أربابها انما هو لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين اه وأنت خبير بأن انعقاد الاجماع بعد موت المخالف لا يدل على عدم بقاء كل قول له سواء ماوقعت فيه المخالفة وما لم تقع بل ان سلمت دلالته على عدم بقاء قوله فذلك انما هو فى خصوص ماوقعت فيه المخالفة إذ هو المتوهم منافاته لانعقاد الاجماع لو بقى وأما مالم تقع فيه المخالفة فلاوجه لعدم بقائه فدليله على فرض تسليمه أخص من المدعى إذ المدعى أن الموت مانع من بقاء قوله مطلقا وانعقاد الاجماع بعد موته إنما يفيد عدم بقاء قوله الذى وقعت فيه المخالفة على انا لانسلم أن الموت مانع من بقاء القول الذى وقعت فيه المخالفة وعدم العمل به انما هو لانعقاد الاجماع بعد موت المخالف لتقديمه عليه كدليل راجح يجب العمل به دون المرجوح وانما انعقد الاجماع حينئذ لأنه قول كل الأمة بعد الموت دون ماقبله فلا ينتفى انعقاده بوجود قول مخالف ميت قبل انعقاده وفى الحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة ولا نسلم أن تصنيف الكتب فى المذاهب لخصوص ما ذكر بل له ولحفظ أقوالهم أيضا والعمل بها بالنسبة للمقلدين وفى كلام بعضهم مايفهم منه أن الامام نقل ذلك الحكم وتعليله عن غيره ثم مال الى القول بالجواز وبالجملة فمجموع أدلة

https://archive.org/details/@user082170

الجواز المذكورة كافية فى ردهذا القول فلا يعول عليه * والحاصل أنه ان وجد المجتهد المطلق فتقليد غيره له ممن ليس أهلا للاجتهاد عاميا أوعالما لازم لأن قول المجتهد بالنسبة لمن دونه حجة يجب العمل به وان لم يوجد فقوله المحفوظ عنه برواية الثقاة أو بالتدوين فى الكتب كذلك يجب العمل به ما لم يقع اجماع على مخالفته والتقليد فى العرف كما ذكره ابن السبكى وغيره وهو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله شامل لذلك وفى شرح الجلال المحلى فى بيان هذا التعريف ما نصه وخرج بقوله من غير معرفة دليله أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهى متوقفة على استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اه وعلله شيخ الاسلام بأن معرفة الدليل من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد وعلى كل حال فالمراد بقولهم من غير معرفة دليله أى معرفة تامة وهى معرفة الاستنباط الاجتهادى والاكتساب الفقهى الذى يشترط فى اعتباره توفر الشروط المنوه عنها فى كتب الاصول فدخل فى التقليد أخذ العامى بقول المجتهد من غير معرفة دليله أصلا أومع معرفته معرفة غير تامة بأن عرف وجه دلالته ولكن لايعرفها من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم ومن ذلك مجتهدو المذاهب والفتيا فان أخذ هؤلاء بقول المجتهد المطلق داخل في التقليد وخارج عن الاجتهاد المذكور وأما أخذ مجتهد أى متأهل للاجتهاد لم يعلم حكم النازلة قبل النظر فى الادلة بقول مجتهد آخر فهذا لا يجوز ولا يدخل فى تعريف التقليد لقدرته على المعرفة التامة فهو مجتهد يجب عليه أن يتعرف حكم النازلة بالاجتهاد الذى هو بذل الوسع بالنظر فى المآخذ الشرعية المؤدية إلى المطلوب

﴿ كلام الشوكانى فى سؤال أهل الذكر ومنع التقليد ﴾

إذا علمت ذلك فقول الشوكاني ان طريق السلف إنما هى سؤال العامة أهل

https://archive.org/details/@user082170

الذكروهم أهل العلم بالكتاب والسنة ليخبروهم بالحكم الشرعى بحيث يقولون لهم قال الله تعالى كذا وقال رسوله . ص . كذا وهذا من قبيل العمل بالرواية لابالرأى واتباع للكتاب والسنة وليس من التقليد فى شىء اذ التقليد وهوالعمل بقول الغير من غير حجة أوقبول رأى من لاتقوم به حجة بلاحجة لايجوز القول به فى دين الله تعالى اه غير صحيح لانه مبنى على دعاوى لم تثبت وهى أن طريق السلف فى افتائهم العامة مقصورة على اخبارهم بالكتاب والسنة وأن أقوال المجتهدين ليست حجة بالنسبة الى غيرهم وانما هى رخصة فى حقهم عند عدم ذكر الدليل كما سيأتى عنه وأن اسم التقليد لايقع الا على معنى واحد وهو العمل بقول الغير من غير حجة تقوم على حكمه أوعلى حجية قوله كما يدل عليه قوله أو قبول رأى الخ وقد علمت أن طريق السلف ليست كذلك فان افتاءهم العامة قد يكون بذكر الحكم عن الدليل وقد يكون مقرونا به وقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون شامل للحالين باطلاقه ومقتضى سياقه وان قول المجتهد ليس حجة أى من حيث إنه قوله وأما من حيث انه مأخوذ من الكتاب والسنة فحجة بالاجماع على أنه اذا لم يكن قول المجتهد حجة بالنسبة الى غيره فالتفرقة بينه مجردا عن السند فيكون الأخذ به من التقليد الذى لا يجوز و بينه مقرونا بالسند فيجوز و يسمى اتباعاً وعملا بالرواية لا تقليدا مع أن قول المجتهد مأخوذ من الكتاب والسنة و إبانة لمعناهما غير ظاهرة فالحق ما عليه الجماعة من أن اخبار السلف إن كان صادرا من مجتهد فقوله حجة فى حق نفسه وحق غيره مقرونا بالسند أو مجردا عنه والأخذ به فى كلا الحالين تقليد واتباع للكتاب والسنة وان كان صادرا من عالم موثوق به غير مجتهد فالاخذ عنه ان كان بطريق الرواية عمن يحتج بقوله كان تقليداً لمن روى عنه لاتقليدا له وعملا بالرواية واتباعاً للكتاب والسنة فيجوز وان لم يكن كذلك فتقليد غير جائز ومصداقه تقليد العامى للعامى وفى حكمه تقليد المجتهد لمثله فانه غير جائز أيضا * والحاصل أن التقليد عند العلماء له معنيان أحدهما

https://archive.org/details/@user082170

العمل بقول الغـير من غير حجة أى من غير دليل قائم على حجيته والثانى العمل بقول الغير من غير معرفة دليله معرفة تامة والمراد بالغير المجتهد كما تقدم والأول غير جائز باتفاق والثانى جائز بل لازم عند أهل الحق وأما قوله إذ التقليد الخ فهـذه طريقة الشوكانى ومن على شاكلته وتقدم عن الجلال المحلى فى شرح تعريف التقليد الجائز مايدل دلالة واضحة على أن التقليد لا يكون الا لقول المجتهد سـواء كان حيا أو ميتاً بواسـطة أو بغير واسطة وهذه الطريقة هى طريقة الجمهور وهى أولى بالاعتبار والبحث من الطريقة الأخرى لأن التقليد عليها مقابل للاجتهاد وتابع له فى حـكم الجواز ولانه الأوفق بما ذكروه من أن البحث عن التقليد فى علم أصول الفقه تبعى من قبيل تتميم الصناعة دعا اليـه ذكر الاجتهاد المقصود بالذات فى الـكتاب إذ الأصول هو العـلم الباحث عن الدلائل الاجمالية وما يعرض لها من القدح والترجيح والاجتهاد الذى هو طريق اكتساب الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو الفقه المبنى على قواعد الاصول والغاية المقصودة منه والمكلفون بالنسبة لأحكام الشريعـة وأدلتها قسمان قسم قادر على أخذ الاحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد وقسم دون ذلك والأول هم المجتهدون والثاني هم المقلدون ولا بد لكل منهما من معرفة الحكم الشرعى ليعمل به حسبما كلف والأول بمقتضي التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها والثانى مأمور بتقليـده كذلك وهذا إنما يلائمه طريقة الجمهور فى معنى التقليد المحـكوم بجوازه فى دين الله تعالى دون الطريقة الأخرى التى ذهب اليها جماعة من الأصوليين كالعلامة ابن الحاجب ومن نحا نحوه وان كان لا تنافى بين الطريقتين إذ كلا الفريقين قائل بهما وإنما الـكلام فيما هو الأجدر بعقد البحث فالعلامة ابن السبكي ومن معه عقـدوا البحث فى التقليد بالمعنى العرفى المشهور والعلامة ابن الحاجب ومن معه عقدوه على الطريقة الأخرى ولذا فرع كل منهما مسـألة لزوم اتباع غير المجتهد للمجتهد على التقليد بالمعنى العرفى ولزم ابن الحاجب فى صنيعه التفريع على غير المـذكور

https://archive.org/details/@user082170

اتكالا على اشتهار التقليد بالمعنى العرفى كما سيأتى بيانه وأما قول بعضهم كيف يؤمر المقلد بتقليد أقوال الأئمة ولزوم اتباعهم والتقليد بهذا المعنى الذى قلتم بجوازه من قبيل التعبد والتعبد فى أحكام الله تعالى إنما يكون بأوامر الكتاب والسنة ولا يكون الا عن علم بالمتعبد به والمقلد ليس من أهل العلم إذ العلم هو معرفة الشيء بدليله والتقليد ليس كذلك فجوابه أن التعبد بأوامر الكتاب والسنة إن أريد به التعبد بألفاظها فذلك غير لازم إلا فى القرآن بالنسبة لتلاوته وان أريد التعبد بما دلا عليه فالأخذ بأقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة تعبد بمعناهما ولا نسلم أن التعبد يتوقف على معرفة المتعبد به بخصوص دليله الذى هو أوامر الكتاب والسنة بل يكفى معرفة معناه سواء كان معبرا عنه بأقوال الله ورسوله أو بأقوال المجتهدين الذين قد قامت الحجة الشرعية على اعتبار أقوالهم ولزوم العمل بها لا من حيث انها أقوالهم بل من حيث إنها دالة على مادل عليه الكتاب والسنة وبالجملة فأقوال المجتهدين بالنسبة للعامة القاصرين بمثابة أقوال الله ورسوله يجب عليهم اتباعها والعمل بها لا لذاتها كما تقدم بل لقيام الحجة على اعتبارها والفقهاء المجتهدون والعلماء المحدثون هم القائمون مقام النبوة فى تبليغ الشريعة كتابا وسنة والتبليغ كما يكون بلفظهما يكون بمعناهما المفهوم من دلالتها حسبما هو مقرر فى كيفية فهم المعانى من ألفاظهما بطريق الاجتهاد أو بدونه

﴿ الكلام فى تلقى الشريعة وحاجة الناس الى المجتهدين ﴾

وعند تحرير بلوغ السول رأيت فى إعلام الموقعين لابن القيم المتوفى سنة ٧٥٠ ما يأتى فألحقته بهذا الموضع ملخصا لما فيه من الفوائد الجمة قال رحمه الله ان أشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد وأنفعها علم أحكام افعال العبيد ولا سبيل الى اقتباس هذين العلمين الا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته وهو الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى والتلقى عنه ص . على نوعين نوع بواسطة ونوع بغير واسطة والثانى حظ أصحابه الذين

https://archive.org/details/@user082170

حازوا قصب السبق فى ميـدان العلم والفضل ثم القوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا وكان سندهم فيه عن نبيهم . ص . عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا فجرى التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم ثم سلك تابع التابعين هذا المسلك الرشيد وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ثم جاء الأئمة من القرن الرابع المفضل فسلكوا على آثارهم واقتبسوا هذا الهدى من مشكاة أنوارهم ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم زاهدين فى التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التى بها يدينون ورءوس أموالهم التى بها يتجرون ثم قال ولما كانت الدعوة الى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين كما قال تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله عما يشركون وكان التبليغ عنه نوعين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه . كان العلماء من أمته منحصرين فى قسمين أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الاسلام الذين حفظوا على الامة معاقد الدين ومعاقله وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله والثانى فقهاء الاسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء بهم يهتدى الحيران فى الظلماء . وحاجة النـاس اليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا قال عبد الله بن عباس فى احدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله

https://archive.org/details/@user082170

والحسن البصرى وأبو العاليـة وعطاء بن أبى رباح والضحاك ومجاهد فى
احدى الروايتين عنهم أولو الأمر هم العلماء وهو احدى الروايتين عن الامام
احمـد قال أبو هريرة وابن عباس فى الرواية الاخرى وزيد بن أسلم والسدى
ومقاتل هم الأمراء وهو الرواية الثانيـة عن احمد والتحقيق أن الأمراء إنما
يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما تكون
فى المعروف وما أوجبه العلم . فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة
الامراء تبع لطاعة العلماء . ولما كان قيام الاسلام بطائفتى العلماء والامراء وكان
الناس كلهم تبعاً لهم كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما
كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلح صلح
الناس واذا فسد فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء . ثم قال ولما كان التبليغ
عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية
والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك
حسن الطريقة رضى السيرة عدلا فى أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية فى مدخله
ومخرجه وأحواله وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين
وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان
يفتى عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين (قل ما أسألكم عليه
من أجر وما أنا من المتكلفين) ثم قام بالفتوى بعدهم برك الاسلام وعصابة الايمان
وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه . ص . ألين الأئمة قلوبا وأبلغها علما
وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيماناً وأعمها نصيحة وأقربها الى الله
وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط وكان السلف من الصحابة والتابعين
يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه اياها غيره فاذا رأى
أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة أوقول الخلفاء
الراشدين ثم أفتى اه ولا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة التى يستضىء بنورها أتقياء

https://archive.org/details/@user082170

الأمة فقد أبان فيه رحمه الله فضل الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن اقتفى أثرهم من العلماء الوارثين وأثبت مرتبة الاجتهاد والتقليد على أحسن وجه وأتم بيان وسيأتى له مزيد . ولنعد الى ماأشرنااليه من عقدالبحث فى التقليد على الطريقة الاخرى التى ذهب اليها ابن الحاجب ومن تبعه

﴿ كلام ابن الحاجب فى معنى التقليد ﴾

فقد قال فى مختصره التقليد العمل بقول الغير من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الإجماع والعامى الى المفتى والقاضي الى العدول تقليداً لقيام الحجة ولا مشاحة فى التسمية اه فانت تراه جعل رجوع العامى إلي المجتهد كالرجوع الي الرسول والى الاجماع والقاضى الي العـدول ليس تقليدا لقيام الحجة على قبول قولهم وخروج هذه الأمور الاربعة عن التقليد بهذا المعنى الى الاتباع مثلا انما هو لقيام الحجة فيهاعلى قبول قول الغير وهو الرسول والاجماع والمفتى والعدول لا لذكر السند كما زعمه الشوكانى ثم أتبع ذلك بقوله ولا مشاحة فى التسمية اشارة الى أنه اذا سمى ذلك أو بعضه تقليدا لامشاحة فيه وفى شرح العضد التقليد وهو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامى بقول مثله والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول تقليدا له وكذاالى الاجماع وكذارجوع العامى الى المفتى وهو الفقيه المجتهد وكذارجوع القاضى الى العدول فى شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيها فقول الرسول .ص .حجة بالمعجزة والاجماع بمـا مر فى حجيته وقول الشاهـد والمفتى بالاجماع ولو سمى ذلك أو بعضه تقليدا كما سمى فى العرف أخذ المقلد العامي بقول المفتى تقليدا فلا مشـاحة فى التسمية والاصطلاح اه أى لو سمى شىء من هذه المذكورات التى ليست تقليدا بالمعنى الذى ذكر تقليدا بالمعنى العرفى فلامشاحة فى التسمية والاطلاق وقوله كما سمى فى العرف الخ ظاهر فى أن التسمية بالتقليد فى هـذا النوع وقعت عرفا دون ماسواه من الأمور المذكورة معه وان جاز اطلاقه عليها إذلامشاحة فى التسمية وهذا ماجرى عليـه

https://archive.org/details/@user082170

أصحاب الطريقة الأخرى حيث عرفوا التقليد بأخذ قول الغير من غير معرفة دليله وأرادوا به ماذكر كما تقدم لاتفاقهم على أن قول المجتهد بالنسبة للعامي حجة بالاجماع يجب العمل به فى حقه وحق مقلده ومن ذلك اثبات الفقيه حكم الفرع فى اجتهاد القياس فانه أحد الأصول الأربعة الواجب اتباعها والعمل بها عند أهل الحق فيجب على العامى اتباع قوله الدال على الحكم المذكور الذى أثبته بطريق الاجتهاد وقد فرع الامام ابن الحاجب وغيره ممن عقدوا البحث لبيان التقليد الممنوع لزوم اتباع غير المجتهد للمجتهد على التقليد بالمعنى العرفى كالامام ابن السبكى وغيره ممن عقدوا البحث لبيان هذا المعنى الذى ذهب اليه الجمهور لاتفاق الفريقين على منع الأول وجواز الثانى وتقدم كلام ابن السبكى وشرحه للجلال المحلى فى ذلك وعبارة ابن الحاجب وشرحه للعضد من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا أو عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد وقيل إنما يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله بأن يعرف مايستند اليه من الأصول الأربعة ومافى حكمها ويعرف جهة دلالته على الحكم ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه اه فأنت تراهم متفقين على لزوم تقليد العامى للمجتهد لافرق بين من عقد البحث للتقليد الممنوع ومن عقده للتقليد بالمعنى الجائز وأما العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد فالجمهور على لزوم تقليده أيضا مطلقا . وقيل إنما يلزم بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه وأنت خبير بأن احتمال الخطأ لايزال باقيا فان مجرد ابداء المستند لغير المجتهد لايرفع احتمال الخطأ عنه لكون البيان ظنيا والتقليد كما يكون فى الحكم يكون فى الدليل وكذلك المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال الخطأ والحاصل أن الاتباع لم يقع فى القول لخطئه وإنما وقع فيه لظن حقيته وتقدم أن احتمال الخطأ لايلتفت اليه فى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية متى صدر من الفقيه المتأهل للاجتهاد لكونها ظنية لاتنتج إلا ظنا والمدار على أن يكون المجتهد ممن

https://archive.org/details/@user082170

توفرت فيه شروط الاجتهاد وأن لا يقصر فى اجتهاده صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع . فهذا الشرط الذى عول عليه صاحب القيل المذكور بعيد عن التحقيق فلا يعول عليه وجمهور العلماء على خلافه

﴿ عودة إلى كلام الشوكانى فى سؤال أهل الذكر ﴾

وأغرب مما قاله فى بيان طريق السلف فى سؤال أهل الذكر مارأيته أول مرة فى كتابه المسمى بالقول المفيد فى حكم التقليد حيث قلب استدلال الجمهور على جواز التقليد بآية (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) إلي الاستدلال بها على منعه وهلل فى ذلك وكبر ودندن وطنطن فرأيت أن انبه عليه فى هذا الموضع وأبين مافيه ليعلم القارىء أن الذين لاينصفون مناظريهم أى منقلب ينقلبون قال رحمه الله أما بعد فانه طلب منى بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع لهم بحثا يشتمل على تحقيق الحق فى التقليد أجائز هو أم لا على وجه لايبقى بعده شك ولايقبل عنده تشكيك ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة فنقول وبالله التوفيق : لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائما فى مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعيا كان الدليل على مدعى الجواز وقد جاء المجوزون بادلة منها قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قالوا فأمر سبحانه من لاعلم له أن يسأل من هو أعلم منه والجواب أن هذه الآية الشريفة واردة فى سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذى استدلوا به و بعده قال ابن جرير والبغوى وأكثر المفسرين إنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرا وقد استوفى ذلك السيوطى فى الدر المنثور وهذا هو المعنى الذى يفيده السياق وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله .ص. لاغيرهما ولاأظن مخالفا يخالف فى هذا و إذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة

https://archive.org/details/@user082170

لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به أى بالذكر فالجواب أن يقولوا لهم قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهـذا غير مايريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فانه إنما استدل بها على جواز ماهوفيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فان هذا هو التقليد ولهذا رسموه بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة فحاصل التقليد أن المقلد لايسأل عن كتاب الله ولاعن سنة رسوله (ص) بل يسأل عن مذهب امامه فقط فاذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسـنة رسوله . ص . لم يكن مقلداعلمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذى يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما زعمه المقلد تدفع وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه اه

﴿ الرد على الشوكانى فيما قرره فى آية الذكر ﴾

وأى ناظر فى هذه العبارة لايتعجب كل العجب من هذا التقرير الذى نزع اليه العلامة الشوكانى وخرج به عن جماعة المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين أولا يقول ان هذه الآية الشريفة واردة فى سؤال خاص خارج عن محل النزاع الخ وفى صحيفة ثلاثين من هذا الكتاب بعد أن ساق الآيات الواردة فى حق الكفار مثل قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وقوله (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وقوله (ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) قال فهذه الآيات وغيرها مما ورد فى معناها ناعية على المقلدين ماهم فيه وان كان تنزيلها فى الكفار لكنه قد صح تأويلها فى المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب وأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وقداحتج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة فى الكفار اه فهل نسى رحمـه الله ماقدمت يداه فلم يصلحه

https://archive.org/details/@user082170

أو فرض نفسه فى الجواب عن استدلال الجمهور على جواز التقليد غيره فى الاستدلال على ابطاله حتى لايكون طاغيا فى مناظرته ولامتناقضا فى منطق عبارته . وثانيا يقول وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به أى بالذكر الخ من أين جاءله أن المراد من الآية الكريمة ماذكر ان كان من منطوق لفظها فممنوع وإن كان من مفهوم سياقها فأشد منعا ومجرد بيان الذكر بالقرآن والسنة لايفيده وطريق السلف فى الافتاء بماذكره ليست لزاما كما علمت على أنها إذا كانت ميسورة لهم كافية فى تفهيم أهل عصرهم لايلزم أن تكون كذلك لأهل هذه العصور وعلى فرض أنها كذلك فسياق الآية يبعد ماقاله كل البعد لأن الذكر بمقتضى سياقها هو الكتاب أى التوراة والانجيل وأهله اليهود والنصارى والمأمورون بالسؤال من أنكروا أن الرسل يكونون رجالا أي أنكروا هذا الحكم فرد الله تعالى عليهم بقوله (وما أرسلنا من قبلك إلارجالا نوحى اليهم) ثم أمر اليهود والنصارى المنكرين لهذا الحكم أن يسألوا أهل الذكر عنه ان كانوا لايعلمون ليخبروهم به أى بذلك الحكم كما هو الظاهر لأن السؤال عنه لاعن دليله والجواب المساوى له هو إخبارهم بذلك الحكم ولايلزم أن يكون بلفظ التوراة والانجيل وصورة السياق هذه لاتزال داخلة فى عموم الآية أصلا فى تعميمها لاشتراك سائر الصور معها فى العلة والحكم فينبغى أن تكون سائر الصور كذلك سؤالا وجوابا على أن العلامة الشوكانى لم يتعرض فى بيانه لأهل الذكر مع أن الأجدر به وماهو بصدده أن يبينه أولا بالمجتهدين لأنهم الجديرون بهذه الاضافة إذ هم المتأهلون للنظر فى الكتاب والسنة لأخذ الأحكام الشرعية منهما على أكمل وجه وأتم بيان ثم يعطف عليهم العالمين بأحكام الشريعة الراوين لها عن مذاهب المجتهدين على وجه يوثق به لان الكلام فى أحكام الشريعة المأخوذة من الكتاب والسنة لافى مطلق الاحكام ولا فى لفظ الذكر وحينئذ يكون المعنى على ظاهر

https://archive.org/details/@user082170

النظم ومقتضى السياق ان كنتم لا تعلمون الحكم الشرعى فاسألوا أهل العلم به الآخذين له من الكتاب والسنة أو الراوين له عنهم لأن إضافتهم إلى الذكر بعنوان الأهل المتضمن معنى التأهل إنما هى من هذه الجهة لامن جهة أنهم حفظة الذكر ليخبروا به إذ قد يكون المسئول العالم بالحكم المأخوذ من الكتاب والسنة غير حافظ لنظم الآية أو الحديث والواقع كذلك فانك تجد كثيرا من أهل العلم على وثوق من الحكم وليسوا على ذكر من دليله وخصوصا فى هذه العصور التى قل فيها حفظة القرآن والسنة فما للشوكانى وشيعته يحيد عن هذا الطريق القويم . وثالثا يقول رحمه الله إن التقليد هو الأخذ باقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل ولذا رسموه الخ ومن الذى قال إن التقليد ماذكر أو رسمه بذلك مرادا منه ما أراد العلامة الشوكاني ومن على شاكلته وقد علمت مما نقلناه عن علماء الأصول أن التقليد له معنيان أحدهما جائز عند أهل الحق والآخر ممنوع باتفاق وأنه لانزاع بينهم فى ذلك بل القائلون بالمنع على أحد المعنيين قائلون بالجواز على المعنى الآخر وبالعكس وهل هذا المعنى الذى ذكره العلامة الشوكانى يصلح أن يكون محلا للنزاع بين المانع والمجيز فى حال أن المجيز لايقول به ولايعرفه كيف وهو مبنى على دعاوى لايقول بها أحد من المجيزين . وبالجملة فالمناظرة التى عقدها الشوكانى فى كتابه القول المفيد مع القائلين بجواز التقليد لم يحرر فيها محل النزاع لاتصورا ولاتصديقا فان التقليد الذى قال به المجيز كما علمت هو الأخذ بقول المجتهد الذى قامت الحجة على قبول قوله من غير معرفة دليله معرفة تامة سواء اشتمل قوله على سند الحكم أولا وسواء أخذه عنه مباشرة أو بواسطة عالم موثوق به راو ياله عن نفس المجتهد أو عن مذهبه المدون والتقليد الذى قال بمنعه العلامة الشوكانى هو الأخذ بقول من لم تقم على قبول قوله حجة بلاحجة وقد أدخل فيه الأخذ بقول المجتهد إذا لم يقترن بدليل فيمنعه لأن أقوال الرجال عنده لم يقم على قبولها حجة توجب الأخذ بها وليس محقا فى ذلك لقيام الحجة على قبول قول المجتهد لأخذه من الكتاب

https://archive.org/details/@user082170

والسنة فالأخذ به ليس أخذا بأقوال الرجال من حيث إنها أقوالهم كما تقدم وأما إذا اقترن بدليل فيجيز الأخذ به ويسميه اتباعا وهذا خلاف فى التسمية لا يصلح أن يكون محلا للنزاع وأدخل فيه أيضا الأخذ بقول العالم بطرف صالح للاجتهاد وقال بمنعه إذا لم يقترن بدليل مطلقا وليس كذلك بل إذا كان على سبيل الرواية عن المجتهد أو عن مذهبه المدون وكان موثوقا به جاز لقيام الحجة على قبول قول الراوى إذا كان عدلا ضابطا وإذا اقترن بدليل أجازه مطلقا وسماه اتباعا وليس كذلك بل محله إذا كان قوله على سبيل الرواية كما تقدم فى الاخذ عن المجتهد سواء

﴿ تصوير الشوكانى مسألة التقليد والتنبيه عليه فى ذلك ﴾

ثم توسع فى التقليد الممنوع بما هو خارج عن مدلوله وصوره بما يقع خطأ من العامة وعزاه الى المقلدة حيث قال فى الصحيفة الثالثة من هذا الكتاب إن مسألة التقليد التى يريدها المقلدة هى تقليد عالم من العلماء فى جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر فى الكتاب والسنة والتعويل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا كما سيأتى بيانه اه وأنت خبير بأن تعريف التقليد على زعمه بل وعلى رأى خصومه لا يقتضي هذا التصوير وانما تصوير التقليد الذى قال أهل الحق بجوازه هو أخذ عامى لا قدرة له على الاستقلال بالأخذ من الكتاب والسنة ولا معرفة له بالوجوه التى بها تمحيص الأدلة بقول مجتهد قادر على ذلك وبعبارة أخرى الأخذ بقول من قامت الحجة على قبول قوله من غير معرفة دليله معرفة تامة سواء لم يعرفه أصلا أو عرفه معرفة لا تخلو من التقليد فيه وسواء اقترن ذلك القول بسند أو تجرد عنه هذا هو التقليد الذى ذهب جمهور العلماء الى جوازه وقد علمت أنه اذا وقع من العامى شيء من الخطأ وكان مخالفا لما عليه الجماعة فى التقليد وجب تعليمه كسائر ما يقع من العامة فى أعمال التكليف وقد قلنا ينبغى للعلماء أن يعلموا العامة مسألة التقليد على الوجه الذى لا محظور فيه ليكونوا على

https://archive.org/details/@user082170

بينة من الأمر فى تعبدهم واتباعهم للتكاليف الشرعيـة وقوله فى التصوير تقليد
عالم من العلماء ظاهره أى عالم كان وليس كذلك بل التقليد لايكون الاللمجتهد
القائم مقام النبوة فى بيان الأحكام الشرعية ومن أخذ من العامة بقول غيره فليس
مقلدا له وإنما هو مقلد لمذهب امامه الذى روى عنه فيشترط فيـه مايشترط فى
الراوى من العـدالة والضبط وقوله فى جميع مسائل الدين ترويج فى التصوير
وقوله وقبول رأيه دون روايته قد علمت أنه اذا كان المقلد بالفتح مجتهداً فرأيه
لابد أن يكون مأخوذا من الـكتاب والسنة فان كان رأيه موافقا لروايته حديثا
صحيحا ليس منسوخا ولا مصروفا عن ظاهره لدليل آخر فتلك الرواية مأخذ
رأيه فيكون قبول رأيه قبولا لروايته وان كان مخالفا لروايته فليس عند العامى
من العلم ما يمكنه من الحكم بصحة تلك الرواية التى ذهب الامام الى خلافها
وأنها ليست منسوخة ولامصروفة عن ظاهرها حتى يأخذ بها ويعدل عن رأيه
فان تعرف ذلك من طريق موثوق به وظهرله أن إمامه مخطىء فى رأيه وجب
عليه أن يترك رأيه ويأخذبروايته وإلا فالواجب أن يبقي على قبول رأيه دون
روايته التى لم يتضح له بها انه مخطىء فى رأيه وإذا كان عالما غيرمجتهد فان لم يكن
موثوقا به فهذا لايجوزالأخذ بقوله لارأيا ولارواية وإن كان عدلا ضابطاموثوقا
به ونقل رأى إمامه فى مسألة وروى حـديثا يخالفه وكان صحيحا غير منسوخ
ولامؤول واتضح له ذلك بطريق يعول عليه فالرواية مقدمة على رأيه المنقول
وقوله وعدم مطالبته بدليل قدعلمت مافيه وسيأتى أن المقلد لايلزمه أن يطالب
المقلد بدليل لان قوله بالنسبة اليه قد قامت الحجة على قبوله نعم له أن يطالبه بالدليل
للتبصر ومزيد الاطمئنان وليس فى التقليد على الوجه الذى ذكره العلماء تعرض
لترك الـكتاب والسنة كيف وأقوال المجتهدين ومنهم محدثون ومفسرون مأخوذة
من الـكتاب والسنة وقد حثوا أهل النظر من مقلديهم على التدبر فى مآخذها
وورثوهم من العـلم والعمل مايتأهبون به لبلوغ مرتبتهم . والسنة المشروعة لهم

https://archive.org/details/@user082170

ولأئمتهم ناطقة بالحث والترغيب فى مزاولة الكتاب والسنة والتدبر فى معانيهما والاقتباس من مشكاة أنوارهما . ولا تزال معاهد التعليم الدينى فى سائر بلاد الاسلام مشتغلة بدراسة الكتاب والسنة لطلاب العلم وجميعهم مقلدون لأئمتهم والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد فى المدائن والقرى لا تخلو تعاليمهم وإرشاداتهم من بيان الكتاب والسنة وكذلك تعاليم المسائل الفقهية المدللة بالآيات والاحاديث والاقيسة وقواعد الاصول المطبقة على مسائل الفقه وجزئيات الأدلة كلها تعليم وبيان للكتاب والسنة لاشتمالها على آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحكام شرعية يتلقاها العامة عن الخاصة ويتناقلونها فيما بينهم ويتبعونها كما يتبعون أقوال الائمة لا لأنها أقوال من دونوها بل لانها أقوال مأخوذة من الكتاب والسنة وما إليهما من قياس أو إجماع . ألم يعلم العلامة الشوكانى أن تعريف القرآن للاحكام الشرعية أكثره كلى وحيث جاء جزئيا فأخذه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الاصل إلا ماخصه الدليل مثل خصائصه . ص . وان السنة جاءت مبينة للكتاب على هذا الطراز وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين جاءت مبينة للكتاب والسنة كذلك ولا يزال باب البيان مفتوحا فى كتاب الله وسنة رسوله . ص . يلجه المفسر والمحدث والمجتهد والعالم فى كل عصر وأوان وكل هؤلاء ماعدا المجتهد مقلدون فكيف يقول فى هذه الصحيفة إن فى التقليد ترك النظر فى الكتاب والسنة ويتغالى فى الصحيفة الثامنة فيقول ان جميع المقلدين لا يعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة ولا يخالفونه وان تواتر لهم مايخالفه من السنة اه كيف يقول هذا على اطلاقه ولا يفرق بين من فيه أهلية النظر والاستنباط والقدح والترجيح والتخريج ومن ليس كذلك ثم يبالغ بقوله وان تواتر لهم مايخالفه وهو يعلم أن تواتر الحديث إنما يثبت اسناده إلى النبى . ص . وأما كونه مؤولا أو منسوخا بدليل آخر فلا دخل للتواتر فيه وانظر قوله على مايراه من هو أحقر الآخذين بهما الخ فانه لا يخلو من غلو وإفراط فى التعبير . والحاصل أن الصحابة والتابعين والأئمة

https://archive.org/details/@user082170

المجتهدين لم يلتزموا ذكر الدليل فى فتاويهم والعامة لم يلتزموا طلبه فى استفتائهم كما تقدم وسؤال أهل الذكر عند عدم العلم إنما هو عن الحكم لاعنه وعن دليله لأنه المكلف به والمتعلق بفعله وانباء المجتهد عنه إنما يكون بعد أخذه من مآخذه الشرعية بطريق الاجتهاد على الوجه المقرر فى علم الأصول والبيان المتبع فى علم التفسير والتأويل وحينئذ يكون قوله واجب الاتباع لالأنه قوله بل لأنه مأخوذ من قول الله وقول رسوله . ص . مع قيام الحجة على قبول قوله سواء أخطأ أو أصاب كما ورد به الحديث المشهور فما للعلامة الشوكانى يقول برأيه فى الاجتهاد والتقليد وفى آية الذكر المجيد ويأمر المقلدين بما لم يأمرهم به الله ورسوله وينهاهم عما لم ينهوا عنه وسيأتى عنه ماقد يخالف مانقلناه عنه فتدبر

﴿ كلام ابن القيم فى حكم التقليد وأقسامه ﴾

وقد بسط العلامة ابن القيم القول فى التقليد وقسمه الي ما يحرم الأخذ به والى مايجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب حيث قال فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع أحدها الاعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلمه المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو أولي بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه وساق رحمه الله الآيات الواردة فى حق الكفار دليلا على ذلك مثل قوله تعالى (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) ثم قال فان قيل إنما ذم القرآن من قلد الكفار وآباءه الذين لايعقلون شيئا ولايهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وهذا أمر لمن لايعلم بتقليد من يعلم فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزل

https://archive.org/details/@user082170

الله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتى بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله اه وهذا صريح فى أن أصل التقليد مشروع وانما الكلام فى بيان مايجوز منه ومالايجوز لافى منعه مطلقا ولا في جوازه مطلقا فان ذلك لم يقل به الا من لا يعتد بقوله وظاهره أن ماحكم عليه بالذم والوزر انما هو فى من له قدرة على النظر فى أدلة الأحكام من أهل العلم وان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وأما من كان قاصرا عن النظر فى أدلة الأحكام فلا يقال فيه أعرض عما أنزله الله إلى تقليد الآباء ولا بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه كالعامة الذين لم يشتغلوا بالعلم أو اشتغلوا به قليلا بحيث لا يعرفون كيف تؤخذ الأحكام من أدلتها فهؤلاء لا سبيل لهم فى التعبد الا سؤال أهل الذكر عما لا يعلمون من الاحكام المتعبد بها والا كتفاء بالتقليد ومع ذلك فالمطلوب منهم أن يتعلموا أمور دينهم وما يحتاجون اليه فى معاملاتهم ليحرزوا فضيلة العلم والتفقه فى الدين بقدر الامكان وأما ما نقله عن على رضي الله عنه أنه قال إياكم والاستنان بالرجال فقد علمت أن ذلك إنما هو فى الاستنان بمن لم تكن أقوالهم حجة أو كانت حجة كاقوال الأئمة المجتهدين واستنوا بها من حيث إنها أقوالهم لا من حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنة ومن ذلك ما نقل عن ابن مسعود أنه قال لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة فى الشرع فان من كان كذلك كان تقليده لقوله من حيث إنه قوله الى غير ذلك مما توسع به فى هذا الباب وكله يجب حمله على تقليد غير الأئمة المجتهدين وأما تقليد الأئمة المجتهدين على الوجه الذى علمته فلا نزاع عند أهل الحق فى جوازه والحاصل أن التقليد كالاجتهاد ينقسم الى مذموم ومحمود وأما القول بمنعه مطلقا أو جوازه مطلقا فباطل لا يلتفت اليه

https://archive.org/details/@user082170

وكذلك القول بمنع تقليد العامى للمجتهد إذا تجرد قوله عن السند وجوازه اذا اقترن به ولكن لا يسمى تقليدا بل اتباعا للسند المذكور من كتاب أو سنة كما ذهب اليه الشوكانى ومن نحا نحوه فلا يلتفت اليه كما تقدم لأنه يؤول الى أن قول المجتهد المأخوذ من الكتاب والسنة ليس بحجة وذلك خلاف ما أجمعوا عليه وحكى ابن القيم عن الامام أحمد رضى الله عنه أنه فرق بين التقليد والاتباع حيث قال الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبى . ص . وعن أصحابه ثم هو فى التابعين مخير وقال أيضا لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الاوزاعى وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال اهـ وحاصله أن الاتباع خاص بقول الله وقول رسوله وأقوال الصحابة والتابعين والتقليد فيما عدا ذلك ولا يجوز وهذه طريقة أخرى فيما يسمى اتباعا وتقليدا وظاهر أن ذلك إنما هو في المتأهلين للفهم والنظر فى المآخذ الشرعية ممن لطفت أذهانهم واستقامت أفهامهم والافالقاصرون عن ذلك لا يمكنهم أن يأخذوا من حيث أخذوا وبالجملة فكل ماورد فى ذم التقليد والنهى عنه فليس على اطلاقه بل هو على ضرب من التأويل واطلاقهم النهى فيه إنما هو للحث على النظر والعلم وممارسة الكتاب والسنة قدر المستطاع وذلك وان كان مطلوبا لا يخلو إطلاقه من جريرة

﴿ مضار القول بذم التقليد على اطلاقه ﴾

فان تحذير عامة الناس وخاصتهم عن التقليد ونهيهم عنه مطلقا اعتمادا على مثل هذه الآثار والأنقال التى ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية وتبعهم فى ذلك غيرهم كالشوكاني ومن نحا نحوه قد جلب على كثير من المغترين بأنفسهم من أهل العلم فى هذه العصور شرا مستطيرا حتى زعم بعضهم ممن لا يحسن علما ولا عملا أن مثله منهى عن التقليد وأنه مكلف بالنظر فى الكتاب والسنة والاخذ منها بالاستقلال كالمجتهدين سواء حتى تشبهوا بهم وقالوا هم رجال ونحن رجال وسوغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الامر الخطير يحسبونه هينا وهو عند

https://archive.org/details/@user082170

الله عظيم فألحدوا وغيروا فى قول الله وقول رسوله . ص . ونبذوا أقوال المجتهدين
وتطرفوا على سائر المقلدين حتى شبهوهم باليهود والنصارى واطرحوا كتب الفقهاء
وأقوال العلماء الراسخين وأصبح الدين يستغيث من أمثالهم ويبرأ الى الله
من أقوالهم وأعمالهم وقد علمت أن هذه الآثار والنقول إن صحت فلها
محامل بينها جهابذة العلم كما أن لمقابلها محامل أفعمت بها كتب الاصول ورسائل
الفقهاء والعلماء الفحول فقد اتفقوا جميعا على أن التقليد ينقسم كالاجتهاد الى مذموم
ومحمود وان إطلاق هذه الآثار والنقول الدالة على منع التقليد مطلقا ليس مرادا
وإنما الغرض منه الزجر وسد ذريعة الفساد والتنفير من التقليد والاتباع الأعمى
الذى كان عليه أهل الكتابين اليهود والنصارى فقد كانوا يطيعون أحبارهم
ورهبانهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم مما لم يحله الله ولا رسوله . ص . ولذلك
ترى علماء الاسلام فى التحذير عن التقليد ونحوه مما له خطر فى الدين يستدلون
على منعه بالآيات والأحاديث الواردة فى اتباع اليهود والنصارى والشريعة المطهرة
قد أكثرت من التنديد على المتشبهين بهذين الفريقين فى عوائدهم وأخلاقهم
وأزيائهم التى لها مساس بدينهم وكل ذلك انما هو للتحفظ من غوائل الشرك الذى
قد يتسرب اليهم من التشبه بهم والتوغل فى مودتهم فان ذلك ان لم يكن ذريعة الى
الدخول فى ملتهم فهو جريرة الى الخروج عن سنن الاسلام وشعائره وحديث
التلحين المشار اليه بقوله . ص . اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون أهل
الكتابين ونهى المسلمين عن زيارة كنائسهم ومعابدهم والاحتفال بأعيادهم
وجنائزهم أكبر دليل على منع مثل هذه التقاليد والحاصل أن التوسع فى التقليد
كالتوسع فى الاجتهاد الكل منهما شر يتقى والواجب الوقوف عند حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد أطال ابن القيم الكلام فى هذا الباب
فراجعه ان شئت وكن على بينة مما نقلناه عن القوم فى مسائل الاجتهاد والتقليد وما قرره
بلوغ السول فى هذا الموضوع لتخلص من ورطاته وتنجو مما عساه يكون من غلطاته

https://archive.org/details/@user082170

﴿ كلام الامام الغزالى فى التقليد ﴾

وفى «مستصفى الغزالى التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا الى العلم لافى الاصول ولافى الفروع وذهب الحشوية والتعليمية الى أن طريق معرفة الحق التقليد وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم مسالك منها أن صدق المقلد بالفتح لايعلم ضرورة فلابد من دليله ودليل الصدق المعجزة أو غيرها فصدق الرسول عليه السلام يعلم بمعجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق أهل الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم ويجب على القاضى الحكم بقول العدول لامن حيث اعتقاد صدقهم بل من حيث دل السمع على تعبد القضاة باتباع غلبة الظن صدق الشاهد أم كذب ويجب على العامى اتباع المفتى أى المجتهد إذ دل الاجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك كذب المفتى أم صدق أخطأ أم أصاب فنقول قول المفتى والشاهد لزم بحجة السمع والاجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليدا فانا نعنى بالتقليد قبول قول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل اه فقوله التقليد هو قبول قول بلا حجة أى بلا دليل يقوم على قبول قوله والدليل على مايؤخذ من كلامه نوعان منه مايعلم به صدق القائل كالرسول حيث يعلم صدقه بالمعجزة وكأهل الاجماع حيث يعلم صدقهم بأخبار الرسول عن عصمتهم أو صدق القول ككلام الله حيث يعلم صدقه بأخبار الرسول عن صدقه ومنه مايعلم به وجوب الاتباع دون الصدق كالسمع الدال على تعبد القضاة باتباع قول العدول ووجوب العمل به وكالاجماع الدال على أن فرض العوام اتباع المجتهدين وليس المراد بلاحجة أى سند يدل على حكم قوله كما زعمه الشوكانى إذ عدم ذكر السند ولومع قيام الحجة على قبول قوله لادخل له فى بطلان التقليد ولا فى صحته والحاصل أن التقليد بهذا المعنى الذى ذكره العلامة الغزالى لايجوز لأن القول الذى ليس لقبوله حجة لايجوز العمل به وتقدم عن ابن الحاجب ومن

https://archive.org/details/@user082170

تبعه تفسير التقليد بمثل هذا المعنى وأن هـذه الطريقة لاتخالف طريقة الجمهور القائلين بجواز التقليد حيث عرفوه بأنه أخذ قول الغير من غير معرفة دليله وأرادوا به أخذ العامي بقول المجتهد فان ذلك جائز شرعا إذ لامخالفة بينـه و بين ماحكم بامتناعه لاتفاق الفريقين على جواز اتباع العامي للمفتى ومنع اتباع العامى للعامى ومثله اتباع المجتهد للمجتهد لأن أخذ قول الأول بحجة قامت على قبول قوله وأخذ القول الآخر بلا حجة على قبوله نعم رأى الامام الغزالى كما سيأتى و يوافقه بعض العلماء أن أخذ العامى بقول المفتى يسمى اتباعا لا تقليدا وهذه مسألة اصطلاحية ترجع إلى التسمية ولاتوجب خلافا فى المعنى ثم قال وقد عقد الاصوليون مسألة وجوب استفتاء العامى وأتباعه العلماء أهل الذكر التى هى محل اتفاق بين جميع الاصوليين لم يخالف فيها إلا شرذمة من القدرية القائلين بلزوم النظر فى الدليل واتباع الامام المعصوم وذلك باطل باجماع الصحابة فانهم كانوا يفتون العوام ولايأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد والنظر وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم وأيضا الاجماع منعقد على أن العامى مكلف بالاحكام وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لانه يؤدى إلى أن ينقطع الحرث وتتعطل الحرف والصنائع لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم و إذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء . فان قيل فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد أى القول بوجوب استفتاء العامى واتباعه العلماء عين التقليد وقد أبطلتموه قلنا التقليد الذى أبطلناه هو قبول قول بلاحجة أى قول لم تقم حجة على قبوله وهؤلاء أى العامة وجب عليهم الاخذ بما أفتى به المفتى بدليل الاجماع كما وجب على الحاكم قبول قول الشهود ووجب علينا قبول خبر الواحد وذلك عند ظن الصدق والظن معلوم ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعى قاطع فهذا الحكم قاطع والتقليد جهل اه أى التقليد الذى أبطله جهل ليس من الدين فى شىء والذى أثبته ولم يسمه تقليداً كما أثبته الجمهور ظن بمثابة العلم واتباع لقول من يجب اتباعه لقيام الحجة على قبول قوله

https://archive.org/details/@user082170

ورجوعه إلى اتباع الكتاب والسنة فكان عند الامام الغزالى ومن معه جديرا باسم الاتباع كاصله الذى هو الأخذ بقول الله وقول رسوله . ص . بخلاف الاخذ بقول من لم تقم الحجة على قبول قوله فهو جهل باطل لعدم اعتماده علي ما ذكر نخص باسم التقليد الممنوع لينعزل عن نوع الاتباع المشروع والجمهور يسمون الاول تقليداً و يعرفونه بالأخذ بقول المجتهد من غير معرفة دليله معرفة تامة بأن لم يعرفه أصلا أوعرفه معرفة دون معرفة المجتهد وهو عندهم علم أيضا لتحقق الاعتماد فيه على الحجة المذكورة وفى كلا الاعتبارين جهل من جهة أخرى وهي عدم معرفة الدليل معرفة تامة ولكن لكون ذلك غير ميسور لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وهم العامة لم يكن موجبا لمنع الاتباع المذكور هذا هو المنهج القيم فى تقرير هذا الموضوع الخطير فما للعلامة الشوكانى ينحرف عن هذا المنهج القويم والصراط المستقيم

﴿ كلام امام الحرمين فى لزوم اتباع العامة لمذاهب الأئمة ﴾

وفى الحطاب على المختصر قال الغزالى فى شرح المحصول قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا وقال الشيخ تقى الدين بن الصلاح ان التقليد يتعين للأئمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما فى موضع وجد مكملا فى موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة ولعل لها مكملا أومخصصا أو مقيدا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير فى تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة وتقدم أن أصحاب الأئمة وعلماء الخلاف وأصحاب الترجيح والتخريج خدموا مذاهب أئمتهم وبينوا كيف بنيت أقوالهم على محكم الكتاب والسنة وأما قول بعض الناس كالشوكانى ومن تبعه كيف تترك الآيات والاحاديث وتقلد الأئمة فى اجتهادهم المحتمل للخطأ فجوابه أن تقليد الأئمة فى اجتهادهم ليس تركا للآيات

https://archive.org/details/@user082170

والأحاديث بل هو عين التمسك بهما فان الآيات والأحاديث ماوصلت الينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها ومشهورها وآحادها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر منها والناسخ والمنسوخ وأسبابها واغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريهم لهـا وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتعرفهم ونور بصائرهم فتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما و بينوا على مقتضى المعقول والمنقول ودونوا الدواوين و يسروا على الناس أمر الدين وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ورد الفروع اليها فانتظم الحـال واستقر من الدين لأمة محمد . ص . بسببهم الخير العميم اه وهـذا البيان الجامع المانع مسند إلى مجموع الأئمة المجتهدين فى مختلف العصور ثم ورثهم فى هذا البيان من كان على أبواب الاجتهاد من أصحاب التخريج والترجيح والخلاف الذين خدموا مذاهب أئمتهم وان خالفوهم فى بعض الأحكام لوجوه لاتخرج عن حدود الكتاب والسنة ولا عن قواعد الأئمة المأخوذة من ذلك والأخبـار المأثورة عن جميع الأئمة وأنهم كانوا يحثون أصحابهم ومن بعدهم من أهل العلم على النظر فى أقوالهم وأنه متى ظهر لهم حديث صحيح أو توجه لهم دليل رجيح فهو مذهبهم الذى يجب الأخذ به وترك ماعداه ترفع كثيرا من ضروب الخلاف بين الأئمة و بينهم و بين من استدركوا عليهم بوجوه صحيحة لم تبلغهم أو لم تصل اليها افهامهم وسيأتى ذكر مقالهم فى ذلك . وتقدم أن قصر التقليد على مذاهب الأئمة الاربعة ليس لأن مذاهب غيرهم من الصحابة أو غيرهم لايصح تقليدها وإنما هو لاشتهارها وصحة اسنادها وتدوين أصولها وفروعها واشتغال العلماء قديما وحديثا بتنقيحها وتحرير مآخذها بما لايخرج عن دلالة الكتاب والسنة ومذاهب غيرهم ليست كذلك فلذلك وجب التمسك بها دون غيرها من المذاهب التي لم تضبط على وجه موثوق به

https://archive.org/details/@user082170

﴿ كتب الشريعة كفيلة بحفظ المذاهب ﴾

وكتب الشريعة الصحيحة الموثوق بها قد تكفلت بحفظ ذلك كله وأتت عليه من جميع نواحيه ففيها مذاهب الفقهاء وأقوال عامة العلماء وأدلة المختلفين والموازنة بينها وبين الراجح والمرجوح منها وطرائق الاستنباط ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ومناهج قيمة محكمة يعرف ذلك من لطف ذهنه واستقام فهمه وأخذ نفسه بالرياضة فيها والتفقه من دلائلها ولذلك كانت فى هذا البحث كما هى فى نظائره الحجة الناطقة والمرجع الوافى ولولاها مااستقام للناس فى هذه العصور علم ولادين والعجب كل العجب ممن عاش طول حياته يروى عن سطورها ويرتع فى ربوعها ثم يندد عليها وينهى عن الاشتغال بها ويضلل الناس باستعمالها والرواية عنها ويعد ذلك تركا للكتاب والسنة مع أنها أوعية البيان ومستودع أحكام التبيان والناطقة على لسان كل انسان والاشتغال بمطالعتها والتلقى عن الشيوخ بواسطتها اشتغال بالكتاب والسنة بلا شك ولا مرية وما قد يوجد فى بعضها من التحريف أو الخطأ فى النقل أو التوجيه مع كون بعضه مدركا بالبديهة وبعضه مدركا بالتأمل تجده مستدركا ومصححا محررا فى بعض آخر على أن كل كتاب مدون للبشر لم تقم عليه رقابة خاصة معرض للتحريف والتعديل وكتب الشريعة مطبوعة أو مخطوطة كسائر الكتب من هذا القبيل .

﴿ الكتب السماوية وما قيل فى حفظها ﴾

أما الكتب السماوية فالقرآن المجيد لايزال محروسا مرعيا برعاية الله ورسوله ورعاية خلقه مضبوطا بالكتابة محفوظا بالرواية والتلقى عن الثقاة الضابطين ولن يزال كذلك الى يوم الدين تحقيقا لوعد الله الذى لايخلف وعده كما قال تعالى

https://archive.org/details/@user082170

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون أى من كل مايقدح فيه من زيادة أو نقص أو تحريف أو تبديل ولم يحفظ الله تعالى كتاباً من الكتب السماوية كما حفظ القرآن الكريم بل استحفظها جل ذكره الربانيين والأحبار وحملهم عبأها وألزمهم أمانتها فنزل بساحتها ما نزل من التبديل والتغيير واستحكم ذلك فى نفوس أممها حتى توارثوه خلفا عن سلف وأصبحوا جميعا اذا أوحى اليهم بأصل صحيح ليتبعوه قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وقد تولى الله سبحانه حفظ كتابه ليبقى آية ناطقة بالحق وحجة قائمة على العالمين ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه صلوات الله عليهم الى يوم الدين ومن تمام حفظه حفظ سنة نبيه . ص . لأنها مبينة له ومرغبة فى حفظه والتعبد بتلاوته ناهية عن نسيانه وتركه وقد تصدى لحفظ السنة وضبط رواتها وتدوينها وترتيب أبوابها رجال ثقاة من أئمة الدين وهم طائفة المحدثين خلفا عن سلف ومن تمام حفظهما حفظ كتب الشريعة وآلاتها المتوقف عليها فهم كتاب الله وسنة رسوله . ص . على الوجه المشروع والعلماء القائمون بوضع العلوم الشرعية وآلاتها وتعليمها وتدوينها قائمون بحفظ الكتاب والسنة وكلها لاتزال محفوظة بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها مصونة عن اللبس والدخل وظاهر أنه ليس معنى حفظ الكتاب والسنة وكتب الشريعة أنه لايقع فيها تحريف أو تبديل أو اختلاف فى الآراء والنحل فان ذلك واقع فى كثير من الأمم العابثة بالقرآن ومن الفرق المنتمية إلى الاسلام كما يرشد اليه خبر ستفرق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة وهي الفرقة التابعة لما كان عليه . ص . وأصحابه المشار اليها بقوله تعالى على بصيرة أنا ومن اتبعنى بل معناه أنها مع مايعتريها من ذلك لاتزال باقية على ماهي عليه فى هذه الفرقة الناجية المتمسكة بكتاب الله وسنة رسوله . ص . يوم القيامة كما ورد « لاتزال طائفة من الامة على الحق حتى يأتى أمر الله » ومن الغريب أن هؤلاء الناعين كتب أسلافهم لايزالون يشتغلون بتأليف

https://archive.org/details/@user082170

الوسائل والكتب و يملؤونها من الاستنباطات والآراء الأفينة ويسندونها إلى الكتاب والسنة حسبما وصلت اليه افهامهم السقيمة فهل ذلك لتحيا بحياتهم وتموت بموتهم أو لتبقى بعدهم خالدة يتبعها أخلافهم ؟ فهلا يقال فيها ماقالوه فى كتب أسلافهم ويندد عليها وينهى عن الاشتغال بها لأنها أقوال رجال كما يقولون وليست قول الله ولاقول رسوله . ص . وبالجملة فأخذ مذاهب الأئمة وأقوال العلماء الراجحة المدونة عن الكتب المعول عليها كالأخذ عن أصحابها يقال فى اتباعها ماقيل فى اتباع أربابها من الوثوق والضبط وصحة الاسناد والرواية وبذلك تعلم ماشذ به الشوكانى ومن على شاكلته من التنديد على تقليد مذاهب الأئمة الدارجين متعللا بأن هذه أقوال رجال لم نؤمر بتقليدها ولا التمسك بها فى دين الله كما لم نؤمر بتقليد أربابها لأنها آراء وأقوال رجال والرأى لايجوز الأخذ به في دين الله تعالى وإنما أمرنا باتباع قول الله وقول رسوله . ص . اه وقد علمت أن أقوال الأئمة المأخوذة من الكتاب والسنة هى معنى قول الله وقول رسوله وبيان لهما وأنها مدونة فى الكتب الموثوق بها كتدوين أقوال الله وأقوال رسوله . ص . وأن الرأى الذى لايجوز الأخذ به فى دين الله تعالى إنما هو الرأى البحت الذى لامستند له فى أصول الشريعة . وأما الرأى المستند إلى كتاب أوسنة فذلك من الرأى الذى قامت الحجة على اعتباره والعمل بموجبه والحق أحق أن يتبع وما بعد الحق إلا الضلال

﴿ أقسام الرأى المتعلق بالاحكام الشرعية ﴾

الرأى المتعلق بالاحكام الشرعية منه ماهو عام متعلق بالنصوص من جهة فهم معانيها حسبما تقتضيه علوم اللغة العربية ومنه مايتعلق بها من جهة تحقيق مناطها أو تخريجه أو تنقيحه أو من جهة ترجيح أدلتها ودفع التمدح عن عللها ونحو ذلك مما هو مذكور فى كتب الفقه وأصوله ومن ذلك الأدلة العامة الواردة فى نصوص الشريعة والقواعد الكلية التى استنبطها الأئمة من الادلة الجزئية فانها مآخذ

https://archive.org/details/@user082170

شرعية يتعلق بها الرأى كما يتعلق بالنصوص الجزئية ومنها ما هو خاص يتعلق بالأحكام المأخوذة من معاني النصوص وهو اجتهاد القياس المستند إلى نص معين وهو أحد الأصول الاربعة التي يستند اليها الفقيه فى استنباط حكم الفرع واسم الرأى الوارد فى أخبار الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المجتهدين كثيرا ما يقع على هذا المعنى وقد دل الكتاب والسنة على وجوب العمل بالرأى على هذا الوجه لأنه عمل بمعانى النصوص أى عللها المتعدية لاحكام الفروع وهذا لانزاع فيه عند أهل الحق . وسيأتى أن الاستحسان والمصالح المرسلة ونحوهما مما يذكر فى باب الاستدلال من علم الاصول لايخرج عن أصل من أصول الشريعة وما خرج منها عن ذلك فهو من الرأى المذموم الذى لايجوز الاخذ به فى دين الله تعالى فمن رد هذه الادلة مطلقا أو أخذ بها مطلقا فقد حاد عن الصواب. وبالجملة فكل رأى لايستند إلى أصل شرعى عام أو خاص فليس من الدين فى شىء بل هو اتباع للهوى وما ورد فى ذم الرأى فمحمول على الرأى المجرد عن الاسناد إلى أصل معتد به شرعا وبعد كتابة هذا رأيت فى اعلام الموقعين ما يأتى :

﴿ كلام ابن القيم فى تحريم الافتاء بالرأى المحض ﴾

قال رحمه الله فصل فى تحريم الافتاء فى دين الله بالرأى المتضمن لمخالفة النصوص والرأى الذى لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى (فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لايهدى القوم الظالمين) فقسم الرأى إلى أمرين لاثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به وإما اتباع الهوى فكل مالم يأت به الرسول . ص . فهو من الهوى وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) فامر باتباع المنزل منه خاصة وتقدم أن اتباع أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين اتباع للمنزل منه تعالى كتابا اوسنة كما قال تعالى (ياأيها

https://archive.org/details/@user082170

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل اعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ماامر به على الكتاب بل إذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ماأمر به فى الكتاب أو لم يكن فيه فانه أوتى الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فى ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم انما يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ماجاء به الرسول فلا سمع له ولاطاعة كما صح عنه. ص. أنه قال «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» «وقال» انما الطاعة فى المعروف » وقال فى ولاة الامور « من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة» اه ومنه يعلم أن أقوال أولى الامر وهم العلماء ملحقة بأقوال الرسول. ص. وظاهر أن ذلك حيث كانت مأخوذة من الكتاب والسنة على وجه يعتد به شرعا بحيث يكون الاخذ لها متأهلا للاخذ من دلالة الكتاب والسنة مستنفدا جهده فى طلب حكم النازلة.

هذا ماذهب اليه أهل القياس والرأى من المحدثين وغيرهم نعم هناك طائفة من أهل الحديث وجهتها السنة باعتبارها نصوصا تعبد بها الشارع من غير نظر إلى علل تراعى فى تشريعه ولا أصول عامة يرجع اليها المجتهد ومن أجل ذلك نراهم اذا لم يجدوا نصا فى المسألة سكتوا ولم يفتوا خوفا من غوائل الرأى والتوسع فيه فاحتاطوا لانفسهم ولدينهم بالسكوت وقول لا أدرى والله أعلم ونحو ذلك وتمسكوا بآثار: منها ما أخرجه بن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى . ص . قال انما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فأته وأمر تبين لك زيغه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله الى عالم. ومنها ما أخرجه ابن عبد البر وجماعة عن عبد الله بن عمر موقوفا العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولاأدرى اه وأنت خبير بأنه لا دلالة فى حديث ابن عباس على منع الاجتهاد والقياس

https://archive.org/details/@user082170

بل فى قوله . ص . فكله الى عالم ما يدل على طلب الرجوع الى العلماء كما قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وفى الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكذلك موقوف عبد الله بن عمر إن صح فلا دلالة فيه على منع الرأى من المتأهلين له وإنما فيه الحث على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله . ص . وكلمة لا أدرى والله أعلم لا تدل على أن قائلها اذا كان متأهلا للنظر فى الكتاب والسنة ولم يجد فيهما آية لحكم النازلة ولا سنة ماضية فيه لا يجتهد ببذل الوسع فيما هو دون ذلك من المآخذ الشرعية كيف وجميع الأئمة المجتهدين ثبت عنهم انهم قالوا للسائل عند استفتائه لهم لا أدرى وقد أجمع الاصوليون على أن توقف المجتهد لا ينافى اجتهاده ومن الغريب أن الشوكانى رحمه الله يزعم أنه من المجتهدين وشيعته يمالئونه على ذلك ومع هذا كثيراً ما يأخذ بنزعات بن عبد البر وابن حزم وأمثالهما وهم وان كانوا من أجلة العلماء فلهم نزعات شذوا بها عن جماعة العلماء ينبغى التنبه لها وهناك طائفة أخرى بين هذه وتلك ترى أن فى الكتاب والسنة متسعا لجميع أفعال المكلفين والحوادث التي تنزل بهم فى جميع العصور بدون حاجة الى رأى أو قياس ومنهم الشوكانى كما ذكره فى ارشاد الفحول وسيأتى الكلام معه فى ذلك والحق ما ذهب اليه أهل الرأى والقياس وعليه عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والعلماء الراشدين

﴿رد القول بأن أبا حنيفة أخذ بالرأى المحض فى دين الله تعالى﴾

الرأى المحض هو الذى لم يستند الى أصل من أصول الشريعة أو استند اليها استنادا غير معتبر شرعاً كرأي من ليس متأهلا للاجتهاد أو قصر فى النظر فى المآخذ الشرعية وهو الرأى المذموم المنهى عنه وما نقل عن بعض خصوم أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله من أنهم كانوا يأخذون بالرأى دون الحديث فقد رده الامام البزدوى حيث قال ان الامام أبا حنيفة وأصحابه هم أصحاب الحديث والمعاني وانما سموهم أصحاب الرأى لاتقانهم معرفة الحلال والحرام واستخراجهم

https://archive.org/details/@user082170

المعاني من النصوص لبناء الاحكام ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها ولما عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم نسبوا أنفسهم الى الحديث وأبا حنيفة وأصحابه الى الرأى ، والرأى وهو نظر القلب اسم للفقه أى التفقه فى الدين الذى هو الجهاد الاكبر المشار اليه بقوله . ص . خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وروى عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه كان يقول اجتمعت مع أبى حنيفة وجلسنا أوقاتا وكلمته فى مسائل كثيرة فما رأيت رجلا أفقه منه ولا أغوص منه فى معنى وحجة . وعن الشافعى رضى الله عنه أنه قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبى حنيفة وعن نعيم بن عمر قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول عجباً للناس يقولون انى أقول بالرأى وما أفتى الا بالأثر وعن النضر بن محمد قال ما رأيت أحداً أكثر أخذا بالآثار من أبى حنيفة رحمه الله رحمة واسعة وفى كشف البزدوى أن أبا حنيفة وأصحابهما كانوا يأخذون بالرأى المحض فى شىء من أحكام الدين وانما يأخذون بالرأى الذى لابد له من الحديث كما قال الامام محمد صاحب أبى حنيفة رضي الله عنه فى كتاب أدب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الرأى الا بالحديث ومعناه لا يستقيم الحديث الا باستعمال الرأى فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التى هى مناط الاحكام ولا يستقيم الرأى الا بالحديث أى لا يستقيم العمل بالرأى والاخذ به الا بانضمام الحديث اليه وليس معناه أن كلا منهما مفتقر الى الآخر فى وجوده حتى يلزم الدور بل معناه افتقار كل واحد منهما الى الآخر فى اثبات الحكم الشرعى فى الحادثة وعلى هذا النحو الذى نحاه الامام أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم نسج الأئمة الثلاثة ومن نحا نحوهم من الأئمة الموثوق بهم وبصحة رأيهم هذا كان شأن الأئمة وأصحابهم فى استنباط أحكام الدين فاحفظه ودع مقال ذوى الاوهام والتفريط والافراط فى حق الأئمة الاعلام

فكلهم من رسول الله ملتمس * غرفا من البحر أو رشفا من الديم

https://archive.org/details/@user082170

﴿ كلام ابن القيم فى معنى الرأى وأقسامه ﴾

قال رحمه الله الرأى فى الاصل مصدر رأى الشىء يراه رأيا ثم غلب استعماله على المرئى نفسه من باب استعمال المصدر فى المفعول كالهوى فى الاصل مصدر هويه يهواه هوى ثم استعمل فى الشىء الذى يهوى فيقال هذا هوى فلان والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها فتقول رأى كذا فى النوم رؤيا ورآه فى اليقظة رؤية ورأى كذا لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب فيما تتعارض فيه الامارات فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائباً عنه مما يحس به أنه رأيه ولا يقال أيضاً للامر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الامارات أنه رأى وان احتاج الى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها واذا عرف هذا فالرأى ثلاثة أقسام : رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد أشار اليها السلف فاستعملوا الرأى الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار اليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدا العمل به ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة اليه كما قال الامام احمد سألت الشافعى عن القياس فقال لى عند الضرورة وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ولم يفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون حيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها ثم قسم الرأى الباطل الى خمسة أنواع : أحدها الرأى المخالف للنص . الثانى الكلام فى الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها . الثالث الرأى المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة

https://archive.org/details/@user082170

التى وضعها أهل البدع والضلالة من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعملوا أقيسة فاسدة وآراء باطلة فى رد النصوص الصريحة الصحيحة وحرفوا لاجلها النصوص عن مواضعها وأخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذى حقيقته انه زبالة الاذهان ونخالة الافكار وعفارة الآراء ووساوس الصدور. النوع الرابع الرأى الذى أحدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأى الذى اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه واخراجه من الدين . النوع الخامس ماذكره أبو عمر بن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أن الرأى المذموم فى الآثار الواردة عن النبى . ص . وعن أصحابه والتابعين رضى الله عنهم أنه القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها والنظر فى عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل وفرعت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن قالوا وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنة والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه اه وكل هذه الانواع ولله الحمد بعيدة عن آراء الأئمة المجتهدين الذين عنى بلوغ السول ببيان آرائهم واتباع أقوالهم المأخوذة من الكتاب والسنة ثم قسم الرأى المحمود إلى أنواع أربعة : النوع الاول رأى أفقه الامة وأبرهم قلوبا واعمقهم علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم ادراكا واصفاهم أذهانا وهم الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول . ص . وعلموا ما أراد منه عاما وخاصا وعزما وارشادا وعرفوا من سنته ماعرفنا وماجهلنا وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عند انفسنا وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ولما كان رأى الصحابة عند الشافعى بهذه المثابة قال فى الجديد فى كتاب الفرائض

فى ميراث الجد والاخوة وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه أخذنا أكثر الفرائض وقال والقياس عندى قتل الراهب لولا ما جاء عن أبى بكر رضى الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق رضى الله عنه وقال فى رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله . ص . فجعل ما خالف قول الصحابة بدعة والمقصود وجوب اتباعهم فى فتاويهم وأن لا يخرج أحد من جملة أقوالهم وأن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم فى رأيهم وأن الأئمة متفقون على ذلك وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته . النوع الثانى الرأى الذى يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبد ان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذى يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده مثال ذلك رأى الصحابة رضى الله عنهم فى العول عند تزاحم الفروض ورأيهم فى الكلالة وغير ذلك وعن الامام أحمد رضى الله عنه عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال إنى سأقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فان قيل كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إن قلت فى كتاب الله برأيي وكيف يجامع هذا الحديث الذى تقدم «من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» فالجواب ان الرأى نوعان : أحدهما رأى مجرد لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذى أعاذ الله الصديق والصحابة منه ، والثانى رأى مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده أو من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وأدقه ومنه رأيه فى الكلالة . النوع الثالث من الرأى المحمود ما تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما تواطأوا عليه من الرأى لا يكون الا صوابا كما تواطأوا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي . ص . لاصحابه وقد تعددت

https://archive.org/details/@user082170

منهم رؤيا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان أرى رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الاواخر فاعتبر . ص . تواطؤ رؤيا المؤمنين فالامة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأى واصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله . ص . ثم جعلها شورى بينهم وعن شريح القاضى قال قال عمر بن الخطاب أن اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله . ص . فان لم تعلم كل أقضية رسول الله . ص . فاقض بما استبان لك من الأئمة المهتدين فان لم تعلم كل ماقضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح وعن الشعبى قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك أمر لابد منه فانظر ما فى كتاب الله فاقض به فان لم يكن فبما قضى به رسول الله . ص . فان لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل فان لم يكن فأنت بالخيار فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك اياى الا خيرا لك والسلام . النوع الرابع من الرأى المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها ففى السنة فان لم يجدها فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد فان لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضى الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيا وانظر الى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله . ص . وأقضية أصحابه فهذا هو الرأى الذى سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه اهـ وظاهر أن رأى الشورى هو رأى الاجماع المستند الى مأخذ شرعى ورأى الواحد هو رأى المجتهد المستند الي كتاب اوسنة هذا هو الميزان المتفق عليه بين العلماء ومنه يعلم أن أنواع التشريع ثلاثة تشريع النبوة . وتشريع الصحابة ، وتشريع الأئمة المجتهدين ومن نحا نحوهم من أئمة التخريج والترجيح وهم مجتهدو المذاهب والفتيا فاحتفظ بهذا ودع مايخالفه

﴿قول الشاطبي ان المجتهد قائم مقام النبي .ص. في انشاء الأحكام وتبليغها﴾

وبعد كتابة هذا رأيت في موافقات الشاطبي عدة مسائل تتعلق بالمفتي من جهة فتواه والمستفتي من جهة ما يتطلبه من أحكام الله . منها أن يكون المجتهد قائما في الامة مقام النبي .ص. في وراثة العلم وتبليغه وبذل الوسع في أحكامه فهو شارع من وجه دون وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول فالاول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في انشاء الاحكام وانشاء الاحكام إنما هو للشارع فاذا كان للمجتهد انشاء الاحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع يجب اتباعه والعمل على وفق ماقاله وهذه هي الخلافة على التحقيق بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الالفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الاحكام وكلا الامرين راجع اليه فيهما فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى وان كان المنقول عن صاحب الشرع قد تعين للاحكام وتمحض للاستدلال بالنسبة لمن سبق من الآخذين به في دور التشريع النبوي ولكن لايزال موضع نظر المجتهد للاخذ والاستنباط منه بالنسبة لما يتجدد من الوقائع المستحدثه فيحتاج لما يعرض عليه من الوقائع المستحدثة إلى نظر واجتهاد في تطبيقه على تلك الوقائع والوقوف على سلامته من المعارضة بالنسبة لتلك الحوادث المتجددة وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الامة بمنشور الخلافة كالنبي .ص . ولذلك سموا أولى الامر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) والادلة على هذا المعنى كثيرة إلى آخر ماذكره في هذا النوع اه والامام الشاطبي رضى الله عنه من أجلة علماء القرن الثامن توفى سنة ٧٩١ هجرية ومن كلامه هذا يعلم ان قيد الاكتساب بطريق الاجتهاد الذى تضمنه تعريف الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة التفصيلية عام في جميع الاحكام لافرق بين المنقول عن صاحب الشرع وبين المستنبط منه

https://archive.org/details/@user082170

﴿ بيان معنى كون المجتهد منشئا للأحكام الشرعية ﴾

ولعل قائلا يقول كيف يكون المجتهد منشئا للاحكام الشرعية مع أن المنشيء لها هو الله تعالى إذ لا حاكم سواه فنقول ليس معنى كون المجتهد منشئا للاحكام أو كون الرسول . ص . منشئا لها أنه مثبت لاحكام الله بمعنى أنه حاكم بالذات بحيث يكون لذاته خطاب أى كلام نفسى يتعلق بأفعال المكلفين قبل وجودهم تعلقا معنويا و بعده يتعلق بها تعلقا تنجيزيا فى صورة كلام لفظى دال عليه فيثبت بهذا التعلق لفعل المكلف حكم فقهى كالوجوب واخواته كحكم الله تعالى الذى يطلق عند الاصوليين على خطاب الله تعالى أى كلامه النفسى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير كما يطلق عند الفقهاء على أثر ذلك التعلق كالوجوب ونحوه لأن ذلك لا يكون إلا لله تعالى وحده لا دخل لاحد فى انشائه بل معناه أن المجتهد بالنظر فى المآخذ الشرعية التى يستحضرها من أدلة الكتاب والسنة و باجتهاده فى فهم الفاظها وتوجيه أحكامها وتقريب دلالتها واستيفاء شروطها وأسبابها على الوجه المشروح فى قوانين الاجتهاد وقواعد اللغة يدرك منها أحكاما فيظهرها ويخبر عنها باقواله الدالة عليها فهو منشىء للحكم الشرعى بمعنى أنه مدرك ومبين له على هذا الوجه كما أن الرسول . ص . منشيء لاحكام الله تعالى ومظهر لها بالوحى والتعليم السماوى والافضل الحكم لله وحده وما على الرسول إلا البلاغ والتبيين كما قال تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) وقال جل شأنه (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) أى بالوحى والتعليم . وبالجملة فالحاكم استقلالا بدون واسطة أزلا وفيما لا يزال هو الله تعالى وحده وأقوال الرسول . ص . وأقوال المجتهدين الآخذين من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد إنما هى مظهر أحكام الله تعالى ولا تفاوت بينها فى وجوب العمل بها كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع الامة و إنما التفاوت بينها بالاصالة والتبع وتقديم بعضها على بعض فى العمل اذا علمت ذلك علمت أن البيان والتشريع أولا و بالذات انما هو لله جل شأنه ثم لرسوله . ص ثم لخلفائه فى التبليغ والبيان

https://archive.org/details/@user082170

وهم أهل الاجتهاد والنظر من الصحابة وغيرهم وهـذه المرتبة الاخيرة هى المشار اليها فى آية التشريع والبيان بقوله تعالى (ولعلهم يتفـكرون) والمراتب الثلاثة هى التشريع الذى اتفق أهل الحق على انه لاحكم قبله يشغل ذمة المـكلف و يتعلق به تعلقا فعليا والا فاصل الحـكم موجود قبلها ومتعلق بافعال المـكلفين تعلقا معنويا ومن ذلك تعلم أن من يقول برأيه فى أحكام الله تعـالى بدون نظر فى المآخذ الشرعية لايعتد بقوله إذ ليس ذلك بيانا ولاتشريعا و إنما هو انتهاك لحرمة الدين واجتراء على الله ورسوله حيث نصب نفسه منصب الشارع الاصلى فى الاستقلال بانشاء أحكام الله برأيه وأحكام الله لاتنشأ بالرأى وانما تنشأ بدلالة الـكتاب والسنة واجتهاد الأئمة على وجه يتبين به مراد الله تعالى من كتابه ومراد نبيه من سنته وتقدم معنى انشاء الرسول . ص . لاحكام الله وانشاء المجتهدين لذلك والفرق بينهما . وفى مفتاح السعادة أن تفسير القرآن بالرأى المحمود وهو ما كان صاحبه جامعا للعلوم التى يحتاج المفسر اليها وهى خمسة عشر علما ذكرها السيوطى فى الاتقان ونقلناها عنـه فى المدخل المنير فى مقدمة علم التفسير لايعتبر تفسيره بيانا لمراد الله تعالى من دلالة القرآن إلا إذا كانت موافقة للقواعد الشرعية والاحاديث النبوية وظاهر أن هذا لايتم فى آيات الأحكام إلا إذا صدر ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد لأن فهم القرآن العظيم المشتمل على الاحكام الشرعية على وجه يتبين به مراد الله تعـالى ليس بالامر السهل بل هو من عظائم الامور التى لايهتدى اليها إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه وتوفرت فيه الشروط المؤهلة لهذا المنصب الخطير ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم على علو كعبهم فى الفصاحة والبلاغة واستنارة بواطنهم بما أشرق عليها من مشـكاة النبوة كانوا كثيرا ما يرجعون اليه . ص . بالسؤال عن أشياء لم يعرجوا عليها ولم تصل أفهامهم اليها بل ربمـا التبس عليهم الحال ففهموا غير ما أراده الملك المتعال كما وقع لعدى بن حاتم فى الخيط الابيض والاسود ولاشك أنا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين اليه وزيادة

https://archive.org/details/@user082170

ثم هـذا كله فى المجتهد الاصولى وأما المجتهد الصوفى فقد تقدم شرطه وسيأتى بيانه وأنه لايقول فى الدين برأيه وانما يقول فيه بالالهام الالهى والفيض الربانى ومع ذلك لايجب العمل بالهامه الافى حق نفسه بخلاف المجتهد الأصولي فان اجتهاده تشريع عام له ولغيره من العامة ثم قال ومن جملة ماعلم من الشرائع أن مراد الله سبحانه وتعالى من القرآن لاينحصر فى هذا القدر الذى سبيله ماذكر لما ثبت فى الاحاديث أن لكل آية ظهرا و بطنا ولكن لما لم يطلع الله تعالى على مراده كل أحد بل من أعطى فهما وعلما من لدنه يكون الضابط فى صحة اجتهاده أن لايرفع ظاهر المعاني المنفهمة عن الالفاظ بالقوانين العربية وأن لايخالف القواعد الشرعية ولايباين اعجاز القرآن ولايناقض النصوص الواقعة فيه فان وجد فيه هذه الشروط فلا يطعن فى رأيه والا فهو بمعزل عن القبول .

﴿ القول فيما يلزم المقلد إذا عرضت له مسألة دينية ﴾

ومنها أى من المسائل التى ذكرها الشاطبي أيضا أن المقلد اذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه فى الدين الا السؤال عنها على الجملة لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل وانما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه (واتقوا الله و يعلمكم الله) لاعلى مايفهمه كثير من الناس بل على ماقرره الأئمة فى صناعة النحو أى ان الله يعلمكم على كل حال فاتقوه فكأن الثانى سبب فى الاول وترتب الامر بالتقوى على حصول التعليم ترتبا معنويا وهو يقتضى تقدم العلم على العمل والادلة على هذا المعنى كثيرة وهي قضية لانزاع فيها فلافائدة فى التطويل بذكرها اه ولعله أراد بقوله لاعلى مايفهمه كثير من الناس أى من ترتب التعليم عل التقوى وان كان ذلك صحيحا الا أن السياق ليس له اذ لايحسن إثر وعيد (قوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم) أن يقال ان اتقيتم أى خفتم عقاب الله يعلمكم الله على أن التعليم لاحكام الله وأوامره ونواهيه ليس مقيدا بذلك ولذا قال أى ان الله يعلمكم على كل حال أى فى جميع أحوالكم اتقيتم أو لم تتقوا لان ذلك هو المقابل لما يفهمه كثير من الناس

https://archive.org/details/@user082170

ولأن حاجة التكليف تستدعى أن يعلمهم الله مطلقا ما يكون ارشادا واحتياطا فى أمر الدنيا مما تضمنته آية المداينة وغيرها كما يعلمهم مايكون كذلك فى أمر الدين من أحكامه المتضمنة لمصالحهم والظاهر أن قوله فاتقوه ليس اشارة الى أن فى نظم الآية تقديما وتأخيرا لأن قوله تعالى واتقوا الله بعد بيان أحكام المداينة ونظامها و بعد النهى عن المضارة فى أعمالها وتعقبها بالوعيد المذكور معناه خافوا عقاب الله بترك ما نهى عنه الذى من جملته المضارة فى أحكام المداينة والأمر بالتقوى كسائر الأوامر والنواهى تكليف من الله تعالى لعباده يستدعى سبق العلم فلذلك استؤنف قوله تعالى و يعلمكم الله أوعطف عطف قصة بصيغة الدوام التى يفهم من سوقها بعد ماذكر بدلالة المعنى هذا الترتب الذى أشار اليه بقوله أى أن الله يعلمكم على كل حال فاتقوه أى اعملوا حسب تعليمه فالأمر بالتقوى المترتب على نعمة التعليم بمعنى طلب العمل لا طلب الخوف الذى تضمنه الأمر بقوله تعالى واتقوا الله والأمران وان كانا متلازمين إلا أن موقع كل مختلف لاختلاف مقامه والى مراد بيان الشاطبي على هذا الوجه يشير قول الامام الطبرى فى تفسيره يعنى بقوله جل شأنه واتقوا الله وخافوا الله أيها المتداينون فى الكتاب والشهود أن تضاروهم وفى غير ذلك من حدود الله أن تضيعوه و يعني بقوله و يعلمكم الله و يبين لكم الواجب لكم وعليكم فاعملوا به والله بكل شىء عليم يعنى من أعمالكم وغيرها يحصيها عليكم ليجزيكم اه وفى اطلاق التعليم وعمومه إشارة إلى أن أحكام الله وما يترتب عليها من المصالح لا تثبت بمحض الرأى وانما تثبت بالتعليم الالهى والوحى السماوى الذى هو بيان الكتاب والسنة وما إليهما من قياس أو اجماع.

﴿القول فى بيان الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة﴾

إعلم أن بيان الاحكام الشرعية وأدلتها أصولا وفروعا عبادات ومعاملات وما يتعلق بها من الابحاث حسبما هو مقرر فى علم الفقه وأصول الدين ومدون فى الكتب الصحيحة

https://archive.org/details/@user082170

الموثوق بها يعتبر ضربا من البيان والتفسير لآيات الأحكام وأحاديثها البالغة عد الألوف
وقد قام بهذا البيان علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون والعلماء الوارثون
ولكن رأس هذا البيان وأساسه بيان الله فى كتابه و بيان الرسول . ص . فى
سنته كما قال تعالى (هذا بيان للناس) (وتبيانا لكل شيء) (يبين الله لكم أن تضلوا)
(ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات) (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) إلى
غير ذلك من النصوص الواردة فى نعت القرآن بالبيان والتبيين والتفصيل ومع هذا
البيان المحكم فقد عهد سبحانه أمر بيانه الى النبى .ص. كما قال تعالى (وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) أى بالتبليغ لنظمه والايضاح لمعناه من الأحكام
والشرائع والأمثال والمواعظ وسير القرون الخالية وقصص الامم الماضية والعلوم
الكونية والنواميس العمرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الاسرار التى
لا تحصى والعجائب التى لا تستقصى كما يرشد اليه حديث ابن عباس المشهور « ان
القرآن ذو شجون وفنون وظهور و بطون لا تنقضى عجائبه ولا تبلغ غايته فمن
أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال وحلال وحرام
وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظهر و بطن فظهره التلاوة و بطنه التأويل فجالسوا
به العلماء وجانبوا به السفهاء» وكما قال . ص . « تركت فيكم أمرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله » . ص . فقد أكمل الله بكتابه الدين
الحنيف كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وإكماله جل شأنه للدين إنما هو
باستيفاء وحى الكتاب والسنة و بيان ما يلزم بيانه من التفاصيل اللائقة بأوضاعه
و بيان ما يستنبط منه غيره من التنصيص على قواعد العقائد والتوقيف
على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد و بهذا القدر من البيان وصف القرآن
وآياته بالبيان والتبيين والتفصيل ثم أتم رسول الله . ص . بيانه فألزم الحجة
وأوضح المحجة على طراز بيان الكتاب ثم تزايد هذا بتزايد الأفكار وتفاوت
الأفهام وحوادث الأزمان فى عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة

https://archive.org/details/@user082170

المجتهدين والعلماء الوارثين وكل هذه البيانات التالية لبيان النبوة كما ذكره جمهور العلماء أساسها بيان الكتاب والسنة الذى هو أعم من التصريح بالمقصود ومن الارشاد إلى مايدل عليه فيدخل فيه قياس المجتهد وإشارة النص ودلالته ومايستنبط منه من الأحكام والعقائد والحقائق والأسرار الالهية وفى قوله تعالى (ولعلهم يتفكرون) مماستحث فيه العقل والفكر إلى النظر اشارة إلى ذلك حيث طاب من أهل الفكر أن يتأملوا و يمعنوا النظر ليدركوا الحقائق و يتعظوا بالعبر و يؤدوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشريعته ومن ذلك تعلم أن باب الاجتهاد والبيان للكتاب والسنة لايزال مفتوحا على شريطة أن يكون البيان من ذوى العلم والنظر وخصوصاً بيان الاجتهاد المتعلق بأحكام الدين فلا بد كما علمت أن يكون صادرا من متأهل للخلافة عنه . ص . فى هذا الباب ولذلك قيل إن البيان الموصوف به القرآن كلا أو بعضاً إنماهو بالاضافة إلى أئمة الدين وأعيان أهل العلم بالكتاب والسنة الذين هم أهل الذكر لا إلى كل من يستمعه من دب ودرج ولا إلى مطلق العلماء ضرورة أن فيه المتشابه والمجمل والغريب وغير ذلك مما يخفى على العامة بل وعلى كثير من الخاصة وبالجملة فبيان النبوة وتشريع الوحى هو الأساس فى بيان الاجتهاد وتشريعه إذ هو مترتب عليه لايخرج عن حدوده كما تشير إليه آية البيان حيث قال تعالى فى تشريع النبوة (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) وفى تشريع الخلافة (ولعلهم يتفكرون) أى فى ذلك البيان ومايشير إليه لأن التفكر إنما يكون فى معلوم يؤدى إلى المطلوب والمعلوم المقصود بالذات انما هو بيان الكتاب والسنة ومااشتملا عليه من آيات التكوين والتدوين وتأويل الآية على هذا الوجه اقناع للعلامة الشوكانى ومن نحا نحوه فى نزعاته حيث أنكروا تشريع المجتهدين ونزعوا إلى أن الاجتهاد رخصة فى حق المجتهد لايجوز اتباعه فيها وظاهر أن الكلام فى دلالة الكتاب والسنة و بيانهما حسبما تقتضيه الدلالة الوضعية الآلية وأما الدلالة الاشارية لمشار إليها فى الحديث المار وهى الاشارة الى دقائق تنكشف

https://archive.org/details/@user082170

على أرباب السلوك ويمكن التطبيق بينها و بين الظواهر المرادة لله تعالى فى كتابه ومثله سنة نبيه . ص . فهذه وان اشتمل القرآن عليها بلا مراء وكذلك السنة وان كانت دون الكتاب فى ذلك لكنها ليست مقصودة ولا مرادة عند أهل الظاهر لأن البيان والتشريع إنما هو باعتبار الدلالة الآلية الشاملة لخواص الأمة وعوامها وخصوصا فيما يتعلق باستمادة الأحكام من مآخذها فان لها شروطاً وقيوداً تكفل ببيانها علم الأصول والفقه وأما الدلالة الاشارية فلاحد لها عند أهلها وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله . ص . « لكل آية ظهر و بطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع » قال ابن النقيب وظاهرها ماظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر وباطنها ماتضمنته من الأسرار التى أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومعنى قوله ولكل حرف حد أن لكل حرف منتهى فيما أراده الله تعالى من معناه ومعنى قوله ولكل حد مطلع أن لكل غامض من المعانى والأحكام مطلقا يتوصل به إلى معرفته و يوقف على المراد منه وكل ذلك إنما هو من عموم أوضاع القرآن وكلية تعريفه إلى حد لايبلغ مداه الا واضعه جل شأنه

﴿ الحكمة فى أن أوضاع القرآن كلية ﴾

وقد يتوهم من تقرير أنواع البيان على هذا الوجه أن بيان القرآن ليس كاملا فى ذاته لاحتياجه إلى بيان السنة وتفكير الأئمة وليس كذلك بل بيان القرآن المجيد فى غاية الكمال ونهاية الاحكام لايشوبه نقص ولا زيادة و إنما اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون أوضاعه على هذا الطراز البديع ودلالته على وجوه كلية عامة لجميع ماتحتاج اليه الأمم فى مختلف العصور على تعاقب الدهور بحيث لاتعوزها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية والدنيوية إلا وجدت فيه مايشفى العلة ويروى الغلة وذلك من كماله وعلو شأنه و بعد شأوه فهو من جهة نظمه الرائق وطرازه الفائق بحيث لو اجتمع الانس والجن على مباراته لعجزوا عن الاتيان باقصر سورة منه ومن جهة اشتماله على الحكم الخفية والاحكام المستتبعة للسعادة

https://archive.org/details/@user082170

الدينية والدنيوية والامور الغيبية بحيث لاتناله عقول البشر ولاتحيط بفهمه القوى والقدر ومن جهة صلاحيته لجميع الامم فى سائر العصور بحيث لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ولايقصر عن حاجة ولايقف دون غاية قوله جزل وحكمه فصل تبلى الأمم وهو على جدته وتختلف العصور وهو على حالته تنزيل من حكيم حميد وما هذا شأنه لايليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ولذا كانت حدوده لفظا ومعنى فوق سائر الحدود وقد أمر . ص . ببيانه وتبليغ أحكامه وشرح كلياته ومقاصده وأغراضه لالتكميل دلالة فى معناه أوسد ثغرة فى مبناه إذ هي كاملة وافيـة وإنما هى حاجيات الأمم فى كل عصر وزمان فبين وأوضح وصرح وأفصح واقتفى أثره الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء العاملون آخذين بهديه وسنة بيانه . ص .

وكلهم من رسول الله ملتمس   غرفا من البحر أو رشفا من الديم

وقال ابن مسـعود وغيره من الصدر الاول إن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين كما قال تعالى (مافرطنا فى الـكتاب من شىء) ولـكن لم يحط بها علمـا حقيقة إلا المتـكلم به جل شأنه ثم رسول الله . ص . خلا مااستأثر به سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم رضى الله عنهم مثل الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ثم ورث عنهم التابعون باحسان ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل العلم وضعفوا عن حمل ماتحمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه فنوعوا علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه فتبليغ القرآن لأهل لغته تبليغ لسائر علومه ولـكن علمنا يقصر عما بين لنافيه والتوقيف على تفاصيل أسراره وحكمه وأحكامه لم يثبت بصريح العبارة وكم من سر وحكمة نبهت عليهما الاشارة ولم تبينهما العبـارة ولايزال من لطف ذهنهم واستقام فهمهم ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسرارا وحكما لايحصيها العد انظر روح المعانى للعلامة الألوسى وحاصله أن القرآن باعتبار دلالته الحقيقية غنى عن البيان لانهـا دلالة ذاتية باعتبار قصد المتـكلم وعلمه المحيط

https://archive.org/details/@user082170

فلا نقص فيها ولا تفاوت ولا غموض مع شمولها لجميع ماتحتاجه الامم بل وفوق مايحتاجون كما قال تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) و إنما التفاوت والغموض باعتبار دلالته الاضافية التى تتفاوت بتفاوت أفهام السامعين و بهذا الاعتبار لاشك يحتاج إلي البيان والتفكير كما قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون) والمحتاج فى الحقيقة إنما هم الناس فيما لم تصل اليه افهامهم من المعانى المرادة من ذلك الكتاب الكامل فاقتضى لطفه تعالى بعباده أن عهد ببيانه إلى رسول الله . ص . ثم إلى خلفائه من بعده وهم الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الوارثون سدا لهذه الحاجة المتفاوتة بتفاوت افهام الامة فى سائر العصور وتكميلا لدينهم الحنيف كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى بوحى الكتاب والسنة تفصيلا فيما يلزم فيه التفصيل واجمالا فيما يجمل فيه الاجمال ولما كان بيانه . ص . على طراز بيان الكتاب لزم لهذه الغاية بيان خلفائه المشار اليه بقوله تعالى فى آية الذكر ولعلهم يتفكرون وقد ورد النهى عن الاخذ فى أحكام الله تعالى بظاهر الكتاب والسنة بدون تدبر وتفكر فى مآخذها على وجه يجمع بين دلائلها نهيا عاما لمن يكون متأهلا لذلك فى سائر العصور كما ترشد اليه آية الذكر والفكر المتقدمة و بذلك تعلم أن وحى السنة لايخرج عن وحى الكتاب باعتبار دلالته الذاتية وان خرج عنه باعتبار الدلالة الاضافية المتفاوتة بتفاوت أفهام السامعين كما أن بيان الخلافة فى سائر العصور يجب أن لايخرج عن دلالة الكتاب والسنة وعلى كل حال فكلا البيانين بيان النبوة و بيان الخلافة ليس لتكميل دلالة الكتاب فانها مستوعبة فى ذاتها وافية كاملة و إنما هو لتكميل دين الأمة وسد حاجتها فيما لم تصل اليه افهامها كما علمت .

﴿ استطراد فى بيان معنى الدين ﴾

وقد جاء الدين مفسرا فى حديث البخارى بالايمان والاسلام والاحسان أى بمجموع هذه الأمور الثلاثة وذلك تأويل قوله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام)

فان الاسلام وان اشتهر فى الاقرار بالشهادتين والعمل بالجوارح إلا أن المراد به فى الآية الكريمة مايشمل هذه الأمور الثلاثة ليتم الحصر المستفاد من تعريف الطرفين ولأن الاسلام المرضى عند الله تعالى كالدين لايتحقق إلا بالايمان ولايكمل إلا بالاحسان الذى هواخلاص النية واتمام العمل فان من أخلص لمولاه وراقبه مراقبة من يخشاه جد فى كمال عمله وأحسنه وقد فسر النبي . ص . الاحسان بقوله « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » وهو تأويل قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) فالدين والاسلام والعدل والاحسان شىء واحدا وهوماشرعه الله وبين أحكامه و بعث به رسله ودل عليه أولياءه لايقبل الله غيره ولايجزى إلا به و إن تفاوتت مضار به واختلفت شرائعه كما قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) حسبما اقتضته مصلحة من بعث به إليهم كما جاء مفصلا على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وروى عن على كرم الله وجهه فى التنويه بشأن الاسلام أنه قال فى خطبة له لأنسبن الاسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلى الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هوالأداء والأداء هو العمل ثم قال إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه إن المؤمن من يعرف ايمانه فى عمله و إن الكافر من يعرف كفره بانكاره أيها الناس دينكم دينكم فان السيئة فيه خير من الحسنة فى غيره إن السيئة قد تغفر و إن الحسنة فى غيره لاتقبل اه إذا علمت هذا فمصداق الدين على هذا المعنى هو أعمال العباد وعقائدهم المأمور بها شرعاً حسبما جاء به الكتاب والسنة كما يرشد إليه قوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاله الدين ألا لله الدين الخالص) وتأويله أن الله تعالى لايقبل إلا من أخلص له كما ورد به الحديث . وفى روح المعانى و يؤيد هذا أن المراد بالدين فى الآية الطاعة لا كما روى عن قتادة من أنه شهادة أن لاإله إلاالله أوعن الحسن من أنه الاسلام اه وعلى هذا فالمحرم والمكروه والمباح ليس من الدين بهذا المعنى وإن كانت أحكامها من الدين بمعنى آخر

https://archive.org/details/@user082170

فان الدين كما يطلق على الطاعة فى اللغة وفى موارد الشرع يطلق على الأحكام التكليفية التى هى أوصاف أفعال العباد كالحل والحرمة وأوضاعها كالصحة والفساد وعلى الاحكام الشرعية اى النسب التى يقصد منها الاعتقاد أو العمل فعلا أو تركا فيشمل احكام المحرمات وغيرها وفى اللغة كما فى اللسان يطلق الدين على معان كثيرة منها الجزاء والمكافأة والحساب والاسلام والعادة والشأن والاذلال والاستعباد يقال دان نفسه دينا ودينا أذلها واستعبدها والدين الحال والدين ماينتدين به الرجل والدين الورع اه وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) يصح أن يراد به الأحكام التكليفية وأوضاعها أو النسب الشرعية وإكمالها إكمال للدين بمعنى الطاعة كما أن إكمال الطاعة إكمال لتلك الأحكام وعلى كل حال فاكمال الدين ليس خاصا بشريعة محمد . ص . بل يعم جميع الشرائع فان كل شريعة أنزلت من عند الله تعالى فى أى وقت فهى كاملة كافية بالنسبة لاهلها وان كانت شريعة نبينا . ص . لاشتمالها على مالم تشتمل عليه الشرائع الاخرى أفضل وأكمل من سائر الشرائع كما انه . ص . لاختصاصه بمزايا لم تعط لنبي قبله كان باجماع المسلمين أفضل الانبياء وأكملهم خلقا وخلقا ومنزلة عند الله تعالي ولله در الابوصيرى حيث قال فى همزيته

كيف ترقى رقيك الانبياء * ياسماء ماطاولتها سماء

لم يساووك فى علاك وقد حا * ل سنامنك دونهم وسناء

وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله . ص . أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمتي خير الامم ومما خص به . ص . أن جعلت شريعته حنيفية سهلة سمحة ليس فيها ضيق ولا شدة كما ورد به الحديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وورد أيضا أحب الاديان إلى الله الحنيفية السمحة والحنيفية ملة الاسلام فهى شاملة لجميع الملل الحقة وإنما خصت شريعته . ص . بالسماحة والسهولة والحنيف المسلم الذى يتحنف عن الاديان الباطلة إلى الدين الحق

https://archive.org/details/@user082170

﴿ استطراد آخر فى بيان معنى كون الدين الاسلامى فطريا ﴾

اعلم أن الدين الاسلامى إنما شرع أولا و بالذات لسعادة النوع الانسانى الذى هو فذلكة جميع الموجودات ونتيجة جميع الكائنات فلا بد بمقتضي اللطف الالهى أن يكون فى خلقه من الاستعداد والكمال مايؤهله لقبول هذا الاختصاص والقيام باعبائه وفى الحديث «ان الله خلق عباده حنفاء» أى طاهرين من الرجس باستعدادهم الفطرى لقبول الدين الحق وفى آية العرض مايشير إلى ذلك حيث قال تعالى (إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان) أى لما فيه من الاستعداد واللياقة لحمل تلك الامانة على الوجه المرعى فيها دون غيره وجاءت الامانة بهذا العنوان فى النظم الشريف تنبيها على انها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين وأئتمنهم عليها وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير اخلال بشيء من حقوقها وقد كلفوا بها على هذا الوجه ليفوزوا بالسعادة الأبدية كما يرشد اليه قوله تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور) ولما كانت شريعة نبينا . ص . حنيفية سمحة سهلة مشتملة على مزايا لم تشتمل عليها الشرائع الأخرى وكانت أمته خير أمة أخرجت للناس كانت أوفق بالخلقة الانسانية وأكمل ملاءمة لها فكان دينها أجدر بأن ينسب الى فطرة الله التى فطر الناس عليها لما فى فطرة أمته . ص . من الاستعداد لقبول الدين ماليس فى فطرة غيرها من الأمم بشهادة قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى خيارا عدولا (لتكونوا شهداء على الناس) كما ورد أن أمته يوم القيامة تشهد على سائر الأمم بأن الله تعالى قد أوضح السبل وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا وقد يرشد إلي عموم هذه النسبة قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) أى ماخلقتهم الا على حالة صالحة للعبادة معدة لها حيث ركب سبحانه

https://archive.org/details/@user082170

فيهم عقولا وجعل لهم حواس ظاهرة و باطنة الي غير ذلك من وجوه الاستعداد التى فطر الله الجن والانس عليها فهى وسيلة وسبب معد لهذه الغاية الجامعة لوجوه الخير والسعادة وكأنه قيل وما خلقت الجن والانس الا على حالة ارادة خلقها بمثابة ارادة خلق العبادة فيهما وان لم تكن هذه الغاية مرادة من خلقهما ولا حاصلة فى جميع أفرادهما وفى ذلك من المبالغة فى صلاحية تلك الوسيلة وترتب المتوسل اليه على حصولها ما لا يخفى ومثل هذا شائع فى العرف ألا تراهم يقولون لقوى الجسم هو مخلوق للمصارعة ولقوى البقر مخلوق للحرث وظاهره أنه مخلوق لهذه الغاية وأنها مرادة للخالق مع أنه ليس كذلك اذ قد لا يصارع ذلك القوى ولا يحرث فلا تكون هذه الغاية مرادة لخالقه وكذلك فى الآية الشريفة ليست العبادة غاية مرادة لله تعالى من خلق جميع أفراد الانس والجن إذ لو كانت مرادة فى الكل لما تخلف أحد عن عبادة ربه ومما يرشد الى عموم النسبة أيضا قوله (تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا) أى أقبل عليه إقبالا تاما غير ملتفت لما سواه والمراد الأمر بالاقبال على دين الاسلام والاستقامة والثبات عليه والاهتمام بترتيب أسبابه وقوله (فطرة الله التى فطر الناس عليها) أى الزموها فانها وسيلة الى قبول الدين وخطابه . ص . خطاب لأمته كل على قدر همته والفطرة هى الحالة كالجلسة من الفطر بمعنى الابتداء والاختراع وفسرها الكثير هنا بقابلية الحق والتهيء لادراكه وذلك إنما يكون باستعدادات تلائمه ومعنى لزومها الجريان على موجبها وعدم الاخلال به باتباع الهوى وتسويل شياطين الانس والجن والحق هو الدين المفسر بالأيمان والاسلام والاحسان أو بالأحكام الشرعية كما تقدم ووصفها بقوله تعالى التى فطر الناس عليها لتأكيد وجوب امتثال الأمر ومعنى الآية على هذا البيان أقبل يا محمد أنت ومن تبعك على دين الاسلام والزموا فطرة الله التى هى وسيلة اليه وسبب معد لقبوله والاقبال عليه وعن عكرمة تفسيرها بدين الاسلام وفى الخبر ما يدل عليه أخرج ابن مردويه عن حماد بن عمر الصفار قال سألت قتادة عن قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس

https://archive.org/details/@user082170

عليها) فقال حدثنى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله . ص.
فطرة الله التى فطر الناس عليها دين الله تعالى والمراد بفطرهم على دين الاسلام خلقهم
قابلين له غير نائين عنه ولا منكرين له لكونه مجاريا للعقل مساويا للنظر الصحيح
حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينا آخر ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال
رسول الله . ص . مامن مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو
يمجسانه والأوفق بهذا البيان أن تكون فطرة الله منصوبة باضمار فعل تقديره اتبعوا
فطرة الله والمعنى عليه اتبعوا دين الله الذى خلق الناس عليه حيث جعلهم مستعدين
لقبوله بالفطرة الانسانية الممتازة عن سائر الفطر الخلقية ومآل التفسيرين واحد
وفى التعبير عن الدين بالفطرة و إضافتها إلى الله ووصفها بكونه تعالى خلق الناس
عليها أى بجعلهم مستعدين لقبولها مايؤكد أمر القيام بها على الوجه الأتم الأكمل
مع الاشارة إلى أن الدين الحق لايكون إلا من الله تعالى فهو المنشىء له أولا
وبالذات بكلامه القديم كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى
أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه) وقال عز شأنه (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون) وتشريع الرسل وخلفائهم إنما هو ضرب من البيان
لاينافى اختصاص الدين بالله بل يقرره كما تقدم وقوله سبحانه لاتبديل لخلق الله
تعليل للأمر بلزوم فطرته تعالى أولوجوب الامتثال له والمعنى لاصحة ولااستقامة
لتبديل فطرة الله تعالى بالاخلال بموجبها وعدم ترتيب مقتضاها عليها باتباع
الهوى وقبول وسوسة الشياطين وقيل المعنى لايقدر أحد على أن يغير خلق الله
سبحانه وفطرته عز وجل بازالتها رأسا ووضع فطرة أخرى مكانها غير مصححة
لقبول الحق والتمكن من إدراكه وحديث كل مولود يولد على الفطرة من هذا
القبيل أى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيىء لقبول الدين فلو ترك عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها و إنما يعدل عنها من يعدل لآفة من

https://archive.org/details/@user082170

آفات البشر كمعارضة الوهم للعقل والآفات البشرية المعارضة لفطرة الله تعالى كثيرة جداً ومختلفة باختلاف الأزمنة والعصور ومن أعظمها شراً وا كثرها فساداً آفة الأوساط التى تحيط بهـا الفطر السليمة وقـد اصبحت الآن ألزم لهـا من الآباء والأمهات فقوله . ص . فأبواه يهودانه الخ ضرب من الأمثال بالنسبة إلى هؤلاء الآباء ومثل ذلك بل اضر منـه وا كثر فساداً وانتشاراً فى الأرض تغيير فطر أولاد المسلمين وتلويثها بالمعاصى والأخلاق السيئة خصوصاً من أوساط الآباء والأمهات المرتكبين لضروب الموبقات . هذا ومن اعظم ماتفضل الله تعالى به على عبـاده ان شرع لهم هـذا الدين القويم و بعث به إليهم على ألسنة المرسلين مبشرين ومنذرين ونصب لهم من الدلائل الـكونية مالو تأملوه ماوسعهم إلا الجرى على مقتضى هـذه الفطرة السليمة فطرة الله التى فطر النـاس عليها تفضلا منه ورحمة ففطرة الدين وفطرة الانسان كلاهما من الألطاف الالهية التى منّ الله تعـالى بها على عباده بل فطرة الدين أتم وأ كمل لأن بها يسعد الانسان و يفوز بالنعيم الدائم فى ساحة الرضوان . و بالجملة من وقف على الدين الاسلامى ومحاسنه وعلى أسرار تشريعه ولطائفه وعرف فطرة الانسان وما أودع فيها من الاسرار والحكم وتدبر قوله تعالى (ياأيها الانسان ماغرك بربك الـكريم الذى خلقك فسواك فعدلك) وقوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فـكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر) حيث نفخ الروح الانسانية فيـه وهو جنين فى بطن أمه فجعله حيوانا ناطقا مفكرا بالقوة سميعا بصيرا وأودع فى كل عضو منه وكل جزء عجائب وغرائب لاتدرك بوصف ولاتبلغ بشرح . من عرف هذا وذاك عرف مقدار ماللتمسك بالدين الاسلامي من التأثير فى تقويم الفطرة الانسانية وما اودع فيها من القوى العلمية والعملية وان تعلقه بفطرة الانسان فوق تلعق الارواح بالابدان فان تهذيب النفوس البشرية واعدادها للسعادة الابدية

https://archive.org/details/@user082170

لا يتم الا بالتمسك بالدين وارشاداته الهادية الى الصراط المستقيم كما ينبيء عنه قوله تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور) وفى آثار الدين وآيات الفطرة واحاديثها من الابحاث مالا يسعه بلوغ السول وفى هذا القدر كفاية ولنعد الى ما نحن بصدده

﴿ عودة إلى كلام الشوكانى فى الاجتهاد ﴾

وعند الوصول الى هذا الموضوع تصفحت باب الاجتهاد والتقليد من ارشاد الفحول للعلامة الشوكانى واذا فيه ما يحتاج الى التنبيه . نقل رحمه الله عن بعض العلماء ان الاجتهاد على ثلاثة اضرب فرض عين وفرض كفاية وندب وبين ان كلا من هذه الثلاثة على حالين ثم نقل عن الماوردى ان الاجتهاد بعد النبى . ص . اقسام ثمانية احدها ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كاستخراج علة الربا فهذا صحيح عند القائلين بالقياس ثانيها ما استخرج من شبه النص كالعبد لتردد شبهه بالحر فى أنه يملك لأنه مكلف وشبهه بالبهيمة فى أنه لا يملك لأنه مملوك فهذا صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له غير أن المنكرين له جعلوه داخلا فى عموم أحد الشبهين ثالثها ما كان مستخرجا من عموم النص كالذى بيده عقدة النكاح فى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فانه يعم الولي والزوج ويستخرج من عموم النص أحدهما إلى أن قال ثامنها ما استخرج من غير نص ولا أصل فاختلف فى صحة الاجتهاد فقيل لا يصح حتى يقترن بأصله وقيل يصح لأنه فى الشرع أصل اه نقل هذا وسكت عليه وأنت خبير بأن ما تستخرج من غير نص ولا أصل ليس اجتهادا أصلا حتي يقع خلاف فى صحته ولعله أراد به الاجتهاد المستند الى استصحاب العدم الأصلى فان المجتهد عند نزول الحادثة و بعد النظر فى نصوص الشريعة وأصولها واستنفاد الجهد فى ذلك إذا لم يجد لها حكما فى أصل أو نص يستند اليه قيل يرجع الى البراءة الأصلية وهو ان الأصل عدم التكليف حتى يصرف عنه صارف من الأدلة الايجابية وقيل لا يرجع اليه بل

https://archive.org/details/@user082170

يقف عند ذلك و يردد النظر فى المآخذ الشرعية و يسأل غيره من أهل الذكر لعله يجد عنده نصا من كتاب الله أو سنة رسوله . ص . أو أراد به الاجتهاد المستند الي مصلحة لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار ولا بالالغاء لا بالنص ولا بالاجماع ولا يترتب الحكم على وفق الوصف المرسل الذى ذكر معه الحكم فان ذلك مما اختلف فى كونه أصلا يستند اليه شرعا بخلاف الوصف الذى علم الغاؤه والمرسل الغريب الذى لم يعلم اعتبار جنسه فلا نزاع فى نفى أصالته والحاصل أنه وقع عند الأصوليين خلاف فى الأخذ بالمصالح المرسلة وهى المصالح التى لم يشهد لها أصل بالاعتبار فى الشرع وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول فقيل لا يؤخذ بها لأن كل مالم يشهد له أصل بالاعتبار أى لم يقم دليل على حجيته فليس بدليل شرعى و بعضهم أخذ بها قالوا لو لم تعتبر لأدى إلي خلو وقائع عن الحكم لعدم مساعدة النص وأصل القياس فى الكل وخلو وقائع عن الحكم باطل والجواب لا نسلم اللزوم لأن العمومات والأقيسة تأخذ الجميع وإن سلم أنها لا تأخذ الجميع فعدم المدرك بعد ورود الشرع بأن مالا مدرك فيه بعينه فحكمه التخيير مدرك شرعي لما سبق مرارا أن الحكم عند انتفاء المدرك هو نفى الوجوب أو التحريم مثلا وهو معني التخيير أنظر شرح العضد وحاشيته للعلامة السعد وسيأتى لهذا مزيد .

﴿ القول فى دعوى الشوكانى أن أصول الشريعة الكتاب والسنة فقط ﴾

قال رحمه الله بعد أن نقل عبارة الماوردى المفيدة أن أصول الشريعة أربعة مانصه وعندى أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه ووجه اليه همته من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما كل ما يطلبه من أدلة الأحكام التى يريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان اه وحاصله أن من اتصف بالأوصاف التى أشار إليها يمكنه أن يجد فى الكتاب والسنة كل ما يتطلبه من دلائل الأحكام الشرعية لسائر الحوادث بدون حاجة إلى قياس

https://archive.org/details/@user082170

أو اجماع وفيه أنه إن أراد بذلك إنكار حجية الاجماع والقياس فأدلة حجيتهما كتابا وسنة وعملا تحجه وإن سلم ذلك وأراد مجرد الاستغناء عنهما بدلالة الكتاب والسنة فأين مكان حجيتهما حينئذ من تلك الدلالة فان قيل مكانها التعضيد دون الاثبات قلنا ذلك خلاف ما اتفق عليه أهل الحق من العلماء على أن هذا المستكثر إذا لم يكن ممن بلغ مرتبة الاجتهاد ولم يكن عنده العدة الكافية لتمحيص الأدلة من الكتاب والسنة على وجه لا ثلم فيه فلا يعول على وجدانه وقد صرح الشوكانى نفسه بأنه لابد للمستثمر الذى قامت الحجة على قبول قوله من التضلع فى عدة علوم أهمها علم الأصول الباحث عن أحوال الأدلة وما يعرض لها من القدح والترجيح وهل لهذا المستكثر أن يستظهر على سائر الأحكام التى ثبتت بالقياس فى عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حيثما يجد لها دليلا من الكتاب والسنة على زعمه وما أظن أحدا قال أو يقول بذلك وفى إرشاد الفحول ما يفيد أن الشوكانى لا يقول بحجية الاجماع وفى القول المفيد ما يفيد أن اجتهاد القياس لا يعتبر إلا فى حق المجتهد وأما بالنسبة لغيره فلا يؤخذ به مالم يقترن بسند من الكتاب والسنة واذا اقترن بذلك فلا يسمى عنده تقليدا بل اتباعا على أن قوله وجد فيهما كل ما يطلبه الخ إن أراد به وجود ذلك من حيث الدلالة الوضعية عامة أو خاصة بدون حاجة الى دلالة القياس أو غيره مما ينضم إلى دلالة الكتاب والسنة فممنوع وقصة معاذ وشريح وغيرهما وكلام الأئمة وغيرهم فيما ينبغى للمجتهد أن يعمله فى ترتيب النظر فى الأدلة وأقيستهم التى أقاموها على أحكام الفروع التى لم يجدوا لها نصاً أكبر دليل على بطلان هذه الدعوى وإن أراد ما هو أعم من ذلك حتى يشمل دلالة العبارة ودلالة النص والاقتضاء والاشارة والعلل المقترنة بالنصوص الخاصة ونحوها من الدلالات التى تعتبر فى استفادة الأحكام الشرعية من مآخذها حسبما نص عليه الأصوليون والفقهاء فليس هذا عنده فقط بل عنده وعند غيره أيضا فان الأصوليين والفقهاء قد اتفقوا على أن مآخذ الأحكام الشرعية

https://archive.org/details/@user082170

لا تكون الا من الشرع وأن حكم الله تعالى لا يثبت بالرأى المحض وجعلوا من
تلك المآخذ دلالة النصوص التى تستند إليها الأقيسة المعللة بعلة متعدية حيث
قالوا إن الشارع قد بث فى كل نص معلل بعلة متعدية دليلا إذا نظر فيه المجتهد
بالطرق المقررة فى الأصول وسيأتى بيانها أثبت أحكام فروعها التى لا تستقل
تلك النصوص بالدلالة عليها لغة أو عرفا وذلك الدليل المبثوث فى نص الأصل المأخوذ
من التعليل هو مساواة الفرع للأصل فى العلة الموجبة لمساواته له فى الحكم فان
ذلك نوع من دلالة النصوص نصبه الشارع وأمر المجتهدين بالنظر فى أحواله لاثبات
أحكام الفروع كما نصب نصوص الآيات والأحاديث للدلالة على أحكامها المنطوقة بل
هذه الدلالة أولى بالاعتبار من كثير من الدلالات التى يتكلفها منكرو القياس فى النصوص
برأيهم و يتطلبون بها أحكاما على غير قاعدة و يعتبرون ذلك من استيعاب النصوص
وكيف لا تكون هذه الدلالة أولى وهى جارية على قوانين اللغة وقواعد الشرع وقد
شرطوا لها شروطا تكفل ببيانها كتاب القياس ومسالك العلة من كتب الأصول
الباحثة عن أحوال الأدلة لمعرفة كيفية استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها
التفصيلية ومنها أن يكون المستثمر لتلك الأحكام ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد
ولاشك أنه بتوفر تلك الشروط ومراعاتها فى اجتهاده لاستخراج أحكام الفروع
تكون تلك الدلالة على هذه الوجوه المحكمة مضبوطة مصونة عن الخطأ بقدر
المستطاع وبها يصير قياس المجتهد وإبانته للحكم الثابت باجتهاده أصلا من أصول
الشريعة يحتج به عند فقد النصوص كما يحتج بأدلة الكتاب والسنة على أحكامها
المنطوقة وفى مستصفى الغزالى اللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنطوقه أو
بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذى يسمى قياساً فالقياس
عمل بمعانى النصوص فيما لم ينص عليه والكتاب والسنة عمل بظواهر النصوص
فيما نص عليه وفى العمل بالقياس محافظة على النصوص بظواهرها ومعانيها التى
تعلقت بها أحكام الشرع ولذا قيل يفسر النصوص و يبين وجه الدلالة منها و يقررها

https://archive.org/details/@user082170

ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها فكيف يستغنى عنه وكيف لا يكون أصلا من أصول الشريعة فان كان ذلك المستكثر مستوفيا لشروط الاجتهاد وأخذ بهذه الدلالة على الوجه المقرر فى الأصول المتبعة فاستيعاب النصوص على هذا الوجه مع مراعاة مايجب فى بيان الكتاب والسنة ظاهر وإن لم يسم ذلك قياسا وإن لم يكن مستوفيا لذلك فلا يلتفت لما يجده من الأدلة لأنه ليس أهلا لتمحيصها وكيفية الاستدلال بها على الوجه المشروع وليس الكلام فى استيعاب الكتاب والسنة باعتبار الدلالة الحقيقية التابعة لقصد المتكلم وإرادته فان هذه لانزاع فى استيعابها بل دلالة الكتاب وحده بهذا الاعتبار مستوعبة لسائر الأحكام الشرعية بل ولغيرها من الأمور الغيبية والكونية كما يشهد له قوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شىء » والكتاب والميزان أى القياس الصحيح لايختلفان ولا يتعارضان باعتبار هذه الدلالة وإنما الكلام فى ذلك باعتبار الدلالة الاضافية التابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بدلالة الألفاظ ومراتبها وهذه الدلالة لاشك أنها تختلف اختلافا متفاوتا بحسب تفاوت أفهام السامعين فى ذلك وقد عنى بضبطها والبحث عنها وعن أسرارها وأحكامها إفرادا وتركيبا علماء العربية من حيث إفادتها لمعانيها الأولية والثانوية كما عنى بضبطها والبحث عنها وعما يعتبر منها علماء الأصول من حيث افادتها الأحكام الشرعية واعتبروا دلالة القياس والاجماع راجعة إلى دلالة الكتاب والسنة حيث قالوا إن الأدلة التفصيلية التي يكتسب منها الأحكام الشرعية عند أهل الحق هى الكتاب والسنة والاجماع المستند إليهما والقياس المستنبط منهما

﴿ القول فى أن أصول الشريعة أربعة ﴾

ذهب جماهير العلماء كما ذكره الأصوليون إلى أن أصول الشرع أربعة وأن الأصل المطلق هو الكتاب لأنه فى الشرع أصل من كل وجه وبكل اعتبار ويليه السنة لأن كونها حجة ثابتة بالكتاب والسنة أو بالمعجزة الدالة على صدقه ص . وأكملها معجزة الكتاب ويليهما الاجماع لتوقف حجيته على الكتاب

https://archive.org/details/@user082170

والسنة ثم القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة و إصالته من حيث إنه لا يثبت الحكم فى محل القياس وهو الفرع بدونه أى لا يثبت شاغلا لذمة المكلف و إن كان نص الأصل مقتضيا له بدلالة علته ولذا قيل إن أثر القياس إنما هو فى وصف الحكم من الخصوص إلى العموم لا فى إثبات أصله وأثر ماسواه من الأصول فى إثبات أصل الحكم ولذا أخر عن الأصول الثلاثة فان أراد المستوعبون بحصر أصول الشريعة فى الكتاب والسنة حصر الأصول الثابتة بالوحى السماوى التى ينبنى عليها غيرها من اجماع أوقياس فلا نزاع فى كون ذلك قاصرا على الكتاب والسنة و إن أريد به ماهو أعم من ذلك فالأصول المتفق عليها عند أهل الحق هذه الأربعة وهى التى قيل فى وجه انحصارها إن الحكم إما أن يثبت بالوحى أو بغيره والأول إما أن يكون متلوا وهو الذى تعلق بنظمه الاعجاز أو غير متلو والأول هو الكتاب والثانى هو السنة و إن ثبت بغيره فاما أن يثبت بالرأى الصحيح أو بغيره والأول إن كان رأى الجميع فهو الاجماع و إن لم يكن فهو القياس والثانى الاستدلالات الفاسدة والاستقراء الصحيح دل على ذلك لأن الدلائل الموجبة للاصالة لم تقم إلا على هذه الأربعة وأما الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ونحو ذلك مما ذكروه فى كتاب الاستدلال فليست من الأصول المتفق عليها بل هي من فروع تلك الأصول عند من يرى الاستدلال بها على أن استصحاب الحال ليس دليلا على إثبات الحكم التكليفي باتفاق العلماء و إنما هو عند القائل به دليل على بقائه وأما فى نفى التكليف و براءة الذمة فقد اعتبره الشارع دليلا يرجع اليه فى حكم النازلة عند فقد الأدلة الايجابية هذا ما ذكروه فى معنى حصر أصول الشريعة ولكن العلامة الشوكانى يخالفهم فى ذلك كما هو ظاهر عبارته و يرى أن فى الكتاب والسنة كل ما يطلب من أدلة الأحكام الجزئية وقد علمت ما فيه وأن تعريف الكتاب للأحكام الشرعية كلى وأن بيان السنة على طراز بيان الكتاب بمعنى أنه لم يصل بها إلى حد التفاصيل التى تنزل أحكامها على جميع أفعال المكلفين وحوادثهم فى سائر العصور بدون تدخل الاجتهاد فى توسيع دلالتهما بالوجوه

https://archive.org/details/@user082170

التي ذكروها في علم الأصول ومنها نصوص أصول القياس . فان قلت قد نصوا على أن الحق في المسائل الاجتهادية أن لله فيها حكما معينا نصب الشارع عليه أمارة إن وجدها المجتهد أصاب وإن فقدها أخطأ والمجتهد غير مكلف باصابتها لغموضها وخفائها أو عدم الوقوف عليها فلذلك كان المخطىء معذورا بل مأجورا كما ورد به الحديث المشهور فما هي الأمارة المنصوبة في القياس على حكم الفرع . قلنا الأمارة بالنسبة للمجتهد كما علمت مبثوثة في نص الأصل المشتمل على العلة المتعدية وهي مساواة الفرع له في تلك العلة الموجبة لمساواته له في الحكم فلذلك لزم المجتهد النظر فيها وفي محلها من الأصل وحكمه وعلته ليتوصل بصحيح النظر في ذلك إلى إثبات حكم الفرع واثبات حكم الفرع بعد نظر المجتهد وإبانته لذلك الحكم دليل وقياس بالنسبة للمقلد والمجتهد بحيث يجب على كل منهما اتباعه والعمل به كما سيأتي بيانه . وتقدم الكلام فيما اذا عمل المجتهد بما ينبغي أن يعمل به في ترتيب النظر فلم يوفق لاستنباط الحكم المسئول عنه في النازلة وأنه يرجع الى الدليل العقلي أي البراءة الأصلية من التكليف بناء على القول بأن الشارع قد اعتبره دليلا يرجع اليه المجتهد عند فقد الأدلة وهو المسمى باستصحاب الحال وأن ذلك لا يدل على اثبات الحكم بغير هذه الأصول الأربعة لان المراد بالحكم المثبت بها الحكم التكليفي كما تقدم وليس في الرجوع الى الدليل العقلي بهذا المعنى إثبات لذلك بل فيه رفع للحكم أي براءة الذمة من التكليف وهو محل وفاق بين العلماء على أن السلف كانوا اذا نزلت بأحدهم نازلة ينظر أولا في الكتاب ثم في السنة فان لم يجد فيهما سأل العلماء هل عندهم سنة في ذلك فاذا وجدها نظر فيها وأخذ الحكم منها بطريق الاجتهاد أو التقليد واذا لم يجد لجأ الى الأخذ بالرأي يعني القياس وعلى كل حال فكانوا لا يثبتون حكما بمحض العقل وتقدم أن ما يثبته المجتهد الصوفي راجع الى الالهام الذي هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض لا إلى الرأي المحض وقد نص علماء الكلام على أن الالهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ولا يصلح لالزام الغير وإنما هو سبب قد يحصل به العلم لبعض

https://archive.org/details/@user082170

الناس كما ورد القول به فى الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام «ألهمنى ربى» وحكى عن كثير من السلف فان أفاد العلم فهو خاص بصاحبه لا يجوز العمل به لغيره وأما قول المجتهد بالنسبة لغيره فانه وان أفاد اعتقادا جازما قابلا للزوال لكن يجب العمل به فى المسائل الاجتهادية لأن الحجة قامت على قبول قوله

﴿ كلام الشوكانى فى معنى التقليد لغة واصطلاحا والتنبيه على ذلك ﴾

قال رحمه الله التقليد أصله فى اللغة مأخوذ من القلادة التى يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدي فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلادة فى عنقه لأنه بتقليده له كأنه طوقه ما فى ذلك الحكم من تبعة إن كانت وجعلها فى عنقه . وفى الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله . ص . والعمل بالاجماع ورجوع العامى إلى المفتى ورجوع القاضى إلى شهادة العدول فانها قد قامت الحجة فى ذلك أما العمل بقول رسول الله . ص . فالدليل عليه الكتاب والسنة وأما رجوع القاضى إلى قول الشهود فالدليل عليه ما فى الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها وقد وقع الاجماع على ذلك وأما رجوع العامى إلى قول المفتى فللاجماع على ذلك ويخرج عن ذلك أيضا قبول رواية الرواة فانه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها . وقال ابن الهمام فى التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة وهذا الحد أحسن من الذى قبله والأولى أن يقال هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة اه فهذا تصريح منه بأن رجوع العامى إلى قول المفتى ثابت بالاجماع وأن قبول رواية الراوى ثابت بالسماع وذلك يدل على أنه يقول بحجية الاجماع وان كان المأخوذ من بحثه فى باب الاجماع خلافه وقوله فى التعريف الأول من غير حجة يريد من غير حجة دالة على حكم قوله كما يدل عليه قوله والأولى أن يقال الخ وأنت خبير بأن هذا مبنى على ما زعمه من أن قول الغير يجب أن يقترن بدليل من كتاب أو سنة ولو كان القائل مجتهدا وحينئذ يجب اتباعه والعمل به لأن المتبع فى الحقيقة هو قول

https://archive.org/details/@user082170

الله وقول رسوله المقترن بقوله وان ذلك لايسمى تقليدا بل اتباعا وان تجرد عن الدليل فلايجوز تقليده ولااتباعه وقد علمت مافيه وأنه ان كان راويا لقوله فقط أوراوياله ولدليله متأهلا لروايته عمن يحتج بقوله وجب العمل به لالأنه قوله بل لأنه قول من قامت الحجة على قبول قوله المأخوذ من الكتاب والسنة وان لم يكن راوياله عن موثوق بقوله فكما لايعتبر قوله لايعتبر استدلاله لأنه ليس أهلا لتمحيص الأدلة الشرعية فقوله واستدلاله لايلتفت اليه وقد علمت أن للتقليد معنيين وقع الاصطلاح عليهما أحدهما غير جائز وهوالعمل بقول الغير الذى لم تقم حجة على قبول قوله مطلقا سواء ذكر القائل دليلا أولا والثانى جائز وهو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله معرفة تامة وتقدم أن خروج العمل بأحد الأقوال الخمسة المذكورة عن التقليد بالمعنى الأول لاينافى دخولها أودخول بعضهافى التقليد بالمعنى الثانى وأن رجوع العامى للمفتى بأخذه عنه مباشرة أو بواسطة على طريق الرواية من التقليد بالمعنى الثاني وتقدم أن المراد بالغير كماقرره الجلال المحلى وغيره المفتى المجتهد الذى قامت الحجة على وجوب العمل بقوله و بالمعرفة المعرفة التامة وهى معرفة الاجتهاد وهذا لانزاع فى جوازه كما أن التقليد بالمعني الأول لانزاع فى منعه

﴿ كلامه مع الجماعة فى حكم التقليد ﴾

قال رحمه الله اختلفوا فى المسائل الفرعية هل يجوزالتقليد فيها أم لا فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لايجوز مطلقا قال القرافى مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهى عن التقليد قال ابن حزم فهاهنا مالك نهى عن التقليد وقال إنما أنا بشرأخطىء وأصيب الخ وكذلك الشافعى وأبوحنيفة وقد روى المزنى عن الشافعى فى أول مختصره أنه لم يزل ينهي عن تقليده وتقليد غيره وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهى عن التقليد فى المرسالة التى سميتها القول المفيد فى حكم التقليد فلا نطيل المقال

https://archive.org/details/@user082170

بذكر ذلك وبهذا نعلم أن المنع من التقليد ان لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور
ويؤيد هذا ماسيأتى فى المسألة التى بعد هذه من حكاية الاجماع على عدم جواز
تقليد الأموات وماسيأتى من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل
ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتثان التقليد من أصله اه
وأنت خبير بأن التقليد الذى منعه مالك وجمهور العلماء وقالوا بابطاله إنما هو تقليد
من ليس قوله حجة على غيره وهو تقليد غير المجتهد لغير المجتهد وتقليد المجتهد لمثله
وأما تقليد عامى أو عالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد لمجتهد فهذا جائز بل لازم لأن
قول المجتهد بالنسبة لغير المجتهد حجة يجب العمل به لأنه قول من قامت الحجة على
قبول قوله المأخوذ من الكتاب والسنة وما نقله عن مالك أنه قال إنما أنا بشر أخطىء
وأصيب الخ لا يفيد النهى عن تقليده وان احتمل اجتهاده الخطأ لأنه احتمال مرجوح
مغلوب لا يلتفت اليه وان وقع فصاحبه معذور مأجور والآخذ به مأجور غير
مأزور كما تقدم وكذلك ما نقل عن مالك من النهى عن تقليده وما رواه المزني عن
الشافعى من النهى عن تقليده وتقليد غيره وعن أبى حنيفة وغيره من الأئمة اذا صح
فذلك إنما هو لحث أصحابهم على النظر فى أقوالهم والبحث فى مآخذهم ليتثبتوا من أمرها
تمام التثبت فاذا وافقوهم فقد تأكد ظنهم بالحكم الشرعى وإن خالفوهم أعادوا النظر
فى المآخذ الشرعية وفكروا فى وجوه مخالفيهم حتى يتبين لهم الحق وتتمحص لهم
الأدلة حسبما يقتضيه اجتهادهم وقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه كان بعد أن يجتهد
فى المسألة ويثبت فيها قولا يردد النظر فيما لديه من المآخذ من وقت لآخر فاذا
ظهر له خلاف ما رآه أثبته قولا آخر فى المسألة ورجع عن الأول لأن جميع الأئمة يعلمون
حق العلم أن الكفيل بالحق الذى لا يشوبه خطأ هو الشريعة بأكملها وأن أصحاب
المذاهب يصيبون ويخطئون فالنصح فى الدين قاض بهذا الحث وما يستتبعه صونا
لأحكام الله عن الخطأ بقدر المستطاع واتقاء لخطر منصب الاجتهاد والفتيا كما
ورد أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتيا وفى ذلك حمل لأصحابهم وهم على شرف

https://archive.org/details/@user082170

الاجتهاد وأن يجدوا و يمعنوا النظر فى أدلة الشريعة وتمحيصها كى يصلوا إلي هذا المنصب الخطير وحمل لمن بعدهم من العلماء على التأسى بهم فى الكتب التى يؤلفونها فى بيان الأحكام الشرعية وأنه ينبغى لهم أن يعرضوها على أهل العلم المتأهلين لبحثها والنظر فى أحكامها ووجوه دلائلها ومتى ظهر لهم خطأ فى حكم أو توجيه دليل بينوه لمؤلفه لنظره وإلحاقه بموضعه وهذه كانت سنة كثير من العلماء المؤلفين فى المسائل الفقهية بل وغيرها فى سائر الفنون فتركت هذه السنة من عهد بعيد واستبدل بها ما جرت به عادة العلماء من الاكتفاء بتقريظ الكتب بدون بحث ولا مراجعة وهذه عادة جوفاء وينبغى أن لا يقرظ العالم كتابا مهما كان مؤلفه من الشهرة والفضل إلا بعد الاطلاع عليه أو على مواضع منه و يبحثه بحثا جيدا حتى يقتنع بصحته وأما قوله وبهذا نعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور ففيه أنه ان أراد التقليد بالمعنى الذى ذكره ابن الحاجب وغيره فمسلم إذ العمل بقول من لم تقم الحجة على قبول قوله ممنوع باجماع أهل الحق وان أراد تقليد من قامت الحجة على قبول قوله وهو المجتهد فممنوع بل ذلك أمر لازم لمن لا قدرة له على الاجتهاد سواء سمى تقليدا أو اتباعا وأما نقله الاجماع على عدم جواز تقليد الميت فقد تقدم رده خلال البحث

﴿ رد القول بأن العمل برأى المجتهد رخصة فى حق نفسه ﴾

وأعجب من هذا قوله ان عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة عند عدم الدليل فانه ان كان معناه أن المجتهد اذا نزلت به نازلة ونظر فى المآخذ الشرعية من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو ما يرجع الى ذلك من المصالح المعتبرة شرعا عند أهل المعانى الأصوليين فلم يجد لها دليلا فله أن يحكم فيها حكما تكليفيا بمحض رأيه و يكون ذلك الحكم خاصا به فهذا غير صحيح لأن أحكام الله لا تثبت بمحض الرأى عند أهل الحق وتعريف الاجتهاد والفقه صريح فى ذلك وكذلك ما سيأتى له فيما ينبغى للمجتهد أن يعمله في اجتهاده وترتيب نظره نقلا عن الامام الشافعى رضى

https://archive.org/details/@user082170

الله عنه مستحسناله فانه ظاهر فى أنه ليس للمجتهد عمل برأيه مطلقا لافى حق نفسه ولافى حق غيره وان أراد العمل برأيه المبنى على النظر فى المآخذ الشرعية وبذل الوسع فيها من غير دليل صريح أى من كتاب أوسنة فقد علمت أن ذلك حجة فى حق نفسه وحق غيره وتقدم له أن رجوع العامى للمجتهد ثابت بالاجماع وإن كان رحمه الله يسميه اتباعا ويشترط فى الأخذ به أن يكون مقرونا بالدليل وبعض الأصوليين يسميه اتباعا أيضا وإن لم يقترن بدليل والجمهور يسمونه تقليدا كذلك ولامشاحة فى التسمية ومن تأمل كلام الشوكانى رحمه الله وماذكره فى ارشاد الفحول وفى رسالته التى سماها القول المفيد فى حكم التقليد يرى فيه تناقضا فى كثير من المواضع ويرى أن مبنى الشبهة التى استحكمت فى نفسه ونزعت به هذه النزعة الخاطئة أن اسم التقليد لايطلق عنده إلا على التقليد الممنوع وهو الأخذ بقول من رأيه ليس بحجة وأن رجوع العامى أى غير المجتهد إلى المجتهد لايسمى تقليدا بل يسمى اتباعا إذا اقترن بدليل من كتاب أوسنة وأن قول المجتهد إذا لم يقترن بالدليل لايكون حجة فى حق غيره وأن أخذ العامى بقول غير المجتهد العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد لايجوز ولو بطريق الرواية عن المجتهد بل يكون من التقليد الممنوع مالم يقترن بدليل من كتاب أوسنة ولكن لايسمى تقليدا بل اتباعا كالأخذ بقول المجتهد فانه لايجوز عنده اتباعه إلا بذكر السند وقد علمت رد هذه الدعاوى وأنها نزعات شذ بها عن الجماعة ومن شذ عن الجماعة فحسبه شذوذه

﴿ القول فى عموم سؤال أهل الذكر للعمل والقضاء والافتاء ﴾

وتقدم أن أهل الذكر فى الآية شامل لكل من المجتهد والعالم كما أن سؤال غير العالم يشمل السؤال للعمل وللقضاء والافتاء ولكن المذكور فى كتب الأصول فى مبحث الافتاء أن ذلك أحد أقوال فى مسألة الافتاء ففى لب الأصول

https://archive.org/details/@user082170

وشرحه لشيخ الاسلام نقلا عن الأصوليين والأصح أنه يجوز لمقلد قادر على
الترجيح وهو مجتهد الفتوى الافتاء بمذهب امامه مطلقا لوقوع ذلك فى
الأعصار متكررا شائعا من غير انكار وقيل لايجوز له لانتفاء وصف
الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه وقيل
يجوز له عند عدمها وقيل يجوز للمقلد وإن لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل
لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الأعصار المتأخرة
وقال ابن دقيق العيد توقيف الفتيا على خصوص المجتهد يفضى الى حرج عظيم
أو استرسال الخلق فى أهويتهم فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين اذا كان
عدلا متمكنا من فهم كلام إمامه ثم حكى للمقلد قوله فانه يكتفى به لأن ذلك
مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده وقد انعقد الاجماع فى زماننا على هذا
النوع من الفتيا مع العلم الضرورى بأن نساء الصحابة كن يرجعن فى أحكام
الحيض وغيره إلى مايخبر به أزواجهن عن النبي . ص . كما انعقد الاجماع أيضا
فى زماننا على جواز العمل بفتاوى الموتى والمراد اجماع الضرورة وهو اجماع من
دون المجتهدين من العلماء عند عدم وجود المجتهدين . والحاصل أن من العلماء من
اشترط في تقليد الافتاء والقضاء مالم يشترطه فى تقليد العمل لأنه يحتاط فيهما لتعديهما
مالايحتاط فى العمل فيتركان لأدنى محذور ولو محتملا وقد احتج بالآية أيضا نفاة
القياس فقالوا المكلف اذا نزلت به واقعة فان كان عالما بحكمها لم يجز له القياس
والأوجب عليه سؤال من كان عالما بها لظاهر الآية ولو كان القياس حجة لما وجب
عليه السؤال لأجل أنه يمكنه استنباط ذلك الحكم بالقياس فثبت أن تجويز
العمل بالقياس يوجب ترك العمل بظاهر الآية فوجب أن لا يجوز وأجيب بأنه
ثبت جواز العمل بالقياس باجماع الصحابة والاجماع أقوى من هذا الدليل وأيضا
إذا كان المكلف ممن يقدر على القياس كان ممن يعلم فلا يجب عليه السؤال واذا
لم يكن قادرا عليه وجب سؤاله أهل الذكر . اذا علمت مادار حول هذه الآية الشريفة

https://archive.org/details/@user082170

من البحوث التى أشرنا إليها أولا وآخرا وقد يكون فيها للعلماء بحوث أخرى فكيف يتنى للعلامة الشوكانى أن يذهب هذا المذهب العسيف ويقول ماقاله فى بيان الآية الشريفة وهو أن من لم يعلم الحكم الشرعى من العامة يلزمه أن يسأل أهل الذكر عن الذكر ليخبروهم به بأن يقولوا لهم قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا ويجعل ذلك لزاما فى السؤال والجواب ومعلوم أن تعريف الكتاب وتعريف السنة مع كونه بيانا للكتاب من باب الكلية كما تقدم يحتاج الى بيان المراد بما يحوطه من تلك البحوث وأمثالها فاذا لم يبين للعامى وأخذ النصوص على ظاهرها من عموم لم يرد أو خصوص أواطلاق أو تقييد كذلك لاشك يقع فى مضلة تضره فى دينه وتقوده لشقائه وهل كان يقع من السلف فى فتاويهم مثل هذا البيان أولا يفتون العامة الا بنصوص مساوية للمراد ؟ والواقع أن الصحابة رضى الله عنهم إذا ذكروا السند فانما يكون فيما هو ظاهر يتثلج معناه المراد منه فى صدور السائلين وكثير ما هم فى ذلك العصر الزاهر الباهر

﴿ القول فى سؤال العامى عن مأخذ الحكم الشرعى ﴾

نعم ذكر الأصوليون فى مبحث الافتاء والاسفتاء أن للعامى سؤال العالم عن مأخذ الحكم فيما أفتاه به استرشادا لا تعنتا وعلى العالم أن يجيبه لذلك تحصيلا لارشاده واطمئنان قلبه على حد قول الله تعالى لابراهيم عليه السلام (أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) ومحل ذلك مالم يكن مأخذ الحكم خفيا على السائل بحيث يقصر فهمه عنه فلا يجيبه صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه ومن ذلك تعلم أن العلامة الشوكانى بعد فى فهم الآية وتقرير هذا الموضوع بعدا شاسعا ولعله اغتر بما ذكره صاحب أعلام الموقعين حيث قال : ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوى النبى . ص . الذى قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على

https://archive.org/details/@user082170

التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه وساق على ذلك أمثلة كثيرة اه وأنت خبير بأن فتاوى النبي . ص . كما وقع فيها ذلك وقع فيها غيره مما لا تنبيه فيه على نحو ذلك فعلم أن اشتمال فتاويه . ص . على التنبيه المذكور إنما هو للكمال أو لمقتضي الحال وليس أمر الازما كسؤال أهل الذكر لا يلزم أن يكون عن نفس الذكر بل الكثير الغالب أن يكون عن مجرد الحكم على أن اعلام الموقعين ذكر هذا في موضع وفي موضع آخر نقل عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين عدة فتاوى مجردة عن السند فراجعه في مبحث جواز الحلف على ثبوت الحكم وتقدم أن هذا أمر تواتر عن الصحابة والتابعين وغيرهم فالنزاع فيه مكابرة في واقع محسوس نعم ذكر السند مع الفتوى كان كثيرا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ولا نزاع في أن ذلك أحوط وأضمن للصواب اذا كان النص واضحا في الدلالة على الحكم المسئول عنه أما اذا لم يكن كذلك فلا بد من البيان والا كان ذكره أشد ضررا من تركه وقد شرع الله البيان للناس كما علمت فبين كتابه بكتابه وعهد به الى رسوله . ص . والى العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين نعم قد انعكس الحال في عهد المتأخرين فقل ذكر النصوص مع الفتوى كما انعكس في تدوين كتب الفروع فان في كتب المتقدمين من البسط والبيان وأدلة الأحكام ما ليس في كتب المتأخرين التي وصل بها الاختصار والتجرد عن الأدلة الى ما ترى ذلك في الكتب المتداولة بين أيدينا والا فهناك كتب كثيرة لبعض المتأخرين لم يطلع عليها وربما يكون فيها من المزايا ما لا يوجد في كثير من غيرها والخطب في ذلك سهل

﴿ كلام ابن القيم فيما ينبغي للمفتي أن يفتي به ﴾

وقد أطال ابن القيم الكلام في تسوىء صنيع الافتاء بدون ذكر النص وكرر

https://archive.org/details/@user082170

ذلك فى عدة مواضع من كتابه اعلام الموقعين ومن ذلك ماذكره تحت عنوان
الفائدة التاسعة حيث قال ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن
الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه
فى أحسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة
الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى حتى خلف من بعدهم
خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك
هجران النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم
والدليل وحسن البيان فتولد من هجران ألفاظ النصوص والاقبال على الألفاظ
الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه الا الله فألفاظ النصوص
عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هى
عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التى اليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم
من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة
إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل
الأهواء والبدع كانت علومهم فى مسائلهم وأدلتهم فى غاية الفساد والاضطراب
والتناقص وكان أصحاب رسول الله . ص . اذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله
كذا قال رسول الله . ص . كذا أو فعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا
اليه سبيلا قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما فى الصدور فلما طال العهد
و بعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكروا فى أصول
دينهم وفروعه قال الله وقال رسوله . ص . وقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض
المختصرات التى لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله . ص . ولا عن الامام
الذى زعموا أنهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون و يقضون على قول ذلك المصنف
المختصر وأجلهم من يستحضر لفظ الكتاب و يقول هكذا قال وهذا لفظه فالحلال
ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما أبطله والصحيح

https://archive.org/details/@user082170

ماصححه الي آخر ماذكره تحت عنوان هذه الفائدة ثم ختمها بقوله والمقصود أن العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان وأحسن تفسير اه

﴿ التنبيه على كلامه فى ذلك ﴾

ومن نظر فى هذه الفائدة بعين الانصاف قد يستخلص منها عدة فوائد وان كان فيها من المبالغة مالايخلو من افراط فى القول فان لقائل أن يسأل اعلام الموقعين عن اطلاق قوله ان لفظ النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام الخ وأن ألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ وعن قوله والمقصود ان العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان وأحسن تفسير هل هذا البيان التام وهذه الضمانة العاصمة باعتبار أى دلالة لألفاظ النصوص إن أراد باعتبار دلالتها الحقيقية فقد علمت أنه ليس الكلام فيها وان أراد باعتبار الدلالة الاضافية التى قرر فيها بن القيم وغيره أنها تختلف باختلاف أفهام السامعين فهذه تارة تكون خفية وتارة تكون واضحة بالنسبة لأشخاص دون آخرين فان الذين شاهدوا الوحى والتنزيل وعرفوا التأويل والتفسير وكانت العربية طبيعتهم وسليقتهم والمعانى الصحيحة مركوزة فى فطرتهم وعقولهم أقرب إلى أن يوفقوا فى فهم دلالات الألفاظ والأقيسة لما لم يوفق اليه من بعدهم فكانت فتاويهم بمجرد النصوص سائغة كافية لمعاصريهم الذين كانوا على اقدامهم و بين ظهرانهم ولمن بعدهم ممن سار على دربهم ومنح من منحتهم بخلاف فتاوى المتأخرين إذا ذكر فيها النص مجردا عن البيان ولم يكن من الوضوح بمكان يثلج معناه فى ذهن المستفتى بدون احتمال ولا تردد لم تكن وجيهة ولا كافية لأهل زمانهم كيف وقد يكون فى لفظ النص اطلاق يحتاج إلى تقييد أوعموم يحتاج إلى تخصيص أوظاهر يراد صرفه عن ظاهره أو يكون فى دلالته على الحكم المسئول عنه غموض يحتاج السائل معه الى بيان تقريبه أوازالة غموضه أونحو ذلك مما يخفى على كثير من المستفتين فى هذه العصور فما أظن أحدا يقول بجواز الاقتصار فى الفتوى على لفظ النص فى هذه

https://archive.org/details/@user082170

الأحوال بل لا بد مع النص من البيان وقد يقتصر على البيان لمقتض يتعلق بالسائل أو غيره ولذلك ونحوه شرع البيان وأمر به كما تقدم على أنك قد عرفت أن قول المجتهد المأخوذ من الكتاب والسنة والعالم الثقة الراوى عنه حجة كافية يجب العمل بها وأن فتاوى الصحابة والتابعين تارة يذكر معها لفظ النص وتارة لا وقد ذكر رحمه الله قبل هذه المسألة أنه اذا كان الحكم المسئول عنه مستغربا ليس مألوفا للنفس ينبغى للمفتى أن يوطىء قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه واستشهد عليه بامثلة من الكتاب والسنة . وأما قوله وقد كان الصحابة والتابعون الخ فقد علمت ما فيه كما علمت الفرق بين سلف الأمة وخلفها فاستصحاب حال أحدهما وسريانه على حال الآخر مع الفرق الشاسع غير وجيه ولا متبع وقوله ولما استحكم هجران النصوص الخ قد يقال هجران النصوص مسبوق بالاهواء والبدع وأهلها موجودون من قرون عديدة ونصوص الكتاب والسنة نصب أعينهم يعبثون بها ويتصرفون فيها تصرف المطبوع على قلبه وقد افترقوا الى فرق شتى وكلهم يزعمون أنهم على هدى الكتاب والسنة وليسوا على شىء منه خلا الفرقة الناجية التى قيض الله تعالى لها من يحفظ أصول دينها من القراء والحفاظ والمفسرين والمحدثين والأصوليين والأئمة المجتهدين ومن سار على دربهم من العلماء الوارثين وليس فى تجرد مختصرات الكتب الفقهية الموضوعة لفئة من المتعلمين ليست متأهلة لتعرف الأحكام وتفهم أدلتها من صغار الطلبة ومن ألحق بهم من العامة هجران للنصوص فان كتب المتقدمين والمتأخرين الموضوعة لكبار الطلبة ومراجعة الفتاوى وغيرها مشحونة بادلة الأحكام وأبحاثها ومعاهد التعليم وغيرها لا تزال مشتغلة بمطالعة علوم القرآن والسنة وآلاتها المؤدية إلى معرفتها على الوجه المطلوب وأما قوله وأجلهم الخ فقد علمت ما فيه وأن كتب الفقه هى الوعاء والصوان لحفظ أقوال المجتهدين وأصحابهم وأتباعهم فالرجوع اليها رجوع لأقوالهم المأخوذة من الكتاب والسنة

https://archive.org/details/@user082170

﴿ دعوى الشوكانى أن التقليد لم يقع فى عهد السلف ﴾

قال رحمه الله تعالى فى الكلام على حكاية الخلاف فى حكم التقليد أن أهل القرون الثلاثة لاتقليد فيهم البتة ولاعرفوا التقليد ولاسمعوابه بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التى تعترض له فيفتيه بالنصوص التى يعرفها من الكتاب والسنة وهذا ليس من التقليد فى شىء بل هو من باب طلب حكم الله فى المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية وقد عرفت فى أول هذا الفصل أن التقليد إنما هو العمل بالرأى لا بالرواية وليس المراد بما احتج به الموجبون للتقليد والمجوزون له من قوله سبحانه فاسألوا أهل الذكر إلا السؤال عن حكم الله فى المسألة لاعن آراء الرجال هذا على تسليم انها واردة فى عموم السؤال كما زعموا وليس الأمر كذلك بل هي واردة فى أمر خاص وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالا كما يفيده أول الآية وآخرها حيث قال تعالى(وماأرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر)والحاصل أنه لم يأت من جوز التقليد فضلا عمن أوجبه بحجة ينبغى الاشتغال بجوابها قط ولم نؤمر برد شعائر الله سبحانه وتعالى إلى آراء الرجال بل أمرنا بما قاله سبحانه(فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) أى إلى كتاب الله وسنة رسوله وقد كان . ص . يأمر من يرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسوله . ص . فان لم يجد فبما يظهر له من الرأى كما فى حديث معاذ اه وقدعلمت مبنى هذه الشبهة وأن تقليد العامى للمجتهد واقع فى القرون الثلاثة فما بعدها إلي وقتنا هذا بل لاتقليد لغير المجتهد حيا أو ميتا لقيام وجود مذهبه المحرر المحفوظ المدون مقام وجوده ولانزاع فيه وإنما النزاع فى تسمية ذلك تقليدا أو اتباعا وتقدم أن هذه مسألة اصطلاحية فالتقليد أى الأخذ بقول المجتهد وهو من قامت الحجة على قبول قوله واقع فى القرون الأولى كما عرفته فى بيان طريق السلف

https://archive.org/details/@user082170

وسؤالهم أهل الذكر وافتائهم فيما يسئلون عنه وعلى فرض أنه مقرون بالسند فالتقليد من العامى ثابت فيه للمجتهد لأن التقليد كما يكون فى الحكم يكون فى السند فقوله لاتقليد فيهم ولاعرفوا التقليد ولاسمعوا به إن أراد أنه لم يقع منهم الاصطلاح على تسمية المعنى المذكور بلفظ التقليد فقد يسلم له ذلك لأن الاصطلاح على هذه التسمية يجوز أن يكون متأخرا عن القرون الثلاثة وتقدم أن بعض الأصوليين يسمون الأخذ بقول من قامت الحجة على قبول قوله اتباعا مطلقا سواء اقترن بالسند أو تجرد عنه و بعضهم يفرق بين التقليد و بين الاتباع بان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما يأتى به والتقليد أخذ قول من ليس قوله إحدى حجج الشرع الأربع بدون واحدة منها وعليه فالرجوع إلى الاجماع و إلى قول النبي . ص . وقول أصحابه اتباع لاتقليد اه وهذا اعتبار آخر فى بناء التسمية لايؤثر فى حكم التقليد ومنعه. وقوله بل كان المقصر منهم الخ تقدم الكلام عليه خلال البحث وأنه ليس كما يقول وعلى فرض أن السلف كانوا يلتزمون الافتاء بالنصوص فما كان ذلك لزاما لأن حالهم فى استحضار النصوص واحاطتهم بها واهتدائهم إلى ماهو المقصود منها وحال عوامهم فى فهمها وحوادثهم فى قلتها وسهولة تطبيق النصوص عليها ليست كحال من بعدهم فى ذلك فان صح هذا الغرض فهو التزام مالايلزم وقد يسرته ظروف السابقين بقدر ماعسرته ظروف اللاحقين ولو قال العلامة الشوكانى كما قال ابن القيم وغيره أن السلف لاتقليد فيهم بالمعنى الذى عليه عامة الناس اليوم من التزام تقليد مجتهد معين فى جميع الأحكام التى يتعبد بها و يعامل الناس عليها لكان له وجه فى الجملة وجوابه أن هذا الالتزام ليس داخلا فى مفهوم التقليد ولا لازما لمعناه كما ذهب إليه كثير من الأصوليين ففى فتاوى العز ابن عبد السلام لايتعين على العامى إذا قلد إماما فى مسألة أن يقلده فى سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن عصر الصحابة الى ظهور المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص فى ذلك أو العزائم اه

https://archive.org/details/@user082170

وذهب آخرون إلى أنه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساويا له فيأخذ به فيما يقع له من الأحكام لأنه أولى بالصواب فى ظنه قال الامام النووى هذا كلام الأصحاب والذى يقتضيه الدليل أنه لا يجب عليه بل يستفتى من شاء لكن من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه اه والحق أن تتبع رخص المذاهب ليس ممنوعا على اطلاقه بل ذلك إذا أدى إلى تلفيق حقيقة لا يقول بها كل من المذهبين كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعى ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة على مذهب مالك انظر تمام هذه المسألة فى كتب الأصول ولا يفوتك أن اختلاف حال الصدر الأول قبل ظهور المذاهب وتدوين الكتب الكفيلة بحفظها عن حال من بعدهم خاصة وعامة مما يؤدى إلى اختلاف تلقى الشريعة وتعاليمها هنا وهناك وكذلك وحدة المأخذ هناك واقترابه من المستفتين والمفتين من أهل الذكر وتعدده هنا بتعدد مذاهب الأئمة وما ألحق بها من أقوال أصحابهم ومن سار على دربهم من أهل التخريج والترجيح وسيأتي لهذا مزيد وقوله وليس المراد بما احتج به الموجبون الخ هو كذلك إذ لا سؤال من العامى الجاهل بالحكم إلا عن حكم الله فى المسألة وسؤاله لأهل الذكر عن حكم الواقعة إنما هو ليجيبه المسئول بما يعلمه أخذا من الكتاب والسنة فسؤاله عن حكم الله لا عن آراء الرجال وأقوالهم المحضة التى لم تستند إلى كتاب أو سنة وقوله هذا على تسليم أنها واردة الخ هم لم يزعموا ذلك لأن الآية ليست مسوقة له بل مسوقة لأمر خاص ولكن لفظها عام فهى من قبيل ما نزل لسبب خاص وخصوص السبب لا يوجب تخصيص الوارد عليه . وقوله كما يفيده أول الآية وآخرها قد علمت مفاد أولها وهو قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم) وأنه لا يقضى على وسطها وهو قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) بالخصوص وأما قوله وآخرها فان أراد به إن كنتم لا تعلمون لأنه رأس الآية فظاهر أن ذلك

https://archive.org/details/@user082170

لادلالة فيه على مايدعيه لأنه تابع لضمير السائلين وقد علمت عمومه وان أراد به قوله بالبينات والزبر كما هو ظاهره فليس ذلك آخر الآية ولامتعلقا به فان الجار والمجرور كما ذكره المفسرون متعلق بمحذوف يدل عليه ماقبله جوابا عن سؤال تقديره بم أرسلوا فقيل بالبينات والزبر أى المعجزات والكتب وذلك عام فى سائر الرسل ولعل العلامة الشوكانى فهم أن الجار متعلق بتعلمون ولذا ذكره وجعله آخر الآية فان كان كذلك فهذه كبوة لايقال عثارها . وبالجملة فالعلامة الشوكانى لم يوفق فى بيان آية الذكر إلى شىء يذكر وقد علمت أن أقوال الأئمة واجتهاداتهم فيما يقع التنازع فيه رد إلى أقوال الله ورسوله فان كان كلام الله وكلام رسوله ظاهر الدلالة على حكم ماوقع فيه التنازع ولم يكن هناك ما يوجب صرفه عن ظاهره فظاهر وإن لم يكن كذلك فعلى من فيه أهلية الاجتهاد أن يبذل وسعه فى استنباط حكم الواقعة من المآخذ الشرعية بحيث لا يخرج عن دلالة الكتاب والسنة بالوجوه المقررة فى قواعد الأصول وعلوم اللغة العربية وهذا ما أمر به معاذ رضى الله عنه وتقدم تفصيله فيما ينبغى أن يعمله المجتهد في ذلك فقوله فان لم يجد فيما يظهر له من الرأى ليس معناه مايظهر له من الرأى المحض فان ذلك لايلتفت اليه بل من الرأى المعتبر شرعا وهو المأخوذ من الكتاب والسنة بالطريق المشروع كالقياس ونحوه وتقدم بسطه فى كلام ابن القيم وغيره

﴿ الكلام فى الاستدلال بآية الاطاعة على اثبات الأصول الأربعة ﴾

وقد استدل أهل الحق بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) على اثبات القياس بل قيل ان الآية متضمنة للأدلة الأربعة فان المراد باطاعة الله تعالى العمل بالكتاب وباطاعة الرسول العمل بالسنة وبالرد إليهما القياس لأنه رد المختلف فيه غير المعلوم من النص الى النصوص إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وليس القياس شيئا وراء ذلك وقد علم من قوله سبحانه

https://archive.org/details/@user082170

فان تنازعتم أنه عند عدم التنازع يعمل بما اتفق عليه وهو الاجماع والقياس إنما
يتولاه أولو الأمر وهم العلماء وقيل المراد بهم ما يعم الأمراء لتناول الاسم لهم
لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز
ومالا يجوز فيجب الرجوع اليهم اذا وقع التنازع بين المؤمنين فى شيء من أمور
الدنيا والرجوع اليهم رجوع الى الكتاب والسنة وان كان تشريعهم ليس مستقلا
كتشريع الرسول . ص . كما يشير اليه اعادة الاطاعة معه دونهم كما قال تعالى
(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وانما أعاد الفعل وان كانت طاعة
الرسول مقترنة بطاعة الله تعالى اعتناء بشأنه عليه الصلاة والسلام وقطعا لتوهم
أنه لا يجب امتثال ماليس فى القرآن وايذانا بأن له . ص . استقلالا بالطاعة
لم يثبت لغيره ومن ثم لم يعد فى قوله سبحانه وأولى الأمر منكم ايذانا بأنهم لا استقلال
لهم بالطاعة كاستقلال الرسول. ص. لأن أقوالهم ليست كأقواله. ص. بحيث تثبت بها
الأحكام من حيث انها أقوالهم فتستقل بالاثبات كقول الله وقول رسوله بل إثبات
الأحكام بها من حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنة ومبنية عليهما وتشريعها
مبنى على تشريعهما و إطاعة أصحابها إطاعة لله ورسوله ولا غضاضة فى اسناد
الاطاعة إليهم على هذا الوجه بعد ماأسندها القرآن بالعطف على الاطاعة المستقلة
كما أنه لاغضاضة فى إسناد التشريع إليهم بالمعنى اللائق بهم كما صرح به الامام
الشاطبي وغيره وتقدم بيانه بما لاريبة فيه فارجع إليه إن شئت

﴿ كلام الشوكانى فى الرد على القائلين بجواز التقليد والتنبيه عليه ﴾

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز التقليد واستدلوا عليه بوجوه منها استبعاد
أن يفهم القاصرون نصوص الشريعة فرد عليهم العلامة الشوكانى بقوله وأما
ماذكره المجوزون للتقليد من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا
ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فهاهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد
وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده

https://archive.org/details/@user082170

المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين ومن لم يسعه ماوسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الاطلاق فلا وسع الله عليه وقد ذم الله المقلدين فى كتابه العزيز فى كثير من آياته (إنا وجدنا آباءنا على أمة)(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) (إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) اه وأنت خبير بأنه إن أراد بالمقصرين العامة الذين لايفهمون نصوص الشرع إذا ألقيت إليهم أوأخذوها من الكتب فقد علمت أن هؤلاء يجب عليهم أن يسألوا أهل الذكر أى العلم بالأحكام الشرعية علما تاما وهم المجتهدون إن تيسر الوصول اليهم ليخبروهم بالحكم الشرعى فاذا أخبروهم به سواء كان مجردا عن السند أومقرونا به فقد أخذوه عنهم وصاروا بذلك مقلدين لأقوالهم المأخوذة من الكتاب والسنة وإذا لم يتيسر الوصول إليهم وجب عليهم أن يسألوا أهل الذكر أى العلم بالحكم الشرعى فاذا أخبروهم بذلك وجب عليهم قبول أقوالهم إذا كانوا عدولا ضابطين لمذاهب أئمتهم لامن حيث إنها أقوالهم بل من حيث إنها مروية عمن قامت الحجة على قبول قوله من المجتهدين وبذلك يكون متبعين للكتاب والسنة ومقلدين لمذهب من رووا عنه لأن العامى مذهبه مذهب مفتيه فاذا أخبره بالحكم عالم مالكى مثلا موثوق به فهو مقلد للامام مالك لاللعالم الذى أخبره بالحكم وإن كان شافعيا فهو مقلد للشافعى كذلك وليس مقلدا لمن أخبره بالحكم مباشرة الاعلى ضرب من التأويل ومنه قول بعض العامة من قلد عالما لقى الله سالما فانه لروايته له مذهب امامه كأنه أخذ بقوله وليس ذلك قوله وانما هو قول امامه رواه إليه فوجب عليه العمل به كخبر الواحد العدل فانه يجب العمل بروايته ومن ذلك تعلم أن ماجعله واسطة وسماه اتباعا ضرب من التقليد الجائز والضرب الثانى منه أن يأخذ بقول المجتهد إما مباشرة واما بالرواية عنه من عدل عالم موثوق به بدون ذكر السند وهذا ماينكره الشوكانى ومن نحا نحوه ويجعله من التقليد الممنوع بناء على رأيه أن قول المجتهد المأخوذ من الكتاب

https://archive.org/details/@user082170

والسنة بمجرده ليس حجة يجب العمل به فى حق غيره وذلك ممنوع ان لم يرده اجماع الأئمة يرده اجماع الضرورة من الأمة وهو اتفاق علماء الأمة على أن هذا الرأى حجة يجب العمل به مطلقا وأما رأى غير المجتهد أو رأى المجتهد الذى لم يؤخذ من الكتاب والسنة فتقليده ممنوع بالاجماع فقوله هاهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهى سؤال الجاهل عن الشرع فيما يعرض له الخ لايجديه فى الرد على المستبعدين وأما قوله وقد ذم الله تعالى الخ فقد علمت ما فيه وأن ذلك هو أول المسألة التى أطلنا الكلام فيها ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على ما فى كلام العلامة الشوكانى وما نزع اليه فى ارشاد الفحول اكتفاء به عن رد ما أغفلناه فى كثير من مواضع هذا الكتاب لظهور ضعفه وقلة جدواه

﴿ بيان الداعى لاطالة الكلام فى هذه المواضيع ﴾

ولقائل أن يقول ما الداعى لاطالة الكلام فى هذه المواضيع حتى كاد بلوغ السول يخرج عن مدخل علم الأصول قلنا مساس الحاجة فى العصر الحاضر إلى الاهتمام بتقرير ما هو كالمجمع عليه من أن أقوال المجتهدين فى أحكام الدين لابد فى اعتبارها من النظر فى المآخذ الشرعية واستنادها اليها لا إلى محض الرأى وأنها حجة بالاجماع يلزم العمل بها فى حق المجتهدين ومقلديهم وأنهم جميعا على هدى من ربهم لاتباعهم كتاب الله وسنة رسوله . ص . على وجه لا يتيسر إلا على هذا النحو نحو الاجتهاد للبعض والتقليد للبعض الآخر إذ لا يصح فى الوجود أن يكون جميع المكلفين مجتهدين ولا أن يكونوا جميعا مقلدين سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا وذلك تمهيد للرد على ما زلت به قدم العلامة الشوكاني ومن على شاكلته ممن أفرطوا فى حق أئمة الدين ومقلديهم بما يأخذك العجب العجاب عند سماع كلامهم فى هذا الباب وما كان لنا أن نتفوه به فضلا عن اثباته فى مدخل الأصول لولا أنه طبع ونشر ولهج به كثير من الناس حتى ورد الينا ونحن على أهبة وضع هذا المدخل سؤال من بعض الفضلاء الذين لهم غيرة على الحق والدين

https://archive.org/details/@user082170

وهو الاستاذ الشيخ محمد أحمد عمارة من بلدة تلا منوفية يتضمن زلة من زلاته رحمه الله وعفا عنه وسيأتى نصها وقد رفع هذا السؤال إلى صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل أخينا الشيخ يوسف الدجوى فأجاب عنه بما فيه الكفاية ونشره بمجلة نور الاسلام الازهرية فراجعه وفى الحديث اتقوا زلة العالم وعن معاذ رضى الله عنه قال إياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسانه بكلمة الضلالة قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي كلمة تروعكم وتنكرونها فتقولون ماهذه فاحذروا زيغته ولاتصدنكم عنه فانه يوشك أن يفىء وأن يراجع الحق وصاحب هذه الزلة وهو القاضى محمد بن على بن محمد الشوكانى صاحب نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار وارشاد الفحول والقول المفيد فى حكم التقليد والتفسير المسمى بفتح القدير قد توفى الى رحمة الله سنة ١٢٥٥ فلا ينتظر منه فيئة الى الحق فى هذه الزلة ونحوها ولعل الله واسع المغفرة قد تفضل عليه قبل وفاته فوفقه للرجوع عنها وأرضى عنه خصومه الذين طالما شنع عليهم عفا الله عنه وهو العفو الغفور ذو الفضل العميم

﴿ زلة العلامة الشوكانى فى حق المجتهدين ومقلديهم ﴾

وقد أثبت هذه الزلة فى تفسيره المسمى فتح القدير بزيادة على ما أثبته فى القول المفيد وفى ارشاد الفحول حيث قال فى تفسير قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم) ما نصه وفى هذه الآية مايزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد فى دين الله وتأثير مايقوله الاسلاف على مافى الكتاب والسنة المطهرة فان طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ونطقت به كتبه وأنبياؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابا من دون الله للقطع بانهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحللوا ما حللوا وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة وهو أشبه به من شبه

https://archive.org/details/@user082170

البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء فياعباد الله ويا أتباع محمد بن عبد الله مابالكم تركتم الكتاب والسنة جانبا وعمدتم الى رجال هم مثلكم فى تعبد الله لهم بهما وطلبه منهم للعمل بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاؤا به من الآراء التى لم تعمد بعماد الحق ولم تقصد بقصد الدين ونصوص الكتاب والسنة تنادى بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه فأعرتموها آذانا صما وقلوبا غلفا وأفهاما مريضة وعقولا مهيضة وأذهانا كليلة وخواطر عليلة وأنشدتم بلسان الحال

وما أنا الا من غزية ان غوت غويت وأن ترشد غزية أرشد

فدعوا أرشدكم الله واياى كتبا كتبها لكم الأموات من أسلافكم واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم ومتعبدهم ومتعبدكم ومعبودهم ومعبودكم واستبدلوا من تدعونهم بأئمتكم وما جاؤكم به من الرأى بأقوال إمامكم وإمامهم وقدوتهم وقدوتكم وهو الامام الأول محمد بن عبد الله . ص .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن فى دينه كمخاطر

اللهم هادى الضال مرشد التائه موضح السبيل اهدنا الى الحق وارشدنا الى الصواب اه

﴿ بيان نزعته والجواب عنها ﴾

اذا علمت ماقدمناه من المباحث المتعلقة بهذا الموضوع ظهر لك فوق الجواب عن هذه الزلة بجميع حذافيرها أن العلامة الشوكانى رحمه الله كان جديرا بهذه الدعوة التى عرض فيها للائمة والمقلدة بالضلال والتيهان وأنهم فى هذا الباب ليسوا على حق ولاصواب . ولتكون على بينة فى ذلك نذكر لك ذكرا مكررا أنه ليس فى الشرع عند العلامة الشوكانى تقليد جائز أو واجب وإنما فيه اتباع واجتهاد وأن التقليد لأقوال المجتهدين وآرائهم المأخوذة من الكتاب والسنة المجردة عن ذكر السند لايجوز مطلقا سواء وافق اجتهادهم الكتاب والسنة أم لا وأما اذا اقترنت بالسند من كتاب أوسنة فذلك اتباع لا تقليد ومثله أقوال العلماء الوارثين للائمة من أهل الذكر وذلك عنده تأويل قوله تعالى

https://archive.org/details/@user082170

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) حيث قال أى ليخبروكم بالذكر بأن يقولوا لكم قال الله تعالى كذا وقال رسوله . ص . كذا والحق ماذهب إليه الجمهور من أن المراد ليخبروكم بالحكم سواء ذكر معه سند أم لا وان التقليد منه ماهو جائز شرعا ومنه ماهو ممنوع فالجائز تقليد الأئمة المجتهدين بحق سواء اقترن قولهم بسند أم لا لقيام الحجة على قبول قولهم والممنوع تقليد من لم تقم الحجة على قبول قوله سواء اقترن بسند أم لا. نعم إذا كان من لم تقم الحجة على قبول قوله من أهل الذكر جاز الأخذ بقوله من حيث إنه راو عمن قامت الحجة على قبوله فالمقلد فى الحقيقة هو المجتهد . إذا علمت ذلك علمت مافى قوله وفى هذه الآية مايزجر الخ فان تقليد الأئمة فى واد وتقليد الأحبار والرهبان فى واد آخر وانه ليس فى تقليدهم إيثار على مافى الكتاب والسنة المطهرة ولا طاعة لمن يقتدى بقوله مع المخالفة لما جاءت به النصوص كما أنه ليس فى تقليد كتبهم الصحيحة الموثوق بها شىء من ذلك . وعند تقرير هذا التنبيه خطر بالبال أن العلامة الشوكانى وإن كان له نزعات وآراء لا تخلو من النظر إلا أن مثله يجل عن أن ينزع هذه النزعة فى حق الأئمة المجتهدين ومقلديهم من عامة المسلمين وخاصتهم فلعله أراد بالأسلاف وأتباعهم فريقا من الناس يزعم أنهم من علماء الأمة الاسلامية ملحدين فى أقوالهم وأعمالهم ولهم شيعة تتبعهم فى نحلتهم كما قد يوجد ذلك فى كثير من البلاد النائية عن العلم والدين وفى المدن المتحضرة التى أهملت فيها الحدود والتعاذير وإلا فكيف يعنى بالأسلاف أئمة الدين وعلماءه ويصفهم بأن مايقولونه مخالف للكتاب والسنة وأنهم كالأحبار والرهبان فى التحليل والتحريم على خلاف ماأحله الله وحرمه وان آراءهم لم تعمد بعناد الحق ولم تقصد بقصد الدين إلى آخر ماذكره من الأوصاف التى لا تليق بمثلهم بل ولا بمن هو دونهم وكيف يقصد بأتباعهم مقلدى أئمة الدين خاصة أو عامة ثم يصفهم جميعا بأنهم يؤثرون مايقوله الأسلاف على مافى الكتاب والسنة وأنهم أطاعوهم فيما يخالف طاعة الله ورسوله وأن طاعتهم شبيهة تمام المشابهة بطاعة اليهود والنصارى للأحبار والرهبان وأنهم يحللون ماحللوا ويحرمون

https://archive.org/details/@user082170

ماحرموا على خلاف ما أحله الله وحرمه وأنهم تركوا الكتاب والسنة جانبا وعمدوا
إلى رجال هم مثلهم في تعبد الله لهم فعملوا بما جاءوا به من الآراء الباطلة إلى
آخر ما نعاهم به من الأوصاف الشائنة والأحكام الواهمة لهذا يستبعد
كثيرا أن يقصد العلامة الشوكانى هذا القصد الذميم وان كانت عبارته
على مافيها من الركاكة وضعا وأسلوبا توهم ذلك أيما إيهام وقد سبق الى ذلك
أذهان كثير من الناظرين فى كلامه خصوصا وأنه نزع فى التقليد نزعة قد
علمت مافيها وعلى فرض أنه قصد هذا فما أظنك بعدما أحطناك به علما أن تكون
فى حاجة الى بيان هذا الخطأ الذى تسرب الي هذا الامام الجليل ومن الأسف
أنه خط ذلك بقلمه على صفحات تفسير الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأى إنسان يقرأ هذه الآية الشريفة
آية التوبة ويكون ملما بمعنى الاجتهاد ومن هو المجتهد ومعنى التقليد ومن هو المقلد
وما هو المقلد فيه ويسعه مع ذلك أن يجترىء على هذا التشبيه الذى يسوى بين
تقليد العامة للمجتهدين المهتدين الهادين الطائعين وتقليد اليهود والنصارى للاحبار
والرهبان الضالين المضلين ويجعل الجامع بين الفريقين أن اليهود والنصارى أطاعوا
أحبارهم ورهبانهم فيما أحلوه لهم أو حرموه على خلاف ما أحله الله وما حرمه فسموا
لذلك أربابا لهم والمقلدين أطاعوا أئمتهم فيما أحلوه لهم أو حرموه على خلاف ما أحله
الله وما حرمه فيسمون لذلك أربابا لهم أيضا ألم يقرأ قوله تعالى فى سياق هذه
الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) فقد وصفهم الله بهذه الأوصاف
وأمر فريق المسلمين بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهل فريق
المسلمين مجتهدين ومقلدين كذلك لا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق كلا ثم كلا باجماع المسلمين فانهم ما أحلوا الا ما أحله الله ورسوله على
الوجه المشروع لهم وما حرموا الا ما حرمه الله ورسوله كذلك ومقلدوهم تابعون

https://archive.org/details/@user082170

لهم فى ذلك كيف وأقوالهم فى أحكام الله لا تخرج عن دلالة الكتاب والسنة التى كلفوا بالنظر فيها وحثوا غيرهم على النظر فى أقوالهم المأخوذة من تلك الدلالة صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع و بالجملة من تدبر تأويل هذه الآية وعرف سيرة المجتهدين وما كانوا يعانون فى تمحيص أدلة أحكام الله وفهم كتابه تعالي وسنة رسوله . ص . ومقدار نصحهم لأتباعهم وانتصاح أتباعهم فيما قاموا به من خدمة العلم والدين يأخذه العجب العجاب من هذا التشبيه الممقوت اذا صح أنه عنى به أئمة الدين ومقلدوهم

﴿ كلام الامام الدهلوى فى بيان التحليل والتحريم ﴾

ثم بعد كتابة هذا رأيت فى كتاب حجة الله البالغة للامام احمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الشهير المتوفى سنة ١١٨٠ فى باب أقسام الشرك بعد أن بين حقيقته قال ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله فى الشريعة المحمدية مظان للشرك فنهى عنها . منها أنهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهى عن السجدة لغير الله تعالى كما قال تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) والاشراك فى السجدة كان ملازما للاشراك فى التخليق والتدبير الى أن قال ومنها أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون أن ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به فى نفس الأمر وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به فى نفس الأمر ولما نزل قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم) الآية سأل عدى بن حاتم رسول الله . ص . عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم أشياء فيحلونها ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها وسر ذلك أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ فى الملكوت أن الشىء الفلانى يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى المختصة بالواجب جل مجده لا يوجد فى غيره وأما نسبة التحليل والتحريم الى النبى . ص . فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتهما

إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى ذلك من كلامه اهـ ومنه تعلم أن نوع التحليل والتحريم الالهى ضرب من التشريع اختص به الله تعالى لا يجوز لأحد أن يشارك فيه وأن تحليل الأحبار والرهبان وتحريمها ضرب من الشرك مخالف لتحليل النبي . ص . وتحريمه ومباين لتحليل الأئمة المجتهدين وتحريمهم وأشار رحمه الله إلى أن أنواع التشريع ثلاثة وان أصلها تشريع الله تعالى ثم تشريع النبي . ص. ثم تشريع الأئمة رضى الله عنهم وقد فصلناه بما لا مزيد عليه فى بيان كلام الشاطبي رحمه الله ومنه ومما أسلفناه تعلم أن قياس الشوكانى فى تقليد العامة للمجتهدين على تقليد اليهود والنصارى للأحبار والرهبان وقياس تحليل المجتهدين وتحريمهم المأخوذ من الكتاب والسنة على تحليل وتحريم الأحبار والرهبان الذى لا مستند له إذا صح عنه قياس مع الفارق وضرب من التحريف الممقوت وفى تلقيب أحبارهم ورهبانهم لهذا العمل أربابا من دون الله أكبر شاهد على استهجان هذا التشبيه

﴿ كلامه فى الاستحسان وانقسامه إلى مذموم ومحمود ﴾

ثم قال رحمه الله ومنها أى من أسباب التحريف الاستحسان وحقيقته أن يرى رجل الشرع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع لها فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة كاليهود لما رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجرا عن المعاصى للاصلاح ورأوا أن الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون فى ذلك أشد الفساد استحسنوا تغيير ذلك بتحميم الوجه والجلد أى غسلهما بالماء الحميم الحار المؤلم فبين النبي . ص . أن ذلك تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص فى التوراة بآرائهم اهـ فأنت تراه أشار إلى تقسيم الاستحسان إلى قسمين محمود وهو ما كان تقدير المصالح فيه وفق موازين الشريعة ومذموم وهو ما ليس كذلك وإلى ان الاستحسان من قبيل العمل بالمصالح وتقدم أن العمل بالمصالح والمفاسد لا يؤخذ على اطلاقه بل لابد

https://archive.org/details/@user082170

أن تكون المصلحة أو المفسدة مما اعتبر الشارع عينها أو جنسها وهى المبثوثة فى النصوص وتقدم أن تجريدها من النصوص على هذا الوجه وتقديرها بموازين الشريعة أمر خطير لا يضبطه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه ودرس علم المصالح والمفاسد حسبما أومأ إليه الشارع كتابا أوسنة وقد تسرب التغيير والتبديل فى أحكام الله من التهاون فى هذا الباب حتى ولجه كثير ممن ينتسبون للعلم ويزعمون أنهم متأهلون لهذا المنصب الخطير يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم بل قد تفاقم الأمر وتجاوز حده فأصبح الاستحسان فاشيا بين عامة المسلمين فى أحكام الله حتى جرى به الرسم فى الملة فان القوانين الوضعية المعمول بها فى البلاد الاسلامية غالبها مبنى على مراعاة المصالح والمفاسد حسبما تراه عقول الواضعين لها وإن خالف نصوص الشريعة ومقاصدها الكفيلة بسعادة العباد دينا ودنيا ولكن الشريعة الغراء لم تترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدرها الأهواء والشهوات فى أحكام الله تعالى كما تخالها العقول بل وضعت لها موازين وأقامت لها أعلاما ودلائل يهتدى بها لأسرار تشريعه من لطف ذهنه واستقام فهمه وأما الرجم بالظن فى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها فى أحكام الله تعالى فليس من الدين فى شىء وبالجملة فالاستحسان فى الشريعة كالقياس فيها يجب أن يستند إلى أصل شرعى وأن يراعى فيه من الشروط ما يناسبه كما يراعى في علة القياس وشروطه لأن المصلحة فى استناد الحكم إليها واستنباطه منها كعلة النص فى استنباط حكم الفرع من دلالتها ولذلك يجب أن يكون المستثمر لها هو الفقيه المجتهد صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وهذا مجال واسع للاجتهاد والاستنباط قد جرى فيه الأئمة المجتهدون أشواطا بعيدة خدموا بها الاسلام والمسلمين وحققوا أصول الدين ورسموا لمن بعدهم قواعد الاستنباط على النهج القويم

﴿ القول فى أصل القياس والاستحسان والعمل بالمصالح ﴾

والفرق بين أصل القياس والاستحسان أن أصل القياس لا بد أن يكون

https://archive.org/details/@user082170

معينا منصوصا بخلاف أصل الاستحسان فان المدار فيه على أن يكون نوع المصلحة أوجنسها مما اعتبره الشارع فى موارده لأن اعتبار الشارع والتفاته لشىء كذلك يوجب ظن اعتباره فى تلك المصلحة الخاصة فاذا نظر المجتهد فى حكم حادثة وظن أن فيه مصلحة غالبة على المفسدة وأنها مما اعتبر الشارع نوعها أوجنسها فى موارده ظن أن هذه المصلحة فى هذا الحكم معتبرة شرعا والعمل بالظن واجب. والحاصل أنهم اختلفوا فى العمل بالمصالح فبعضهم منع التمسك بها مطلقا وعول فى إثبات الأحكام الشرعيـة على دلالة النصوص وما اليها من اجماع أو قياس و بعضهم أجازها مطلقا و بعضهم فصل بين ما اذا كانت المصلحة ملائمة لأصل كلى أوجزئى من أصول الشريعة فيجوز بناء الأحكام عليها و بين ما اذا لم تكن كذلك فلا يجوز وهو الحق وعليه يحمل ما اشتهر عن مالك وأصحابه من الاستدلال بالمصالح المرسلة ومن ظن بمالك أنه اتبع مطلق المصلحة فقد أخطأ وقال امام الحرمين ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبي حنيفة الى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول فما اشتهر عن مالك وأصحابه من العمل بالمصالح المرسلة ليس مختصا بهم وقال ابن دقيق العيد لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج الى نظر سديد وربما يخرج عن الحدود ولذا كانت كالقياس لا يعتد بها الا من المجتهد والاجتهاد انما هو فى تنقيحها وجهة اعتبار الشارع لها حتى يكون الحكم الثابت بها ثابتا بالنص الموجب لاعتبارها كما فى الوصف المؤثر والملائم وان افترقا من وجه آخر يرجع الى معرفته فى كتب الأصول فاندفع ما يقال ان الأحكام الشرعية لا تثبت بالرأى والأخذ بالمصلحة أخذ بالرأى فكيف تثبت الأحكام بالمصالح لأن القائل بها ليس قائلا بثبوت الحكم بمجرد المصلحة بل بالمصلحة المستندة الى أصل شرعى كما علمت وفى حاشية السعد على العضد أن الذى استقر عليه رأى المتأخرين هو أن الإستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبق اليه الافهام

https://archive.org/details/@user082170

وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التى هي حجة اجماعا لأنه اما بالأثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم فى النسيان وإما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار واما بالقياس الخفى والمراد بالاستحسان فى الغالب قياس خفى يقابل قياسا جليا وأنت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلا خارجا عما ذكر من الأدلة اه ثم قال رحمه الله ومن أسباب التحريف اتباع الاجماع مطلقا وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبا على شىء فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذى أجمعت الأمة عليه فانهم اتفقوا على جواز القول بالاجماع الذى مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوزوا القول بالاجماع الذى ليس مستندا الى أحدهما وهو قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) اه فأنت تراه قسم الاجماع الى قسمين مذموم ومحمود كما قسم القياس والاستحسان الى ذلك وكما قسم الجمهور التقليد إلى جائز كتقليد العامى للمجتهد وإلى ممنوع كتقليد العامى للعامى والمجتهد لمثله كما تقدم وأما التقليد الذى تسرب اليه الخلل من جهة المقلد كاعتقاده عدم خطأ مقلده وعزمه على أنه إذا ظهر له حديث صحيح على خلاف معتقده لا يتبعه فذلك من الخطأ فى التقليد المشروع وتقدم أنه ينبغى للعلماء تعليم العامة وارشادهم إلى كيفية التقليد الصحيح وفى حجة الله البالغة ما نصه ومن أسباب التحريف فى الدين تقليد غير المعصوم وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة فى مسألة فيظن متبعوه أنه على الاصابة قطعا أو غالبا فيردوا به حديثا صحيحا وهذا غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطىء ويصيب ومع الاستشراف لنص النبى . ص . فى المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح بخلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله . ص . فى قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله

https://archive.org/details/@user082170

أنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه اه فأنت تراه قسم تقليد غير المعصوم إلى قسمين قسم مشروع وقسم غير مشروع و بين كلا منهما ثم ساق حديث الآية على ألطف وجه حيث خصه بنعى المقلدين الذين جاوزوا الحد المشروع فى التقليد فبالغوا فى طاعة أئمتهم إلى ماقد يفضى بهم إلى مخالفة الكتاب والسنة بدون تعرض إلى أئمتهم فيما أحلوا وحرموا كما أمروا أخذا من الكتاب والسنة فالآية على هذا الوجه زاجرة لخصوص المقلدين ناعية لارتكابهم الخلل الذى تسرب إلى تقليدهم لا عن نفس التقليد فانه مشروع للعامة كالاجتهاد مشروع للخاصة ولا تثريب على المجتهدين فى هذه الحالة فان اجتهادهم مشروع معمول به مطلقا أصابوا أو أخطأوا وقد ضموا إلى اجتهادهم فأكملوه بحث أصحابهم ومن سار على دربهم على النظر فى أقوالهم وأنه إذا ظهر لهم دليل صحيح اتبعوه وصار مذهبا لهم دون ماقروه ووجهتهم فى أصل الاجتهاد وماضم اليه واحدة وهى صيانة أحكام الله عن الخطأ بقدر المستطاع وهذا بخلاف مانزع اليه العلامة الشوكانى من أن المشروع من التقليد ما كان الأخذ فيه بقول أهل الذكر مقترنا بقول الله وقول رسوله . ص ويسمى ذلك اتباعاً وقد علمت مافيه وماقيل فى تنزيل الآية من حملها على مايعم تقليد أقوال المجتهدين إذا لم تقترن بسند من الكتاب أو السنة أو على فريق من الملحدين وشيعتهم

﴿ كلام الامام الدهلوى فى تأويل مانزع اليه ابن حزم ﴾

قال رحمه الله ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد أجمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفى ذلك من المصالح مالا يخفى لاسيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جدا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه فماذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله . ص . بلا برهان لقوله

https://archive.org/details/@user082170

تعالى (اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وقوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا) وقوله (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة والتابعين وتابع التابعين على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول انسان منهم أو ممن قبلهم إلى آخر ما نقله عنه فى هذا الموضوع انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسألة واحدة وفيمن ظهر له ظهوراً بينا أن النبي . ص . أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسألة فلا يجد لها نسخا أو بأن يرى جما غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون إليه ويرى المخالف لايحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لاسبب لمخالفة حديث النبي . ص . إلا نفاق خفى أو حمق جلى وهذا هو الذى أشار إليه الشيخ عزالدين بن عبدالسلام حيث قال ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لايجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده إلى آخر ما نقله عنه ثم قال رحمه الله وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وأن ماقاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لايترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وذلك مارواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال سمعته يعنى رسول الله . ص . يقرأ (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإن حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لايجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولايجوز أن يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا فان هذا قد

خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله أى قول ابن حزم فيمن لا يدين إلا بقول النبي . ص . ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قال . ص . ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على أنه مصيب فيما يقول و يفتى ظاهرا متبعا سنة رسول الله . ص . فان خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي . ص . ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائما أو يستفتى هذا حينا وذاك حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيا كان أن الله أوحى إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم فى صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت أن رسول الله . ص . قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج فى هذا العموم فهذا أيضا معزى إلى النبي . ص . ولكن فى طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهدا فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين اهـ

﴿ التنبيه على ما فى هذا التأويل ﴾

هذا ما رآه رحمه الله فى حمل كلام ابن حزم وتصحيح مذهبه ولكن ماذا يصنع حجة الله البالغة فى تطرفه على أئمة الدين وعلماء الاسلام بما تمجه الاسماع وفيما صرح به فى بعض كتبه مما لا تسعه هذه المحامل وفى قوله هنا ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله . ص . بلا برهان فانه يرمى الى أن

https://archive.org/details/@user082170

الأخذ بقول المجتهد الذى قامت الحجة على قبول قوله المأخوذ من الكتاب والسنة اذا تجرد عن ذكر السند لايحل ومثله بل أولى منه فى ذلك الأخذ بقول غير المجتهد من أهل الذكر إذا كان على سبيل الرواية عن المجتهد أوعن مذهبه . والحاصل أنه لايجوز عنده كالشوكانى ومن نحا نحوه الأخذ بأقوال أهل الذكر سواء كانوا مجتهدين أوغير مجتهدين مالم تقترن بدليل شرعى فاذا اقترنت به جاز الأخذ بها وكان ذلك اتباعا لا تقليدا وقد علمت مافيه منطوقا ومفهوما . وابن حزم رحمه الله من علماء القرن الخامس توفى سنة ٤٥٦ فهو كالقدوة لكثير ممن نزعوا هذه النزعة كابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ وابن القيم والشوكانى ومن نحا نحوهم فى هذا الباب وعلى كل حال فتأويل الامام الدهلوى خفف حملة ابن حزم على أئمة الدين ومقلديهم إن كان الأمر كما يقول . ثم قال صاحب حجة الله البالغة ومنها أى من المسائل التى نبه عليها فى هذا المقام أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغى أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما أى بين العالى والدانى فمن كان من أهل الحديث ينبغى أن يعرض مااختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ومن كان من أهل التخريج ينبغى له أن يجعل من السنة مايحترز به من مخالفة الحديث الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أوأثر بقدر الطاقة ثم قال رحمه الله فى مقدمة كتابه وليس البحث فى المسائل الاجتهادية وتحقيق الأقرب للحق بدعا من أهل العلم ولا طعنا فى أحد منهم وها أنا برىء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله أوسنة قائمة عن رسوله . ص . أواجماع القرون المشهود لها بالخير أومااختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع منى

https://archive.org/details/@user082170

شيء من ذلك فانه خطأ أما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الأوائل المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا أن نوافقهم في كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والأمر بيننا و بينهم سجال اه

﴿ كلام الصنعاني في الرد على مثل نزعة الشوكاني ﴾

كتب الأستاذ الحافظة الشيخ اسحق يوسف اليمني الصنعاني المتوفى في ذي الحجة سنة ١١٧٣ رسالة خاصة ردَّ بها على مثل هذه النزعة التي أشار إليها الشوكاني بقوله فدعوا أرشدكم الله و إياي كتبا كتبها لكم الأموات من أسلافكم الخ حيث قال رحمه الله أما بعد فانه قد جرى ذكر ما نجم في عصرنا من القول بترك قراءة كتب الفروع والاعتماد على الحديث الذي هو الحجة والشريعة الواجب اتباعها وترك أقوال الرجال فلم نكلف بها ولا يجوز النظر فيها ولا الاعتماد عليها بل الذي كلفنا به هو الكتاب والسنة ولما ظهرت هذه المقالة عمد كثير إلى ترك كتب الفروع وأخرجوها من أيديهم واعتقدوا خطأ من تمسك بها أو درسها فكان هذا من الحوادث التي لا ينتهي العجب من قائلها وفاعلها وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا إذا أعرض الله عن العبد أورثه الانكار على أهل الدين ومن ذهب إلى هذه المقالة فقد أنكر على من فوق البسيطة من جميع المسلمين ثم رد على هذا القائل بوجوه نلخص منها ما يأتي مع تصرف يسير أولا نقول لهذا القائل ان كان مرادك بهذه المقالة ترك جميع كتب المسلمين المصنفة في الفروع فهذا قول ماقاله أحد من المسلمين بل أجمعوا على الرجوع إلى كتب الفروع وعدوا ذلك من القرب إلى الله تعالى والثناء العظيم على مؤلفيها والترحم عليهم في جميع مدارس المسلمين بما قربوا من علم الكتاب والسنة ولخصوا وجمعوا المشتت من المسائل وهؤلاء أهل الحديث الذين خرجوا المسانيد ودونوا الحديث لم يتركوا كتب الفروع ولا غيرها بل ألفوا فيها كتبا عدة ولهم العناية الكبرى بها و بشروحها فهل كان هؤلاء الذين انفردوا بهذه المقالة

https://archive.org/details/@user082170

أجدى نظرا من أهل الحديث وأنفذ بصيرة فى الشريعة من سائر أعلام الأمـة
وهب أن بعض رجال الحديث اقتصر على قراءة الحديث وروايته وأخذ الفقه
منه ولم ينظر فى شىء من كتب الفروع فهل تراه يعتقد خطأ من ألف فيها ويندد
عليه ويضلله أم يعد ذلك حسنا . وثانيا نقول له هل أردت بكتب الفروع خصوص
كتب الفقه الباحثة عن الأحكام الشرعية أم كتب العلوم التى تتعرض لفروع
الفقه كتفاسير القرآن العظيم وشروح الحديث وكتب الأصول ونحوها فان قال
جميعها فقد سد على نفسه كل باب من أبواب علوم الحديث بل وغيرها من العلوم
الآلية المتعلقة بالـكتاب والسنة ولا أظن قائلا يقول بذلك وان قال أردت الكتب
الفروعية لا كتب التفاسير والسنة واللغة ونحوها فانه يعرف منها معانى الـكتاب
والسنة ويحتاج الطالب اليها للعمل بها قلنا له وكتب الفروع هى شروح الـكتاب
والسـنة وكل أنظارها فى المعنى شرح لها لافرق بينها وبين تلك إلا بالاسم فان
المؤلف فى الفقه إنما أخذ من الـكتاب والسنة وكل أنظاره ومقالاته إنما هي شرح
لهما ألا ترى أن المستدل من الفقهاء فى كتب الفروع يورد الدليل من القرآن أو
من السنة ثم يتـكلم فى معناه لغة فينقل كلام أهل اللغة وكذا مايحتاج اليـه من
اعراب ونحوه فينقل كلام أهل العربية ثم مايتعلق به من تفسير المعانى واستنباط
الأحكام فينقل كلام شراح المحدثين والمفسرين هـذا شأن الفقهاء فى مقام
الاستدلال واقامة الحجة فاذا كتب فروع الفقه هى بعض شروح الحديث أعنى
ثمرتها الحاصلة وترى المرقوم من المتون فى كتب الفروع مكتوبا تفسيرا وشرحا
للآيات وللأحاديث بلفظه أو بمعناه وهكذا كتب أهـل المذاهب من المحدثين
وغيرهم لاتجد مسألة مما فى الـكتب الفروعية إلاوقد جرى عليها من أقوال العلماء
ممـا يتعلق بدليلها بحث كثير وذلك هو عـين التفسير للـكتاب والسـنة واستثمار
فوائدها فما الذى يوجب التنفير والتبعيد عما مرجعه إلى الـكتاب والسنة

https://archive.org/details/@user082170

﴿ القول فى أن علم الحديث وشروحه يغنى عن الاشتغال بعلم الفقه وكتبه ﴾

على أن علم الحديث لو كان يغنى أحدا عن المحصول من خلاصته لكان الحفاظ الذين بلغوا من الحفظ للمتون والأسانيد مالا يحفظه أهل مصر من الأمصار أولى بذلك ألم يعلم هذا القائل أن الصحابة كانوا يلقون إلى الناس من الأقوال والفتاوى تارة ماهو صريح من قول الله تعالى وقول الرسول . ص . وتارة ماهو مستنبط منهما وقد حفظ الله شريعته بنقل تلك الأقوال عنهم وهاهى الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين من أقوالهم واجتهاداتهم واستنباطاتهم ثم صارت هذه بعينها مدونة وهي أقوال رجال ومع ذلك فاجماع الأمة واقع على أنها من العلم المأخوذ من الكتاب والسنة وتلك الأقوال هي فى حكم المؤلفات فى الفروع للمتأخرين وغايته أن قائلها لم يعتن برسمها وجمعها بل جمعها غيره فصارت أقوال العلماء كلهم بمثابة التأليف لافرق إلا بأن هذا جمع وكتب وسمى مجموعه وذلك تكلم ولم يكتب فان قال إن كلام النبي . ص . كاف عن كل كلام فلايحتاج إلى الزيادة قلنا له وهذا كتاب الله العزيز الذى جمع علوم الأولين والآخرين وقال فيه مافرطنا فى الكتاب من شيء فلو قال قائل أنا أستغنى عن الكتب جميعها بكتاب الله لكان قوله هذا دليلا على جهله وانظر إلى آيات المواريث مثلا قد أبان الله تعالى فيها الانصباء وأوضح البيان ونص أحكامها فى معالم التبيان ومع ذلك لو أن انسانا اقتصر على ذلك ولم ينظر فى علم الفرائض ولاسرح فى مسارح حفظة الكتب لكان قاصرا عن درجة من نظر فيها ولكان يحتار فى أيسر مسائلها والله تعالى يقول (مافرطنا فى الكتاب من شيء) ورسوله . ص . يقول «أفرضكم زيد» فكانوا يرجعون إلى قوله وقد قرأوا القرآن ومثابة قول زيد عندهم مثابة كتب الفروع إلا أنه لم يؤلف أقواله بل قد نقلها الرواة وألفها أهل الحديث فما المانع من أن يكون غيره مثله وقد قرأ الكتاب ولم يكن النبي . ص . قد علم زيدا علما كتمه عن غيره ولكنه اختصه الله تعالى بالفهم لمعانى كتابه فلو أن قائلا قال أنا

أ كتفى بقول الله تعالى فى الفرائض ولا أرجع إلى قول أحد لكفاه ذلك جهلا
وهذا وارد فى علم الحديث إذ كل مافى كتب المفرعين والمؤلفين مستمد من كتاب
الله وهو كالتفسير له وهذه الأحكام المأخوذة من القرآن فيها المجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك فأنت ترى المفرعين قد بينوا المجمل وخصصوا
العام وعرفوا الناسخ والمنسوخ وتكلموا على كل شيء وأخذوا دلائل المنطوق
والمفهوم واستنبطوا منها من الأحكام مالم يسعه علمك ولم تبلغه قدرتك وهكذا
كان شأنهم فى السنة النبوية كم استخرجوا من معانى الأحاديث مالم تكن لتدركه
بفهمك وهب أنك تدرك بفهمك وتستنبط شيئا فما الذى حجر عليك أن تستمد
من فرائد العلماء وتمد يدك إلى فوائد الحكماء ليزيدك ذلك بصيرة ويتضح لك به
المراد. فان قال أما نكتفى بكتب الحديث وشروحها وقد تضمنت فروع الفقه فما الحاجة
إلى كتاب الفروع قلنا له ذلك حسن لو أن كتب الحديث وشروحه متضمنة لفروع
الفقه على وجه فيه الكفاية وليس كذلك إذ أهل الحديث لم يعنوا فى بيان أحاديث
الأحكام بما عنى به الفقهاء من بذل مجهودهم فى شرح تلك الأحاديث بالنظر الأصولى
فى المآخذ الشرعية كتابا وسنة نظرا جاريا على ماتقتضيه قوانين الاجتهاد ولم يقل
أحد بأنه يشترط فى مفسر تلك الأحاديث أن يكون مجتهدا ولو وقع ذلك لكانت
تلك الشروح المتعلقة بقسم الأحكام كتب فقه لا كتب حديث لكنه لم يقع
ذلك ولو أن شارحا من شراح الحديث نظر فى متنه حسب ماتقتضيه علوم اللغة
العربية وأخذ منه حكما شرعيا ولم يكن من المجتهدين لا يعول على أخذه إلا إذا
رجع به إلى كتب الفقه ليعلم منها مافى هذا الحديث من الموافقة أو المخالفة لقواعد
الشريعة وماسبيل الحديث إلا سبيل كتاب الله بين أيدى المسلمين وقد علمت أن
بيانه كبيانه اجمالا وتفصيلا فمن ادعى كفاية الكتاب والسنة عن كتب الفروع
واشتغل بأخذ أحكام الله منهما ولم يكن أهلا لذلك فقد أعظم على الله الفرية
وجهل كيفية بيانهما وطريقة الأخذ منهما وقد علمت أن كل عامل من الأمة

https://archive.org/details/@user082170

المحمدية على الأخذ من كتب الفروع إنما عمل بسنة الرسول . ص . وكل الأمة من عهد الصحابة والتابعين إنما طلبوا العلم من أفواه الرجال ورحلوا إلى الأقطار طلبا لمتنه سماعا ولشرحه استماعا وكم سافر عالم قد سمع الحديث لاستفادة معناه واستكشاف مشكله والنظر فيما يتعلق به من الأحكام فلا بد أن يسمع ما يريد فيكتبه ويعتمده ويقيده علما من ثمرات الكتاب والسنة وكل منقول فى كتب المسلمين مما هذا سبيله إنما هو مستمد من الكتاب والسنة وتبيين لمعانيهما ومن العجب أن هؤلاء المدعين أنهم أتباع السنة يحسبون أنهم قد انفردوا بالنظر فى كتب الحديث ولا يعلمون أن لغيرهم على مناهلها ورودا وأن من سواهم له فى مسارحها شهودا فما أبعد ما طوحت بهم الطوائح وما أعجب ما بلغ بهم الاعجاب. وبالجملة فاجماع المسلمين على أن الكتاب والسنة يجب أن ترجع اليهما المذاهب وأن ذلك فرض المجتهدين من الأمة وأما أهل التقليد فسواء فى حقهم كل قول من أقوال الأئمة فى أى شىء وقد علم أن أهل الاجتهاد والنظر يختارون لأنفسهم ويرجحون ويستدلون بالكتاب والسنة وما يرجع اليهما من اجماع أو قياس وهذا موجود فى أهل كل مذهب وهو المقرر فى أصول الفقه لكل من ألف فيه وأن من لم يبلغ درجة الاجتهاد فواجب عليه أن يأخذ ذلك عن أهله باجماع من يعتد باجماعهم وأصله وجوب قبول خبر المخبر العدل فى الشريعة ولما كان المدون فى كتب المذاهب قطعى النسبة إلى أهلها كان ذلك المنسوب اليهم فى حكم المنسوب إلى الحى الموجود منهم وقد حثوا أصحابهم فمن بعدهم جيلا بعد جيل من المتأهلين للنظر فى أقوالهم على أن يقوموا مقامهم وينظروا فى أقوالهم فنظروا وناظروا وحققوا وبينوا واستنبطوا على قواعدهم وأصول أدلتهم وميزانهم كميزان أئمتهم إنما هو الكتاب والسنة وحينئذ لا فرق بين تقليد الميت والحى اذ العبرة بصحة صدور القول عن قائله إما مشافهة أو بطريق الرواية المفيدة للعلم والعجب كل العجب ممن يعمل بالسنة ويلزم الناس العمل بها ويتوهم أنه سلك مسلكا غير

https://archive.org/details/@user082170

مسالك الفقهاء والغرض أن أئمة المسلمين الذين انتسب اليهم أهل المذاهب إنما صنعوا هذا الصنع بعينه فقد كان الشافعى من أحرص الناس على العمل بالسنة فكان يأخذ لنفسه بما يراه ويدونه ولا يزال يكرر النظر فيه فربما ترجح له غيره فيثبت له قولان كل ذلك إنما هو لتجرده للأخذ بالكتاب والسنة وبعد انقراضه دون كلامه واتخذه من بعده مذهبا أعنى من كان يقلده فى حياته ويأخذ بقوله أخذ به بعد وفاته أيضا فاجتمع على هذا الرأى جماعة وهكذا فى كل إمام انما يؤخذ من الكتاب والسنة كصنع هذا الذى زعم أنه انفرد بالأخذ اه وظاهر أنه مثله فى مجرد النسبة إلى الكتاب والسنة والا ففرق كبير بين صنع هذا المنفرد وصنع المتبع من الأئمة فان الأول قد اختصر على الأخذ منهما وتبعه الناس فى ذلك من غير حث ولا بحث ولا استنفاد جهد والثانى لم يقتصر على الأخذ من الكتاب والسنة بل مع ذلك حث غيره من أصحابه فمن بعده على النظر فى كيفية أخذه وأمره باتباع ما صح فى نظره من كتاب أوسنة اه بزيادة وتغيير يسير ولا يخفى مافى هذا الملخص من الفوائد الجمة والاقناعات الكافية لازاحة غين هذه النزعة عن قلوب الأمة والله الهادى الى الصراط المستقيم . وقد دون الامام أبو محمد عبدالله بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ رسالة للولدان فى العقائد والفروع والأخلاق علق عليها أئمة مذهب مالك رضى الله عنهم عدة شروح وحواش وكلها أقوال رجال مرجعها الكتاب والسنة ولنذكر لك خطبة هذه الرسالة نموذجا لأقوالها لتكون على بينة من أمرها قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى رضى الله عنه وأرضاه الحمد لله الذى ابتدأ الانسان بنعمته وصوره فى الأرحام بحكمته وأبرزه الى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه مالم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر اليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه لفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم

https://archive.org/details/@user082170

للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حدلهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله واياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فانك سألتنى أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسى ولك من ثواب من علم دين الله أودعا اليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير مالم يسبق الشر اليه وأولى ماعنى به الناصحون ورغب فى أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله وأن تعليم الشيء فى الصغر كالنقش فى الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع فكذلك ينبغى أن يعلموا مافرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتى عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلوب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ماشرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله تعالى واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة

https://archive.org/details/@user082170

الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اه

فهل هناك انسان اذا نظر فى هذا النموذج يداخله شك فى أنه مأخوذ من الكتاب والسنة على أن هذه الرسالة دونت فى أصول الدين وفروعه وأخلاقه وقد مضى عليها نحو ألف سنة وأتباع مالك رضى الله عنهم فى مشارق الأرض ومغاربها قد عنوا بتعليمها للولدان فى الكتاتيب ودراستها لمن فى حكمهم من العامة فى المدارس والمساجد منذ قرون عديدة وما سمعنا عن أحد من جهابذة العلم بالأزهر أو غيره يقول انها من أقوال الرجال أو كتب الأموات يجب تركها أولا يجوز العمل بها بل كانوا مكبين على مطالعتها متبركين بها منتفعين بعلومها واذا نظرت بيانها لما تضمنته من الأحكام تجده على طراز بيان هذا النموذج الذى لا يتصور أن يستقل بمعناه محض الرأى وهكذا سائر كتب الأسلاف ومن سار على دربهم فى سائر المذاهب المعول عليها الموثوق بروايتها تجدها على هذا الطراز مرجع أقوالها لا يخرج عن دلالة الكتاب والسنة والمنازع فى ذلك نازع عن الجماعة فلا يلتفت الى قوله وهل كان يتيسر للعلامة الشوكانى إذا كان له أولاد أو زوجة يريد أن يعلمهم أحكام دينهم وما يحتاجون اليه فى أمور معاشهم ومعادهم أن يسلك غير هذا الطريق المدون فى الكتب المنقحة المهذبة المجمع على صحتها وصحة نسبتها إلى أربابها واذا فرض أنه لم يسلك هذا الطريق وأملى عليهم نصوص الكتاب والسنة فى ذلك فهل كان يكتفى بمجرد التلاوة والرواية أو يشرح لهم ما تضمنته هذه النصوص حسبما تقتضيه دلالتها طبقا لقواعد اللغة وقوانين الاجتهاد واذا بينه لهم على هذا الوجه فهل يكتفى بتلقينه لهم وايداعه فى أذهانهم وسرعان مايذهب منها وهم صغار لا يتثبتون من حفظه وفهمه أو ينبغى أن يقيده بالكتابة لينتفع به أولاده وأهل بلده ويبقى أثرا خالدا ينتفع به غيرهم من المسلمين أظنه يرى لزوم تقييده بالكتابة وبعد ذلك يصير كتاب سلف لقوم آخرين . وبالجملة فنزعة الشوكانى ونهيه عن الاشتغال بكتب الشريعة وهى صوان أحكام الدين

https://archive.org/details/@user082170

وحفاظ أدلته لايوافقه عليها أحد إلا من كان مثله أو أدنى ومن نظر ما بين هذه النزعة و بين هدى صاحب هذه الرسالة حيث يقول فى خطبتها فانك سألتنى الخ خطابا للشيخ مُحْرِز التونسى مؤدب الأطفال الذى رحل من تونس إلى القيروان مع بعد المسافة بينهما ليسأل هذا الامام الجليل كتابة هذه الجملة المذكورة لما رغب فيه من تعليم ذلك للولدان وقد أجابه رضى الله عنه الى ذلك لما رجاه لنفسه ولسائله من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه تجد بينهما بونا شاسعا وشوطا واسعا وقد ذكر بعض شراح الرسالة أن فى سؤال مُحْرِز رضى الله عنه كتابة ماذكر و إجابة ابن أبى زيد له إشارة إلى جواز كتابة العلم وخصوصا فى هذا الزمان الذى قصرت فيه الهمم وساء فيه الحفظ وخيمت عنا كب النسيان على ثواقب الأذهان وفى الحديث الشريف أنه . ص . قال للذى شكا له سوء حفظه استعن عليه بيمينك وقال سحنون من أصحاب مالك العلم صيد والكتابة قيده كما أن فى سؤاله أيضا كتابتها على مذهب مالك رضى الله عنه وهو من الدارجين إشارة إلى جواز تقليد الميت وظاهر أن أخذ مثل هذه الأحكام عن أقوال المؤلفين الذين هم على أقدام الأئمة المجتهدين ليس من حيث إنها أقوالهم بل من حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنة أو مروية عن أئمتهم القائمين مقام النبوة فى ذلك ولنعد إلى مدخل علم الأصول

﴿ عودة إلى القول فى الاجتهاد المطلق ﴾

وظاهر أن الكلام فى الاجتهاد المطلق الذى هو بذل الفقيه تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية والبحث فى المآخذ الفقهية لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية على وجه لا يتمكن منه كما علمت إلا ذو فطنة خاصة وتبحر فيما يؤهله من العلوم العربية والأصول الفقهية والمآخذ الشرعية بحيث تصير له هذه العلوم ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها الشرعية وأصولها الموضوعة و إنما تثبت له هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة المزاولة وملازمة الشيوخ والاطلاع على

https://archive.org/details/@user082170

مطولات الكتب والتضلع من علوم القرآن والسنة وظاهر أن تحقق هذه الملكة ونضوجها فى المجتهدين يختلف باختلاف أحوالهم وتفاوت استعداداتهم فرب نفس تنضج هذه الملكة فيها بمقدار من العلوم لا تنضج به ملكة فى نفس أخرى ونظرة واحدة فى طبقات المجتهدين بل وفى سائر العلماء الوارثين تدلك دلالة واضحة على تفاوت النفوس البشرية فى مداركها العقلية والحسية . وبالجملة فالاجتهاد فى الدين موهبة خاصة وعلم مورث يختص به الله من يشاء وهو أعلم حيث يجعل خلافته وقد روى أن الامام السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٤٩٠ كان أحفظ من الشافعى رضى الله عنه ومع ذلك لم يتيسر له منصب الاجتهاد فقيل له فى ذلك فقال ان الحفظ شىء والاجتهاد شىء آخر وقد عده علماء الحنفية من طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن الامام وسيأتى بيانها وقال الشهاب الرملى من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل فى أن امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالى وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة فى الرومانى صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعى لأمليتها من صدرى وانظر إلى القفال وهو شيخ الأصحاب ومن تلامذته القاضى حسين ووالد إمام الحرمين والصيدلانى وغيرهم من الجهابذة فانه مع جلالة قدره وعلو كعبه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وإنما كان مع تلامذته من أصحاب الوجوه فى المذاهب وقد اغتر كثير من الناس بأنفسهم فحسبوا أن أمر الاجتهاد فى الشريعة هين وهو عند الله عظيم حتى قال بعض المتأخرين كالشوكانى إن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت فى الكثرة إلى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة كذلك وتكلم الأئمة فى التفسير والتخريج والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد اه وقد فاته رحمه الله الشطر المعول عليه فى بلوغ هذا المنصب

https://archive.org/details/@user082170

الخطير وهو وجود تلك الأصول حية باقية فى صدور الذين أوتوا العلم لأن ذلك هو العلم الحى المثمر وعلم السطور علم عاطل مسفر كما قيل

ليس بعلم ماحوى القمطر   ماالعلم إلا ماحواه الصدر

وأن نفوس العلماء الآن غيرها فى الصدر الأول خلقا وخلقا وعلما وعملا

أما الخيام فانها كخيامهم   وأرى نساء الحى غير نسائهم

فقد انصرف غالب العلماء والمتعلمين إن لم نقل كلهم عن الاشتغال بعلوم الدين وآلاتها على الوجه المؤدى الى هذه الغاية واشتغلوا بعلوم المادة الفانية وانهمكوا فى مظاهر الحياة اللاهية الزاهية فصار أمر الاجتهاد الآن أشد تعسرا وخطورة منه فى الأزمان الماضية وأكبر شاهد على ذلك انك إذا جبت البلاد الاسلامية شرقا وغربا ومشيت بها طولا وعرضا لاتجد مجتهدا ينطبق عليه معنى الاجتهاد المطلق حقا بحيث تتوفر فيه شروطه التى من أهمها أن لايكون ذا هوى ينحدر به عن طريق الاجتهاد المتبع

﴿ أقسام الاجتهاد ومايتعلق به من المعانى والنصوص ﴾

والمفهوم من كلام الأئمة أن الاجتهاد مطلقا قسمان قسم يرجع الى النظر فى النصوص الشرعية من كتاب أو سنة وما اشتملت عليه من الأحكام والعلل فيلحق بها مالم ينص عليه من الفروع لدلالة العلة وهو القياس وقسم يرجع إلى عمومات الشريعة وحفظ مقاصدها الكلية من المراتب الثلاثة وهى الضروريات والحاجيات والكماليات المبثوثة فى جزئيات الشريعة فيحكم بها على كل جزئى فرض وجوده وفى موافقات الشاطبي أن الاجتهاد اما أن يتعلق بالاستنباط من النصوص واما أن يتعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اعتضاد النصوص أو مسلمة من صاحب الاجتهاد فى النصوص والى هذا المعنى يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة وقد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط وهو اثبات العلة المتفق عليها بنص أو اجماع فى احدى صورها التى خفيت فيها كتحقيق أن النباش سارق بأنه

https://archive.org/details/@user082170

وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة وليس من قبيل القياس لأن متعلق الحكم المنصوص فيه صادق على نفس الصورة الخفية وهو عام مستمر فى كل زمان لا يفتقر الا الى العلم بموضوع الحكم على ماهو عليه لأن المناط فيه منصوص معروف وانما النظر فى تحققه فى جزئيات موضوعة وهذه الأنواع الثلاثة من الاجتهاد متى صدرت من أهلها وهم الذين اضطلعوا بمعرفة مايفتقر اليه الاجتهاد حسبما ماهو مدون فى كتب الأصول كانت معتبرة شرعا لأنها متعلقة بمعتبر شرعا وهى النصوص أو مقاصد الشريعة المبثوثة فى النصوص وكلام الأصوليين والفقهاء انما هو فى هذه الأنواع أما الاجتهاد فى تنقيح المناط الذى هو من مسالك العلة وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فى محل الحكم دل عليها ظاهر النص لم يلاحظ حصرها فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فى محل الحكم دل عليها ظاهر النص لم يلاحظ حصرها فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط الحكم بالباقى أو فى تخريج المناط الذى هو من مسالك العلة أيضا وهو تعيين العلة بابداء مناسبة بين الوصف المعين والحكم مع الاقتران بينهما وسلامة العلة عن القوادح فى العلية فليس من الاجتهاد المتعارف عندهم وانما ذلك ونحوه مما يذكر فى مسالك العلة اجتهاد بمعنى آخر وان كان لا بد منه فى تحقيق الاجتهاد بالمعنى المتعارف وهو بذل الفقيه الوسع فى النظر فى المآخذ الشرعية أما الاجتهاد الصادر عمن ليس عارفا بما يفتقر اليه الاجتهاد فغير معتبر شرعاً فلا يجوز فى دين الله تعالى لأن حقيقته انه رأى بمجرد التشهى والفرض وخبط فى عماية واتباع للهوى وكل رأى صدر على هذا الوجه فلا مرية فى عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذى أنزل الله تعالى كما قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا

https://archive.org/details/@user082170

فاعلم أنما يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون وليس من هذا النوع اجتهاد أصحاب الرأى المتعلق بالمعاني كما قد يتوهم ذلك فان هؤلاء يقولون إن أحكام الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم كما تقدم وعلى ذلك دلت أدلة الشريعة عموما وخصوصا كما دل على ذلك الاستقراء وكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر لكن على وجه كلى عام فهذا الخاص المخالف يجب رده واعمال مقتضى الكلى العام لأن دليله قطعى ودليل الخاص ظنى فلا يتعارضان وذلك بخلاف الرأى الصادر عمن ليس عارفا بما يفتقر اليه الاجتهاد فليس بمعتبر شرعا لأنه رأى بمجرد التشهى أما الرأى المتعلق بالنصوص فاصحابه إنما يعولون على دلالة الكتاب والسنة وكيفية أخذ الأحكام منها مع مراعاة ما يرجحها من تلك المعانى المترتبة عليها وهو أسلم وأبعد عن احتمال الخطأ من الاجتهاد المتعلق بالمعانى فان أصحابه قد جردوا المعانى ونظروا فى الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ لرجحان الدليل فأحكامهم الاجتهادية وان كانت مأخوذة من الشرع لاستنادها إلى تلك المعانى المبثوثة فى نصوص الشريعة إلا أن تجريد المعانى وانتزاعها من نصوص الشريعة وارجاعها إلى أصل كلى على وجه يقتضى اطراح بعض النصوص المخالفة لها أو تأويلها بما يوافق كلياتها موضع خطر عظيم يحتاج إلى تحر صادق وميزان دقيق لا يهتدى اليه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه ومارس علم المصالح والمفاسد. وعلى كل حال فاحتمال الخطأ فى الاجتهاد سواء تعلق بالنصوص أو بالمعانى لا أثر له فى اعتباره ووجوب العمل به متى صدر من أهله ولكن قل أن يوجد لرأى التجريد متأهل كامل فان تقدير المصالح وتحديدها على الوجه المشروع فى أحكام الدين أمر خطير ولاتساع ميدانه واضطراب ميزانه وكثرة أهل الأهواء والجدل توسع فيه كثير من الناس حتى وقعوا فى مهواة التحريف والتبديل فى أحكام الله فالاحتياط الأخذ بدلالة النصوص وميزانها المضبوط مع مراعاة مقاصد الشريعة بقدر الامكان

https://archive.org/details/@user082170

﴿ القول فى اجتهاد القياس ﴾

تقدم عن الامام الغزالى والامام الشاطبي وصاحب حجة الله البالغة وابن الحاجب والبزدوى وصاحب الكشف وابن القيم وغيرهم من الفقهاء والأصوليين أن القياس أحد الأصول الأربعة التى تستند اليها الأحكام الشرعية ويكتسب منها الفقيه أحكام الله تعالى بطريق الاجتهاد وأن المخالف فى ذلك محجوج بالكتاب والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم وظاهر أن اجتهاد القياس متعلق بالنصوص من حيث اشتمالها على العلل المتعدية الموجبة لأحكامها المشتركة فقد أفهم كلام الأصوليين والفقهاء أن نص الأصل متضمن لحكم الفرع بدلالة العلة إذ هى عند أهل الحق أمارة يعرف بها أن الحكم يدور معها أينما وجدت بخلاف النص فانه يعرف حكم الأصل ويدل عليه منوطا بمحله فقط ولذا قيل ان دلالة العلة تعمم النص وتجعل خصوصية محله كأنها ملغاه كتعليل تحريم الخمر بالاسكار فانه يفيد أن علامة ثبوت الحكم الاسكار فيستفاد منه أن خصوصية الخمر لامفهوم لها وأن الخمر والنبيذ سواء وحينئذ يكون النص دالا بظاهره على حكم الأصل وبمعناه أى بعلته على حكم الفرع والأصل واتفقوا على أن تضمن النص لحكم الفرع على هذا الوجه ليس موجبا للتكليف بحكم الفرع إلا بعد نظر المجتهد في نص الأصل وحكمه واقتضاء علته ومساواة الفرع له فى تلك العلة واثبات حكم الأصل للفرع بل وبعد إبانته لذلك الاثبات ليسمعه المكلف فيجب عليه اتباعه والعمل به إذا كان مقلدا وأما قبل ذلك فلا يتعلق بالفرع تكليف وخطاب الله تعالى الدال عليه نص آية الخمر مثلا ليس متعلقا بشرب النبيذ بل المكلف بخطاب آية الخمر فى حل أصلى من شرب النبيذ حتى يحصل القياس من أهله واذا حكم المجتهد بحرمة النبيذ بعد هذه الأنظار فقد حكم بما أنزل الله وإذا تبعه المقلد بعد إبانته فقد تبع قول الله وقول رسوله . ص .

https://archive.org/details/@user082170

﴿ موضوع القياس وبيان وجهة النظر فى تفسيره ﴾

ولذا قيل إن موضوع القياس طلب أحكام الفروع من الأصول المنصوصة بالعلة المشتركة وذلك لايحصل إلا بأمور مترتبة أولها توجه النفس إلى ملاحظة حكم الأصل وعلته ووجودها فى الفرع وملاحظة مقتضى ذلك من المساواة فى الحكم ثانيها اعتماد المساواة بين الفرع والأصل لأن المساوى للشيء فى العلة يجب أن يكون حكمه حكمه ثالثها اثبات حكم الأصل أو مثله فى الفرع للعلة المشتركة رابعها التسوية بين الأصل والفرع فى العلة والحكم بعبارة مسموعة أو متخيلة وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين وإنما الخلاف بينهم فيما يطلق عليه اسم القياس وهذا خلاف يرجع إلى الاعتبار فى وجهة النظر فمن نظر اليه باعتبار كونه موضع نظر القائس ومأخذ أحكامه عرفه بمساواة فرع لأصله فى علة حكمه وذلك ماتضمنه نص الأصل المعلل إذ هو مبثوث فيه فكما أن النص بعبارته يدل على حكم الأصل وهو دليله الشرعى كذلك ماهو مبثوث فى النص المعلل من المساواة المذكورة فانه يدل على حكم الفرع ويوجبه لأن مساواة فرع لأصله فى علة حكمه توجب مساواته له فى حكمه فالمساواة فى العلة التى اشتمل عليها النص هى القياس والدليل الشرعى الذى نصبه الشارع ضمن كل نص معلل بعلة متعدية لينظر فيه المجتهد بالانظار المتقدمة فيلحق الفرع بأصله فى اثبات حكمه له وهو النتيجة المطلوبة التي يجب على القائس العمل بها وعلى المقلد اتباعه فى ذلك فالقياس بهذا المعنى دليل القائس الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب وهو بمثابة النص إلا أن استفادة الحكم من النص بدلالة العبارة التي تفيد المعنى المراد للعالم بالأوضاع اللغوية أو العرفية بخلاف دلالة القياس فانها متوقفة على الأنظار المذكورة ولذلك صح أن يذكر القياس فى الأصول التى نصبها الشارع ويستنبط منه الأحكام الشرعية مثل الكتاب والسنة ومن نظر اليه باعتبار كونه دليلا لغير

https://archive.org/details/@user082170

القائس وهو المقلد الذى لا أهلية عنده للنظر فى أصول القياس عرفه تارة بحمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه وتارة باثبات حكم الأصل للفرع لعلة مشتركة بينهما وتارة بمساواة الأصل للفرع فى حكمه أى تسويته فى ذلك وتارة برد الحكم المسكوت عنه الى المنطوق به الى غير ذلك من العبارات الدالة على أن القياس فعل المجتهد وهو المشهور المعروف عند الأصوليين والفقهاء كما قال العلامة السعد إن القياس وان كان من أدلة الأحكام الشرعية مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته مبنية على كونه فعل المجتهد اه وقد عرفت أنه بهذا المعنى كالمعنى الأول دليل شرعى قامت الحجة على اعتباره كما سيأتى الا أنه بالمعنى الأول دليل يستنبط منه المجتهد الحكم الشرعى بالأنظار المذكورة و بالمعنى الثانى دليل شرعى يجب العمل به على المجتهد بمجرد اثباته حكم الأصل للفرع وعلى المقلد بابانته عن الاثبات المذكور فاطلاق اسم الدليل عليه بهذا المعنى ليس كاطلاقه على الكتاب والسنة بخلافه على المعنى الأول والقياس باعتبار كونه فعل المجتهد بمثابة الدليل المركب و باعتبار كونه مشتمل النص المعلل كالدليل المفرد ولا غرابة فى كون قول المجتهد وفعله دليلا يستند اليه القائس بعد الانظار المذكورة كما يستند اليه المقلد عند فقد النصوص و يتبعه كما يتبع قول الله وقول رسوله . ص . لأن الشارع قد اعتبره دليلا وحجة يجب العمل به وكلف العباد بموجبه كما اعتبر قول الاجماع فان الصحيح أن كلاهما حجة فى الدين ثابتة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وان كان الاجماع كالنص مقدما على القياس عند التعارض ثم قول الرسول . ص . كقول الله تعالى حجة بالذات وقول المجتهد كقول الاجماع حجة من حيث استنادهما الى النص فى ذاتهما وفى حجيتهما وقد علمت أن احتمال الخطأ فى اجتهاد القياس بل فى الاجتهاد مطلقا لا يوجب منع الأخذ به ولا يؤثر فى اعتبار حجيته عند أهل الحق متى صدر من متأهل للنظر فى أركانه عارفا بشرائطه وانتفاء موانعه المبينة فى كتب

https://archive.org/details/@user082170

الأصول نعم ان الحاجة الى القياس كانت نادرة فى الصدر الأول لقلة الحوادث فى المجتمع الاسلامى الذى كان إذ ذاك ولقرب الأمة من العهد النبوى وتضلعها من اللسان العربى الذى نزل الوحى السماوى بلغته فلذلك كانوا اذا سمعوا الآية أو الحديث يثلج المعنى المراد منها فى صدورهم بدون احتمال ولا تردد الا فى القليل النادر ومن تأمل فى فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وجدها كأنها تخرج من مشكاة واحدة وقل ما كانوا يختلفون أو يقيسون وكلما بعد الناس عن هذا العهد ولغته وتنوعت الشعوب وتشعبت أغراضها وتوغلت فى الشئون الحيوية واستنفدت جهودها فى وسائل الحضارة والمدنية بعدت عن فهم الوحى وأساليبه المتنوعة واحتاجت الى أقضية متنوعة بتنوع الحوادث المختلفة كما قال عمر رضى الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الأمور فلهذا توسع المفتون فى الاجتهاد والقياس وتقدم فى عدة مواضع من بلوغ السول ما يرشدك إلى الفرق الشاسع بين العصور السالفة و بين هذه العصور وعلى كل حال فانكار أصل القياس كالتوسع فيه من الخطأ البين وحديث «اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار» وقول عمر رضى الله عنه وهو على المنبر يأيها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله . ص . مصيبا لأن الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف أكبر شاهد على طلب التحرى فى الاجتهاد والاقتصاد فى القياس الذى لا يعمل به الا عند فقد النصوص ومراد عمر رضى الله عنه بقوله إن الله كان يريه كما قال ابن القيم وغيره قوله تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه حتى فى القياس على القول باجتهاده . ص . ثم تنزل الأمر الى رأى الاجتهاد والظن حيث لاسبيل إلى غيره وتقدم أن الدلائل السمعية قد تفيد اليقين اذا انضم اليها من القرائن ما يرفع احتمالها وان ظن المجتهد المستنفد جهده فى المآخذ الشرعية بمثابة العلم

https://archive.org/details/@user082170

﴿ كلام ابن القيم فى بيان ما اعتمد عليه القائلون بحجية القياس ورأيه فى ذلك ﴾

قال رحمه الله وقد جاء فى كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعرى ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس بين الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها الى الله وأشبهها بالحق هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون فى الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر الى أبى موسى ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه وقد أرشد الله تعالى عباده اليه فى غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى فى الامكان وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذى انكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها فى الأنواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشىء حكم مثله فان الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلا تتضمن تشبيه الشىء بنظيره والتسوية بينهما فى الحكم وقال تعالى (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) فالقياس فى ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله فى فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما قالوا ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فانه إما استدلال بمعين على معين أو بمعين على عام أو بعام على معين أو بعام على عام فهذه الأربعة هى مجامع ضروب الاستدلال ثم بعد أن بين ذلك قال والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه به الله فانه يدل على العدل وهو اسم مدح واجب على كل واحد فى كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم إلي حق وباطل وممدوح

https://archive.org/details/@user082170

ومذموم ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الأمر به ولا النهى عنه فانه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد فالصحيح هو الميزان الذى انزله مع كتابه والفاسد مايضاده كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع مايشتركان فيه من التراضى بالمعاوضة المالية وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع مايشتركان فيه من ازهاق الروح ولهذا نجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق كما سنبينه إن شاء الله تعالى . والاقيسة المستعملة فى الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها فى القرآن ثم بعد أن مثل لها وبينها ومثل للاقيسة الفاسدة وأطال الكلام فيها قال وقد أقر النبي . ص . معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله و رسوله وساق حديث شعبة عن معاذ فى ذلك وجوده ثم قال وقد كان أصحاب رسول الله . ص . يجتهدون فى النوازل و يقيسون بعض الأحكام على بعض واجتهد أبو بكر فى الكلالة وابن مسعود وعلى بن أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم . وبالجملة فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها الى بعض فى أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وهل يستريب عاقل فى أن النبي . ص . لما قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه و يمنعه من كمال الفهم و يحول بينه و بين استيفاء النظر و يعمى عليه طريق العلم والقصد فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه والتعويل فى الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعانى والتوصل بها الى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذى قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى وقد يتقاربان و بعد أن بين ذلك وفصله تفصيلا قال والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام

https://archive.org/details/@user082170

من الألفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بألفاظها معانيها ولا يقصر بها عنها بل يعطى اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط انما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى مالا يصح هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه اه وهذا بحث جيد مشتمل على عدة فوائد وحسبه أنه متفق عليه عند أهل الحق من الأصوليين والفقهاء فانهم جميعا قد اتفقوا على حجية القياس وأنه أصل من أصول الشريعة وأنه ينقسم الى صحيح وفاسد وأن الصحيح منه هو الميزان أى الحق والعدل وأما ماورد فى ذمه عن السلف إنما هو فى القياس الفاسد وما جاء عنهم فى مدحه واستعماله انما هو فى القياس الصحيح فاحتفظ على هذا الأصل لترجع اليه فى رد أو تأويل ما جاء مخالفاله مما نقله عن غيره فى إعلام الموقعين أو قاله رأياله من تلقاء نفسه فى هذا الكتاب أوغيره ثم ذكر رحمه الله وجوه القائلين بانكار القياس وأنه ليس من الدين وأطال الكلام فيه وقد علمت الأبحاث التى نقلناها عنه وعن غيره مما فيه الكفاية فى الرد على تلك الوجوه . والحاصل أن ما كان منها غير موجه لايلتفت إليه وما كان منها موجها فمحمول على الأقيسة التى لم تتوفر فيها شروط القياس المنصوصة فى كتب الأصول وعمادها أن يكون المستثمر للقياس هو المجتهد الصحيح وأن لايخالف القياس نصا محكما من كتاب أوسنة وإلاوجب على الأمة الأخذ بالنص وترك مايخالفه من الرأى وتقدم الكلام فى الرأى وأنه ينقسم إلى محمود ومذموم وأن أهل الحق كافة متفقون على أن القياس الصحيح الذى لم تعارضه النصوص أصل من أصول الشريعة عمل به الصحابة والتابعون وأن الأئمة المجتهدين قد حثوا من بعدهم على النظر فى أقوالهم وأنه إذا ظهر مايخالفها من كتاب أوسنة وجب العمل به دون قولهم حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح

https://archive.org/details/@user082170

الحديث بخلافها (اضرب على هذه المسألة) وروى عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي حيا أوميتا ومعناه ان ماقاله أولا ليس مذهبا له بل مذهبه الذى يصح إسناده إليه ماتبين له فى حياته أو لغيره من أهل الذكر فى حياته و بعد مماته قال وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينصوا عليه فكيف إذا نصوا عليه وصرحوا فيه بألفاظ كلها صريحة فى مدلولها فنحن نشهد بالله أن مذهبه أى الشافعى رضى الله عنه وقوله الذى لاقول له سواه ماوافق الحديث دون ماخالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه اه وتقدم أن سائر الأئمة فى حثهم لأصحابهم ومن بعدهم على النظر فى أقوالهم واتباعهم لما يظهر من كتاب أوسنة مخالفا لأقوالهم كالامام الشافعى رضى الله عنه وظاهر أن هذه النقول المستفيضة فى تقديم الحديث على القياس كما تدل دلالة لامرية فيها على مشروعية القياس والعمل به وأنه أصل من أصول الشريعة تدل على أنه لايلجأ إليه إلا عند الضرورة وتقدم أن أنواع القياس ثلاثة قياس علية وقياس دلالة وهو ماجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها وهو كقياس العلة صحيح معمول به شرعا والثالث قياس الشبه وهو مالم يجمع فيه بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها وإنما ألحق فيه أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بين الأصل والفرع وهذا لم يحكه الله تعالى إلا عن المبطلين فهو قياس فاسد لايجوز العمل به لخلوه عن العلة المؤثرة والوصف المقتضى للحكم وأحكام الشريعة منزهة عن الأخذ بمثل هذا القياس فلا يعول عليه . وللاصوليين فيه كلام فراجعه وبذلك وماقدمناه تعلم ماشذ به ابن حزم وغيره مما ظاهره انكار حجية القياس مطلقا وتقدم عن الامام الدهلوى تأويل ماشذ به ابن حزم ولكن جمهور الأصوليين نقلوا عنه ماهو صريح فى منع القياس مطلقا

https://archive.org/details/@user082170

(القول فى مذهب المانعين للقياس فى الشرعيات)

ذهب ابن حزم ومن تبعه كالشوكانى إلى القول بمنع القياس شرعا مستدلا بأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية إما من جهة عبارتها وإما من جهة دلالتها بالفحوى أو بقرينة السياق فمنها ما بينه الله فى كتابه ومنها ما بينه الرسول في سنته ومنها ما اتفقت عليه الأمة وما ليس فيه نص ولا اجماع فذلك فرض غير موجود اهـ وقد ضرب لذلك أمثلة عديدة لا تخلو من شطط ولا تدل على استيعاب فقط على أن ما استدل به لا يفيد منع القياس شرعا وإنما يفيد عدم الاحتياج إليه وتكلف بعضهم فى توجيه إفادته شرعا حيث قال إن القياس ليس حجة يثبت به الحكم الشرعى وحده كما هو شأن الحجة بل لا بد فى إثباته من نص والنص موجود فلا يكون حجة فلا يجب العمل به إذ لا معنى لوجوب العمل به مع وجود النص فالمنع جاء من قبل الشرع وأنت خبير بأن هـذا مع بعده هو أول المسألة وموضوع النزاع فالجمهور على عـدم استيعاب النصوص جميع الحوادث بدلالتها اللفظية لغوية أو عرفية أو شرعية أو مجازية نعم تستوعبها بالنص والرأى الذى منه اجتهاد القياس وأنظاره الموجبة لتوسعة دلالة النصوص فاذا لم يوجد فى نصوص الـكتاب والسنة ما يفيد حكم النازلة نطقا يلجأ إلى النظر فى النصوص وعللها المتعدية لاثبات حكم الفرع بطريق القياس الذى هو أحد الأصول الأربعة التى قامت الحجة على اعتبارها وليس فى ذلك خروج عن العمل بنصوص الشريعة بل هو عين العمل بها وتركه ترك للعمل بالـكتاب والسنة كما هو مذهب أهل الحق من الأمة والـكلام فى الدلالة الاضافية التى تختلف باختلاف أفهام السامعين دون الدلالة الحقيقية فانه لا نزاع فى استيعابها

﴿ تبجح ابن حزم على القائلين بحجية القياس ﴾

وقـد تبجح ابن حزم فى القول وأسرف حيث ذكر فى كتاب الأحكام بعد

https://archive.org/details/@user082170

كلام طويل مانصه فلم يبق لأصحاب القياس إلا أن يقولوا إن نصوص الشريعة لاتستوعب كل شيء وذلك يؤول إلى الكفر لأنه قول بأن الله تعالى لم يكمل لنا ديننا وانه أهمل شيئا من الشريعة تعالى الله عن هذا والله تعالى أصدق منهم حيث يقول (مافرطنا فى الكتاب من شيء) (اليوم أكملت لكم دينكم) (لتبين للناس مانزل إليهم) فبطل قولهم بالقياس والحمدلله رب العالمين اه وانظر قوله وذلك يؤول إلى الكفر ومافيه من المغالاة والافراط الذى لايليق بأئمة الدين وتوجيهه بهذه الوجوه لاتقريب فيه عند التأمل وقد تقدم فى مبحث البيان معنى اكمال الدين وتبيينه . ص . للناس مانزل إليهم وأن المراد به اكمال الدين نفسه مع بيان مايلزم بيانه ومايستنبط منه غيره والتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشريعة وقوانين الاجتهاد وتبيينه . ص . لكونه بالوحى داخل تحت عموم آية إكمال الدين كما يرشد إليه قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وشمول الكتاب المشار إليه بقوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) على هذا الطراز تفصيلا فيما يلزم تفصيله وإجمالا فيما يلزم إجماله وذلك لعموم أوضاعه وكلية أحكامه ومنه تعلم أنه لاتقريب فى استدلال ابن حزم بآيتى الاكمال والبيان ولا بتأويل قوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) وأنه ومن نحا نحوه فى هذه المسألة لم يتدبروا قول الله ولاقول رسوله . ص . حق التدبر نعم إن أرادوا بالاستيعاب ماذكر فى معنى الاكمال والتبيين فلا جناح عليهم وحينئذ يكون القياس داخلا فى عموم البيان بل لو قال قائل ان الكتاب وحده مستوعب لجميع أحكام الدين على هذا الوجه بل ولجميع الأمور الكونية والغيبية الالهية لصح ذلك كما يرشد اليه عموم قوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) ويكون بيان الرسول . ص . وتفكير الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إنما هو لتفاوت مدارك الأمة فى فى فهم كتاب الله وسنة رسوله . ص . لالتكميل دلالة فى معناه أو سد ثغرة فى مبناه

https://archive.org/details/@user082170

وإنما هى حاجيات الأمم فى كل عصر وزمان كما تقدم فى بيان حكمة أوضاع القرآن ولا يفوت الناظر هنا أن البيان فى عهد النبوة كان مرجعه إليه . ص . بالوحى السماوى وفى عهد الصحابة والتابعين كان مرجعه إلى من هو أفقه فى الدين وأعلم بالكتاب والسنة ومع سلامة فطرهم ولطافة أذهانهم واستقامة أفهامهم ورسوخهم فى العلم والدين كانوا يختلفون فى البيان ولكل وجهة هو موليها وفى عصر الأئمة المجتهدين ومن على أقدامهم من العلماء الراسخين لبعدهم عن عهد النبوة وسبقهم بهذه الاختلافات وكثرة حوادث الأمة التى من شأنها أن توسع دائرة الأحكام كانت الحاجة إلى البيان والتوسع فيه للتفهيم وسد ذرائع الخطأ فى أحكام الله أشد من حاجة الأولين فلذا وجب على طائفة من الأئمة التصدى للقيام بأعباء هذا المنصب الخطير الذى لا ينبغى لأحد أن يخوض عبابه إلا بعدة كافية وتأهل تام وقد تكفل علماء الأصول ببيان هذه العدة وأوسعوا الكلام فى المباحث التى بها يتعرف الفقيه كيفية استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها وخصوصا ما يتعلق باجتهاد القياس فان القصد من وضعه وتقرير مسائله واطالة البحث فى تصويره وأركانه وشروطه ومسالك علله وغير ذلك مما هو مبين فى كتب الأصول تحقيق القياس الذى اعتبره الشارع ونوه بشأنه وجعله أصلا يرجع اليه فى استنباط الأحكام الشرعية على وجه يصون أحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وفى ذلك من توسيع دلالة النصوص واظهار ما تضمنته من أحكام الفروع ما لا يخفى فكيف يقال مع هذا أن القول بعدم استيعاب النصوص وضم القياس اليها يؤول إلى الكفر لاشك أن هذه مقالة شنيعة ولذلك قال القاضى أبو بكر الباقلانى من ذهب إلى رد القياس بعد وقوعه من الصحابة والتابعين فلا يعد من علماء الشرع ولا يؤبه بخلافه لأنه مقطوع بخطئه وقد أمر القاضى اسماعيل كما فى المحيط بوأد من أنكر القياس فصفع فى مجلسه بالنعال وحمل الى البصرة ليضرب عنقه لأنه رأى أنه جحد أمرا ضروريا من الشريعة فى رعاية مصالح الخلق قال والجلاد فى هؤلاء

https://archive.org/details/@user082170

أنفع من الجدال اه وأما منع أبى حنيفة رضى الله عنه القياس فى الحدود والكفارات والرخص والتعذيرات فليس من هذا القبيل لأنه قائل بحجية القياس فى غيرها كالجمهور والخلاف فيها راجع الى الخلاف فى العلة التى يبنى عليها القياس هل هى معقولة فى هذه الامور أولا ومثل ذلك خلافهم فى مفهوم الموافقة هل دلالته لفظية من قبيل دلالة النص لادخل للقياس فيها أو قياسية أى بطريق القياس الاولي والمساوى أو لفظية فهمت من القرائن والسياق فيكون مجازا من اطلاق الأخص على الأعم وقيل نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفا فيكون حقيقة لامجازا ومثل هذا الخلاف لا أثر له فى القول بحجية القياس ولا فى استيعاب النصوص وعدمه لرجوع ذلك الى التسمية والاعتبار فما يطلق عليه اسم القياس فان الما صدق موجود محقق لانزاع فيه بينهم وانما النزاع فى دلالته هل هى لفظية أو قياسية وقد علمت خلاف ابن حزم ومن تبعه كالشوكانى وشيعته وأنه خلاف لا يعتد به ولا يلتفت اليه كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا   الا خلاف له حظ من النظر

وهناك شرذمة أخرى تنحو نحو ابن حزم وشيعته فى منع القياس أيضا إلا أنها تقول بمنعه عقلا وتسلك مسلكا آخر فى تعليله وهو أن القياس طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك أى حاكم بأن الشارع لا ينصبه دليلا على أحكامه وفيه أنهم ان أرادوا بمنعه عقلا ان العقل يرجح تركه على فعله قلنا لا يلزم من ترجيح العقل تركه امتناع الشارع من جعله حجة لأن ذلك قول من يقول بالتحسين العقلى على أنه إنما يرجح تركه حيث كان الخطأ مظنونا لا متوهما اما اذا كان الصواب مظنونا فترك سلوكه مرجوح لا راجح وتقدم أن ظن المجتهد بمثابة العلم فلا يكون ممنوعا عقلا ولا منهيا عن العمل به شرعاً وان أرادوا بمنعه عقلا ان العقل يحيل وقوعه قلنا ممنوع لانه متصور ولا يلزم من فرض وقوعه محال وكيف يحيله اذا ظن الصواب فيه أو قطع بعدم الفارق . وبالجملة فالقول

https://archive.org/details/@user082170

يمنع القياس مطلقا منعا عقليا أو شرعيا مع مخالفته لجمهور العلماء وأهل الصدر الأول قول لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه

﴿ القول فى الاستغناء بالنص عن القياس ﴾

وأما كون القياس قد يستغنى عنه بالنص فذلك موضوع ذو وجوه ثلاثة مشهورة تعرض لها الاصوليون فى باب القياس أولها أن يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع كما لو استدلوا على ربوية البر وأنه لا يجوز التفاضل فيه بحديث مسلم رضي الله عنه «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ثم يقاس عليه الذرة مثلا بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء فهذه يمنع القياس فيها بلا خلاف عند جميع الأصوليين اذ شرط صحة القياس عندهم أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع واستدلوا عليه بأنه لو كان شاملا له لكان اثباته بالقياس دون دليل الأصل تحكما وتطويلا بلا طائل إذ ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها بأولى من العكس لأن كلا منها مقصود بالدلالة فاذا كان دليل الأصل متناولا لحكم الفرع كان مقصودا أيضا وحينئذ لا وجه لجعل أحدهما أصلا والآخر فرعا فالقياس حينئذ غير صحيح فضلا عن الاستغناء عنه والتطويل بلا طائل والثانى أن يتناول دليل العلة بعمومه أحكام فروع كثيرة أو بخصوصه حكم فرع واحد مثاله فى العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم لترتيب الحكم على الوصف ومتناول بعمومه لأحكام فروع كثيرة لأن محل الحكم وهو الطعام فى المثلين عام لكل فرد من أفراد ما يطلق عليه اسم الطعام كالتفاح وغيره مما يشارك البر فى الطعم وحينئذ لا حاجة فى إثبات ربوية التفاح مثلا إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث وليس فى هذا الوجه تحكم لأن الدلالة على حكم الفرع ليست مقصودة وإنما المقصود بالافادة اثبات علية حكم الاصل وكون دليل العلة دليل حكم الأصل ليس مقصوداً بالاثبات فاذا فرض دلالته على حكم

https://archive.org/details/@user082170

الفرع فلا يوجب القياس تحكما كالوجه الأول فلذلك وقع خلاف فى هذه الصورة. فمنهم من منع ومنهم من أجاز وفى شرح الجلال المحلى بعد بيان الوجه الأول ما نصه وسيأتى من شروط العلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار فمقابله المبنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتى لا يأتى هنا كما يفهم من العلاوة السابقة فى التوجيه اه أى من لزوم التحكم فى المسألة الأولى دون الثانية فهذا هو الفارق بين الأولى حيث وقع الاتفاق فيها على المنع و بين الثانية حيث وقع الاختلاف فيها لأن دليل العلة و إن كان شاملا لحكم الفرع لكن ليس الاستدلال به على كون أحدهما أصلا . الثالث أن يكون الفرع منصوصا عليه بنص غير شامل لحكم الأصل موافق للقياس فيمنع للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس الذى لا يعمل به إلا عند فقد النص للضرورة وقيل لا يمنع بناء على جواز دليلين على مدلول واحد فيجوز عند هذا المخالف أن يكون حكم الفرع منصوصا عليه بخصوصه وحينئذ لا يكون الغرض من القياس معرفة حكم الفرع فانه ثابت بالنص بل الغرض منه تأكيد الظن وتقوية الأدلة ومعرفة العلة حيث ثبت به كون حكم الفرع معللا فيثبت له أحكام المعللات والمفيد فى الحقيقة للعلية أحد مسالكها ولكن لما كان القياس سببا باعثا عليه نسبت الافادة إليه والمختار أنه لا يعول على القياس مع وجود النص مطلقا لأن مظهر القياس ومساقه لا يكون لمثل هذه الفوائد و إنما هو لاظهار حكم الفرع الكمين فى دلالة النص المعلل بخلاف تعدد أدلة النصوص فانها قد تكون لمثل هذه الأغراض والفقهاء يتسامحون فى ذلك حيث يقولون فى إثبات المسائل الفقهية وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس أو ثابت بالنص والقياس أو الاجماع والقياس وعلى كل حال فالكلام فى حجية القياس مع المانع إنما هو عند فقد النصوص الدالة على حكم الفرع فالمانعون يقولون إن هذه الحالة غير موجودة و إنما هى حالة فرضية والنصوص شاملة لسائر الحوادث والجمهور يقولون بوجودها و يلجأون عند ذلك إلى القياس الذى

https://archive.org/details/@user082170

هو أحد الأصول الأربعة والمانعون لو وقفوا عند هذا الحد لأمكن تأويل كلامهم وصرفه عن ظاهره إلى ما لا يخالف الجماعة ولكنهم أسرفوا وأفرطوا وأثموا غيرهم بما لا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

(كلام ابن القيم فى استيعاب النصوص وافتراق الناس فيه)

وبعد كتابة هذه المباحث راجعت إعلام الموقعين فى موضوع هذا الخلاف فرأيت فيه ما ملخصه قد ثبت أن الله سبحانه أنزل الكتاب والميزان أى القياس فكلاهما فى الانزال اخوان وفى معرفة الأحكام شقيقان وكما لا يتناقض الكتاب فى نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ولا مع الكتاب فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصريح أبداً وقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه ، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعال عباده التكليفية وبهذا يكون دينه كاملا قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت الأمة فى مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء فى العلم ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة فى الحرث وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم وقد قال عمر لأبى موسى فى كتابه إليه الفهم الفهم فيما أدلى اليك وقال على الا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه وقال أبو سعيد كان أبو بكر أعلمنا برسول الله . ص . ودعا النبي . ص . لعبد الله ابن عباس أن يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل والفرق بين الفقه والتأويل أن الفقه هو فهم المعنى المراد والتأويل إدراك الحقيقة التى يؤول إليها المعنى وليس كل من فقه فى الدين عرف التأويل فمعرفة التأويل يختص بها الراسخون فى العلم

https://archive.org/details/@user082170

وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين فى العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه ثم قال والناس قد انقسموا فى هذا الموضع إلى ثلاث فرق فرقة قالت إن النصوص لاتحيط بأحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها فالحاجة إلي القياس فوق الحاجة إلى النصوص ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص فى فهمهم ومعرفتهم لامقدارها فى نفس الأمر وساق احتجاج هذا القائل بوجوه ثم ردها. والفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة وقالت القياس كله باطل محرم فى الدين ليس منه وأنكروا القياس الجلى الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئا لحكمة أصلا ونفوا تعليل خلقه وأمره وهؤلاء قد ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ماسلطوا عليهم به خصومهم إلى آخر ماذكره عنهم مما يدل على سخافة رايهم وفساد فطرتهم وخروجهم عن جادة الشرع القويم ومثل هؤلاء لايلتفت إليهم ولا يعبأ برأيهم . والفرقة الثالثة قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب وأقروا بالقياس كأبى الحسن الأشعرى وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة وقالوا إن علل الشرع إنما هى مجرد أمارات وعلامات محضة إلي آخر ماذكره عن هذه الفرقة من الطعن عليها والقدح فى وجهتها بمالايخلو من نظر وخروج عن المنهج القويم. ثم قال والصواب وراء ماعليه الفرق الثلاث وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولارسوله على رأى ولاقياس بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص أولاتبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفى نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أومخالفته اه وحاصل مايستفاد منه أن دلالة الكتاب والسنة وان كانت فى ذاتها محيطة بأحكام الحوادث كلها بدون حاجة الى رأى أوقياس لأن الله ورسوله لم

https://archive.org/details/@user082170

يحيلا أحدا على شىء من ذلك الا أن من النصوص بالنسبة لأفهام السامعين ومبلغ علمهم به قد تخفى دلالته على العالم أولا تبلغه فيعدل الى القياس لأنه فى هذه الحالة بمثابة فاقد النص فيسوغ له القياس أويجب ثم بعد ذلك قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفى نفس الأمر لابد من موافقته أومخالفته ولكن عند المجتهد المتولى أمر القياس قد يخفى موافقته أو مخالفته

﴿ التنبيه على كلام ابن القيم ورأيه فى ذلك ﴾

وأنت خبير بأن الجمهور لايخالفون فى استيعاب النصوص وإحاطتها بأحكام الحوادث كلها باعتبار دلالتها الذاتية ومراد المتكلم بها كما أن هذه الفرقة المصوبة لاتخالف فى عدم استيعاب النصوص باعتبار دلالتها الاضافية المتفاوتة بتفاوت أفهام السامعين ومبلغ إحاطتهم بها وكما لاخلاف بينهما فى ذلك لاخلاف فى أن الله لم يحلنا باعتبار الدلالة الأولى على رأى أوقياس لأنها فى غنى عن ذلك ولأن التكليف ليس باعتبارها وإنما المحتاج لذلك هم الناس باعتبار الدلالة الثانية لأن التكليف منوط بها والنص لاتستقيم دلالته باعتبار أفهام السامعين إلابالرأى والرأى لايستقيم إلابالنص كما سيأتى بيانه .وظاهر أن الكلام هنا فى استيعاب الدلالة حسبما يفهمه أهل كل عصر وذلك يختلف باختلاف أفهام الناظرين فيها كماهو مفاد قوله وقد تخفى الخ فانه رجوع إلى الدلالة الاضافية التى لااستيعاب للنصوص معها بدليل العمل بالقياس من لدن عصر الصحابة إلى وقتنا هذا وعلى ذلك فالاستيعاب الاضافى الذى يختلف باختلاف العصور لابد أن يكون مصحوبا بالقياس فى كل عصر متمما لبيان الكتاب والسنة كتتميم بيان السنة لبيان الكتاب وغايته أن الحاجة إلى القياس فى العصور الأولى أقل من الحاجة إليه فيما بعدها وذلك لاضير فيه فان الرأى والقياس ضرب من البيان أيضا كما علمت و بضمه إلى النصوص تستوعب

https://archive.org/details/@user082170

سائر الأحكام فان مابينه الله و رسوله بلفظ الكتاب والسنة حسبما وصل إليه أفهام الناظرين فيهما فقد تبين حكمه بالنصوص وماسكت عنه كذلك فقد بين الله ورسوله أن حكمه حكم ماتكلم به كما يرشد إليه قوله تعالى (فاعتبروا ياأولى الأبصار) وقوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم) وحديث معاذ ونحوه وذلك هو القياس الذى لابد فيه من أصل منصوص معلل بعلة مشتركة توجب دلالة النص على أحكام الفروع وأثر القياس فى الحقيقة إنما هو فى توسيع دائرة النص وكيفية دلالته فليس القياس خارجا عن النصوص بل لابد أن يكون مستندا للنص فى اثبات حكم الفرع وشغل ذمة المكلف به . و بتقرير الموضوع على هذا الوجه يتبين أنه لامنافاة بين قولهم إن القياس لايعمل به إلا عند فقد النص و بين قولهم إن النص دائما موجود لأن المراد بفقد النص فقد مادل على حكم الفرع لفظا باعتبار فهم السامع ومبلغ علمه وهذا لاينافى وجوده فى ذاته كما أنه لامنافاة بين القول بثبوت القياس وحجيته و بين القول باستيعاب النصوص استيعابا حقيقيا منظورا فيه للدلالة الذاتية وأن مادل عليه القياس الصحيح دائما مدلول للنص فى ذاته. إذا علمت هذا علمت مافى قوله والصواب وراء ماعليه الفرق الثلاثة الخ نعم ان التوسع فى اجتهاد القياس قد يؤدى إلى الاجتراء عليه من غير أهله وذلك يؤدى إلي الخلل والاضطراب فى أحكام الشريعة و إهمال كثير من العمل بالنصوص وفهمها على الوجه المطلوب . ثم قال رحمه الله فيما عقده من الفصول فى هذا الموضوع الفصل الأول فى شمول النصوص و إغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهى أن دلالة النصوص نوعان حقيقية و إضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم و إرادته وهذه الدلالة لاتختلف والاضافية تابعة لفهم السامع و إدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين فى ذلك وقد كان أبو هريرة وعبدالله ابن عمر أحفظ الصحابة بالحديث وأكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلى

https://archive.org/details/@user082170

وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما إلى آخر ماذكر من الأمثلة الدالة على هذا التفاوت ثم قال والمقصود (أى من ذكر ما أطال به من الأمثلة) تفاوت الناس فى مراتب الفهم فى النصوص وأن منهم من يفهم من الآية حكما أو حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ومنهم من يقتصر فى الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه و إشارته وتنبيهه واعتباره وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على دلالة اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ان المرأة قد تلد لستة أشهر إلى آخر ماذكره فى هذا الباب من الأمثلة الدالة على تفاوت الناس فى مراتب الفهم والادراك لنصوص الكتاب والسنة من لدن عصر الصحابة وعصر من بعدهم أولى بذلك ثم تخلص إلى أمثلة أخرى من الكتاب والسنة قد اكتفى بدلالتها عن القياس ثم قال وليس القصد هذه الأمثلة بعينها بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه وأن القياس شاهد وتابع لا أنه مستقل فى إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص ومن ذلك الاكتفاء بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس فى الاسم أو فى الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص ومن ذلك أيضا الاكتفاء بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) عن إثبات قطع النباش بالقياس اسما أو حكما إذ السارق يعم فى لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات ومن ذلك ومن ذلك إلي أن قال ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى (وقد فصل ماحرم عليكم) مع قوله . ص . وماسكت عنه فهو مما عفا عنه فكل مالم يبين الله ولا رسوله . ص . تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمه فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن

https://archive.org/details/@user082170

يكون تحريمه مفصلا وكما أنه لايجوز إباحة ماحرمه الله فكذلك لايجوز تحريم ماعفا عنه ولم يحرمه اه ومن تأمل فى هذا الفصل وضم إليه مايناسبه مما تقدم له ولغيره قد يستخلص منه أصلا يرجع إليه فى نقض كثير مما عقده من الفصول فى هذا الموضوع رداً على القائلين بالرأى والقياس . وقد علمت أن القائلين بذلك لاينكرون مثل هذه الاكتفاءات ولا أن الله ورسوله قد بين جميع الأحكام فى الكتاب والسنة بيانا لانقص فيه بل هو مستوف لنوعى البيان ولكن حسبما اقتضته حكمته جزئيا فيما فيه البيان جزئيا وكليا فيما فيه البيان كليا كما تقدم فى مبحث البيان وحكمة عموم أوضاع القرآن كما لاينكرون استيعاب دلالة النصوص لجميع الأحكام فى ذاتها وأن القياس الصحيح لايخرج عن دلالتها ولكن لتفاوت أفهام الأمة فيما تقتضيه تلك الدلالة واعتبار القياس المستند إلى النصوص كالاجماع المستند إليها تترع القياس أصلا من أصول الشريعة وأن هذا التفاوت الذى هو سنة الله فى خلقه وهذا الاعتبار الذى هو سنة الله فى أمره ولن تجد لسنة الله تبديلا هو الذى دعا علماء الأصول لضبط مايحتاج إليه الفقيه فى أخذ الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة وجعلوا من أهم شرائطه أن يكون متأهلا للاجتهاد بعدة ذاتية وعلوم كسبية يستعان بها على فهم الكتاب والسنة و بيان مراد الله ورسوله من دلالتهما كما دعا المجتهدين إلى حث أصحابهم ومن على أقدامهم من العلماء أن ينظروا فى أقوالهم التى أخذوها من الكتاب والسنه بطريق الاجتهاد وأنه إذا ظهر لهم من ذلك مايخالف تلك الأقوال التى بذلوا جهدهم فى فهمها وكيفية استنباطها وجب الرجوع إليه وترك مايخالفه وكل ذلك لصون أحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع و إذا اتفق أن أحدهم أخطأ فى اجتهاده بعد اتخاذ العدة الكافية وبذل الوسع فى المآخذ المعتد بها فلا تثريب عليه لأن الله لايكلف نفسا الا وسعها هذا هو الميزان المعول عليه فى تقسيم القياس إلى صحيح وفاسد و إليه ذهب الجمهور فى هذا الباب

https://archive.org/details/@user082170

﴿ اجتهاد القياس مما يدور عليه أمر التكليف ﴾

وفى كشف الأسرار على أصول البزدوى اتفق عامة أصحاب النبى . ص .
وعامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعين على أن القياس
بالرأى على الأصول الشرعية لتعدية أحكامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك
أحكام الشرع ومفصل من مفاصله كلفنا الله تعالى ورسوله بالعمل به والأدلة
السمعية كالأدلة العقلية دالة على شرعية القياس ووجوب العمل به وذلك يقتضى
شرعية الاجتهاد فى الدين ووجوب اتباعه سواء قلنا ان الحق فى المسائل الاجتهادية
واحد وأن المجتهد يخطىء ويصيب كما هو الحق أو قلنا انه متعدد وان كل مجتهد
مصيب كما ذهب اليه المصوبة حيث قالوا لو كان الحق واحدا لوجب اتباع الخطأ
لانعقاد الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد وهو باطل لاستحالة الأمر باتباع
الخطأ قلنا لا نسلم استحالة الأمر باتباع الخطأ عند تعذر إصابة الحق فان المسألة
إذا كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه الفقيه واجتهد فيما لديه بعد استفراغ
وسعه فى الطلب كان مأمورا باتباع ظنه مع أنه أخطأ حقيقة لوجود نص على
خلافه فعرفنا أن الخطأ جائز الاتباع فى الفروع عند ظن الاصابة وتعذر الوقوف
على حقيقة الحق وصحة التكليف بالاجتهاد لا تتوقف على تعدد الحق لأن
التكليف ليس باصابة ما عند الله من الحق بل التكليف بالاجتهاد للاصابة فان
أصابوا أجروا وإن أخطأوا عذروا وأجروا على الطلب فكانوا مصيبين فى
الاجتهاد وإن أخطأ بعضهم الحق فلم يلزم تكليف ما ليس فى الوسع اه وحاصله
أن اتباع الخطأ ليس لخطئه بل لظن إصابته عند تعذر معرفته والممنوع اتباع
الخطأ مع معرفة خطئه

﴿ علم الأصول خادم للاجتهاد بجميع أنواعه ﴾

وعلم الأصول خادم لهذا الأصل أى اجتهاد القياس بل خادم للاجتهاد
مطلقاً كما هو خادم للكتاب والسنة والاجماع وقد عدوا من شروط الاجتهاد

https://archive.org/details/@user082170

أن يكون المجتهد عالما بنصوص الكتاب والسنة فان قصر فى أحدهما لم يكن مجتهدا وأن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة اليه وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته حسبما تبلغ به طاقته فان هذا العلم هو عماد فسطاس الاجتهاد وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه وعليه أيضاً أن ينظر فى جميع مسائله نظراً يوصله إلى ماهو الحق فيها فانه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل واذا قصر فى هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط الى غير ذلك من الشروط التى تدل على أن أمر الاجتهاد خطير وان الاجتهاد فى الشرعيات لتحصيل الظن أو العلم بأحكام الله لا يخرج عن النظر فى المآخذ الشرعية

﴿ القول فى اشتراط معرفة الدليل العقلى فى المجتهد ﴾

فان قلت قد عدوا من شروط المجتهد أن يكون عارفا بالدليل العقلى وبالتكليف به وذلك يفهم منه أن الدليل العقلى من مواضع نظر المجتهد ومآخذ أحكام الله تعالى وليس كذلك فان أحكام الله لا تثبت بالعقل قلنا نعم قد يكون الدليل العقلى من مواضع نظره ولكن لا يكون مأخذا من مآخذ أحكامه التكليفية لأن المجتهد عند عدم وجوده حكما للنازلة بعد سبر الأدلة السمعية وعرض النازلة عليها قبل أن يرجع الى الدليل العقلى وهو أن الأصل عدم التكليف وذلك يتوقف على معرفة هذا الدليل ومعرفة التكليف به أي معرفة كونه حجة يتمسك بها فى براءة الذمة عند فقد الادلة السمعية إلى أن يصرف عنه دليل شرعى فكما أنه يشترط فى المجتهد أن يعرف أدلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويعرف التكليف بها أى يعرف أنها أدلة شرعية يجب التمسك بها فى شغل الذمة يشترط أن يعرف أن العدم الأصلى أى استصحابه حجة شرعية يجب التمسك به فى براءة الذمة من التكليف فليس التكليف بنفس الدليل العقلى كما هو ظاهر الشرط المذكور وإنما هو بالتمسك به ولا معنى للتمسك به الا استصحابه فى النازلة التى يطلب حكمها

https://archive.org/details/@user082170

فهو الحجة أى الدليل الذى يعمل بمقتضاه الي أن يصرف عنه دليل شرعى من الأدلة الايجابية وحينئذ يكون هذا الدليل العقلى وهو أن الاصل العدم عند فقد الأدلة الايجابية كالدليل السمى موضع نظر المجتهد ولكن لا ليثبت به حكما تكليفياً لم يكن عن دليل إيجابى ولا لينفى به حكما كان عنه بل لبراءة الذمة من التكليف ولذلك قالوا ان الاستصحاب آخر مدار الفتوى فان المفتى اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب فان لم يجد فمن السنة فان لم يجد فمن الاجماع فان لم يجد فمن القياس فان لم يجد أخذ حكمها من استصحاب الحال

﴿ الخلاف فى حجية الاستصحاب ﴾

واختلف الأصوليون فى حجية الاستصحاب عند عدم الدليل والحق أن الاستصحاب له صور كثيرة منها ماهو متفق على حجيته ومنها ماوقع فيه الخلاف قيل ومن المتفق عليه استصحاب العدم الأصلى المعلوم بدليل العقل فى الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره كنفى وجوب صلاة سادسة . قال القاضى أبو الطيب وهذا النوع من الاستصحاب يرجع اليه بالاجماع من القائلين انه لا حكم قبل الشرع وقيل لا يرجع اليه بل يجب الوقوف عند الأدلة الايجابية ففى مستصفى الغزالى يشترط لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد محيطا بمدارك الشرع ومدارك الشرع أربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل أما الكتاب فلا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق به الأحكام منه الى أن قال وأما العقل فنعنى به مستند النفى الأصلى للاحكام فان العقل قد دل على نفى الحرج فى الأقوال والأفعال وعلى نفى الأحكام عنها فى صور لا نهاية لها أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثنيات محصورة وان كانت كثيرة جدا فينبغى أن يرجع فى كل واقعة إلي النفى الأصلى والبراءة الأصلية و يعلم أن ذلك لا يغير الا بنص أو قياس على منصوص فيأخذ فى طلب النصوص وفى معنى النصوص الاجماع وأفعال الرسول بالاضافة الى ما يدل عليه الفعل هذه هي المدارك

https://archive.org/details/@user082170

الأربعة التى لابد للمجتهد من معرفتها على الوجه المذكور حتى يجتهد فيقيس
خلافا لمن ذهب الى اسقاط القياس حيث قال ما بينه الله سبحانه نطقا فقد بين
حكمه وما لم يبينه نطقا بل سكت عنه فقد بين لنا أنه عفو وذلك راجع الى رفع
التكليف وهى البراءة الأصلية الثابتة بالاستصحاب ثم قال واشتراط معرفة الدليل
العقلى فى المجتهد واعتباره مدركا من المدارك الشرعيـة ليس متفقا عليه بل هو
مذهب جماعة منهم الغزالى والفخر الرازى وذهب آخرون الي عدم اشتراطه وهو
الحق لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية لاعلى الأدلة العقلية وقد نصب
الله تعالى فى كل حادثة دليلا على حكمها ومن جعل العقل حاكما فهولا يجعل ماحكم
به داخلا فى مسائل الاجتها بل هو من القطعى عنده اه وما حكاه بعضهم من
الاتفاق على اعتبار الدليل العقلى المفسر باستصحاب البراءة الأصلية واشـتراط
معرفته فى المجتهد لعـله اتفاق من أهل الطريقة التى ترى وجوب الرجوع اليـه
بهذا المعنى بخـلاف الاستصحاب المفسر بغير ما ذكر راجع كتب الأصول فى
كتابة الاستدلال

﴿ القول بالتفويض فى الأحكام لايقتضى ثبوتها بالرأى ﴾

فان قلت قد ألحق الأصـوليون بمسائل الاجتهاد مسألة جواز تفويض الله
تعالى إلى نبى أو عالم ليحكم بما شاء بدون اجتهاد ولا نصب دليل على حكمه وذلك
قد يفهم منـه جواز إثبات الحكم الشرعى بمحض الرأى بدون استناد إلى دليل
شرعى فيعول عليه بعض الملحدين فى ذلك. قلت هذه المسألة قد فرضها الأصوليون
فى صورة على وجه يجعل الحكم فيها على فرض وقوع التفويض المذكور مستندا
لمدرك شرعى واختلفوا فى جوازه والمجوزون له اختلفوا فى وقوعه والمختـار عدم
الوقوع ففى جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى مسألة يجوز أن يقال من قبل الله
تعالى لنبى أو عالم على لسان نبى احكم بما تشاء فى الوقائع من غير دليل فهو صواب
أى موافق لحكمى بأن يلهمه إياه إذ لامانع من جواز هذا القول ويكون أى هذا

https://archive.org/details/@user082170

القول مدركا شرعياً ويسمى التفويض لدلالته عليه اه وحاصله أنه يجوز على الله تعالى أن يفوض الحكم لنبي أوعالم على هذا الوجه من غير اجتهاد ولا دليل ينصبه الله تعالى مأخذا للحكم الشرعى دالا عليه كما هوالشأن فى أحكام الله تعالى فيحكم المفوض اليه بما يشاء اعتمادا على هذا القول الذى وصل اليه بالوحى أو التبليغ من صاحب الوحى وهذا القول وإن لم يكن مدركا يؤخذ منه حكم الواقعة بخصوصها إذ لادلالة عليه بخصوصه ولكنه بالنسبة لهذا الملهم دليل شرعى عام يدل على أن مايشاؤه فى الوقائع معتبر شرعاً لأن مشيئته تابعة لالهام الله تعالى إياه حكم الواقعة النازلة به فيكون الحكم المستند إلى مشيئته ظاهرا تابعاً لمشيئة الله وإلهامه إياه باطنا فيكون حقاً وإلا كان قوله تعالى فهوصواب غيرصواب وذلك محال على الله تعالى وسيأتى الكلام على دلالة الالهام وأنها مختصة بصاحبها ولايجوز لغيره أن يتبعها فاجتهاد المفوض الملهم كاجتهاد الصوفى سواء وبتقرير المسألة على هذا الوجه الذى أشار اليه الجلال وغيره يندفع ماأورده الشوكانى على القول بجواز التفويض المذكور حيث قال كيف يصح القول بتفويض العبد مع جهله بما فى أحكام الله تعالى من المصالح فان من كان هكذا قد يقع اختياره على مافيه مصلحة وعلى مالامصلحة فيه فتجويز مثل هذا على الله عز وجل محال لايحل لمسلم أن يقول به وأيضاً لايجوز على الله أن يقول مثل ذلك مع القطع بأن هذا العالم المفوض إليه مكلف بالشريعة الاسلامية لأنه واحد من أهلها مطلوب منه ماطلب منهم فما الذى رفع عنه التكليف الذى كلف به غيره اه لما علمت أن هذا التفويض مدرك من مدارك الشريعة بالنسبة لهذا العالم الملهم لحكم الواقعة الذى لايسعه أن يحكم بما يخالف مجمعاً عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى ويكون حكمه كفيلا بالمصالح التابعة له كسائر أحكام الله تعالى المكلف بها هذا العالم وغيره

https://archive.org/details/@user082170

﴿ القول بالتفويض فى أفعال الله تعالى لاينافى التوحيد ﴾

وهذا كالتفويض فى أفعال الله تعالى لبعض أوليائه فى التصرف باذنه ومعناه عند السادة الصوفية بل وعند غيرهم أن الله تعالى قد يأذن للولى الكامل بالتصرف فى الشئون الكونية التي علم الله وقوعها على يديه بأن يعلمه بها و بأوقاتها وأمكنتها قبل وقوعها وباذنه جملة بمباشرتها كسبا لا خلقا بحيث لايحتاج عند كل حادثة إلى إذن يخصها وهذا كاذنه لنا بما شرعه من أحكام الدين فعلا وتركا فقد ذكر أبو المواهب الشاذلى رضى الله عنه أن الولى الكامل قد يعطى الاذن من الله بالتصرف فى بعض الشئون الكونية جملة ومن دونه يعطى الاذن بحسب النوازل والوقائع ومن أعطى الاذن بالتصرف جملة أو تفصيلا لايخرج عن مشيئة الفاعل المختار ومن زعم غير ذلك فقد محيت عنه المعارف والأنوار اه وهذا مما اتفق على جوازه ووقوعه السادة الصوفية وليس فى كلام أهل الرسم مايخالفه بل فيما قصه الله تعالى فى حق عيسى عليه السلام (ورسولا إلى بنى إسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وأبرىء الأكمة والأبرص وأحيي الموتى باذن الله وأنبئكم بما تأكلون وماتدخرون فى بيوتكم إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) ماهو ظاهر فى ذلك وكذلك ماأسنده إلى ملائكته الكرام فقد نقل ابن القيم عن بعض السلف فى الكلام على الرؤيا أنه قال وقد وكل الله بالرؤيا الصادقة ملكا علمه وألهمه معرفة كل نفس بعينها واسمها ومتقلبها فى دينها ودنياها وطبعها ومعارفها بحيث لايشتبه عليه منها شىء ولا يغلط منها فى شىء فتأتيه نسخة من علم غيب الله من أم الكتاب بما هو مصيب لهذا الانسان من خير وشر فى دينه ودنياه إلى آخر ماذكره هناك اه ولاشك أن هذا ضرب من التفويض وظاهر أنه لافرق بين الانس والملك وحديث « لايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتي أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها الخ » يدل دلالة واضحة

https://archive.org/details/@user082170

على أن العبد إذا وصل إلى مقام المحبة صار مظهرا من مظاهر الحق جل شأنه لظهور شئونه فيه وبهذا تعلم أن ماقاله بعض المحققين فى تفسير قوله تعالى (والنازعات غرقا والناشطات نشطاً والسابحات سبحا فالسابقات سبقاً فالمدبرات أمرا) من حملها على النفوس الفاضلة المفارقة وأنها قد تلحق بالملائكة فتصير من المدبرات لاغبار عليه وان تعقب العلامة الألوسى له حيث قال إن فى هذا الحمل إيهام صحة مايزعمه كثير من سخفة العقول ان الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وإنقاذ الغريق والنصر على الأعداء وغير ذلك مما يكون فى عالم الكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض لهم ذلك ومنهم من يخص ذلك بخمسة من الأولياء والكل جهل وإن كان الثانى أشد جهلا تعقب باطل لامحل له وقد بينا فى المطالب القدسية خطأ هذا التعقب من عدة وجوه فراجعه . وبالجملة فالاختصاصات الالهية لأنبياء الله تعالى وأوليائه وأصفيائه سواء كانت متعلقة بالأحكام الشرعية أو بالأفعال الاختيارية لاينكرها إلا ذو هوى مفتون. ولنعد من بلوغ السول إلى مدخل علم الأصول

﴿ مراتب الاجتهاد ﴾

تقدم الكلام على الاجتهاد المطلق وأنواعه وأنه من أشرف المناصب الدينية ودونه مرتبة اجتهاد المذهب وهو بذل الوسع فى تخريج الوجوه والأحكام على نصوص إمامه أو استنباطها من نصوص الشرع متقيدا فى ذلك بالجرى على طريقة إمامه ومراعاة قواعده وشروط استدلاله فمجتهد المذهب كما يستنبط الأحكام من نصوص إمامه بقياس مسكوت على منطوق له لوجود جامع بينهما منصوص أو مستنبط من كلامه أو باستخراج من عموم ذكره إمامه أو قاعدة قررها يستنبط أيضاً من الأدلة الشرعية متقيدا بالجرى المذكور وبهذا التقييد كان مقلدا لامامه إذ لولم يتقيد بذلك فان كان متأهلا للاستنباط من الأدلة الشرعية مباشرة كان مجتهدا مطلقا لامجتهد مذهب وإن لم يكن متأهلا لذلك فلا يجوز له الاستنباط

https://archive.org/details/@user082170

المذكور و بهذا تعلم أن أقوال المجتهدين كالنصوص الشرعية لأخذها من الكتاب والسنة واعتبار الشارع لها مدركا من مدارك الشرع كما تقدم فى اجتهاد القياس ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من الترجيح بين ماأطلق من أقواله أو أقوال أصحابه والاجتهاد بهذين المعنيين و إن ندر فى هذا الزمان الذى قل فيه الاشتغال بعلوم الدين وآلاتها على الوجه المجدى فقد وقع لكثير من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم من الخلافيين فمن دونهم وهذا يدل دلالة واضحة على تغير الاجتهاد بجميع مراتبه فى عصور المتأخرين مع توفر عدده دون عصور المتقدمين لتوفر أسبابه وشروطه ورفع موانعه وصاحب المرتبة الأولى إذا أطلق ينصرف إلى المجتهد المطلق كالفقيه وصاحب المرتبة الثانية والثالثة يسمى مقلدا أو مجتهد مذهب أو مجتهد فتيا و بقيت منزلة رابعة دون ذلك وهو أن يقوم المتفقه بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه عن صاحب المذهب سواء كان مسطورا فى مذهبه أو مأخوذا عن غيره وليست هذه المنزلة من الاجتهاد فى شيء وتقدمت اجتهادات جزئية تذكر فى مسالك العلة وشروط القياس لا تسمى اجتهاداً ولا يسمى صاحبها مجتهدا فى اصطلاح الأصوليين و إن كان لا بد للمجتهد منها في استنباط الأحكام الشرعية

﴿ بيان موضوع الاصول والنسبة بين المجتهد والأصولى ﴾

والمجتهد سواء كان مجتهدا مطلقا أو مجتهد مذهب أو فتيا من جهة كونه مجتهدا غير الأصولى الباحث عن أحوال الأدلة السمعية من حيث تثبت بها الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض إن قلنا ان موضوع الأصول الأدلة السمعية أو الباحث عنها وعن المرجحات إن قلنا ان موضوعه الادلة والمرجحات أو الباحث عنهما وعن صفات المجتهد إن قلنا ان موضوعه الأمور الثلاثة على خلاف يذكر فى موضعه ولذلك عرفوا الأصولى بالعارف بالأصول و بالمرجحات وصفات المجتهد و بعض الأصوليين يجعل موضوعه الأدلة والأحكام للتضايف بين الدليل

https://archive.org/details/@user082170

والحكم من حيث الاثبات والثبوت فكما يبحث الأصولى عن أحوال الأدلة من حيث اثباتها الأحكام يبحث عن الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة وعليه فالأصولى هو العارف بأحوال الأدلة وأحكام المرجحات وصفات المجتهد والمباحث التى تذكر فى المقدمات عند الفريق الأول متعلقة بالحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه تعد من المقاصد عند هذا الفريق لبحثها عن أحوال الموضوع وأما المجتهد وهو الباذل وسعه بالنظر فى المآخذ الشرعية لاستنباط الحكم الشرعى من دليله التفصيلى أو المتصف بالشروط التى تهيئه لذلك ومعلوم أن الأول لا يتحقق إلا بعد تحقق الثانى وصفاته التى منها معرفة الأصول ومرجحات الأدلة وعلوم اللغة العربية فقد يكون مع هذا أصوليا بمعنى مثبت قواعد الأصول ومدونها بما اشملت عليه من المرجحات وصفات المجتهد أو بمعنى العارف بها بعد وجودها معرفة العلوم والملكات وقد لا يكون إذ لا يلزم فيه أن يكون واضعا لقواعد الأصول ولا أن يكون عارفا بها معرفة ملكة واستحضار كما هو المصطلح عليه فى أسماء العلوم بل المدار على أن يكون عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الأحكام وفهم أساليب الكلام ولو معرفة تهيؤ واستحصال والأصولى لا يلزم أن يكون مجتهدا بأحد معنييه المذكورين فعلم الأصول يأخذه الفقيه مسلما أو مثبتا مدللا ويستخدمه لمعرفة كيفية الاستنباط كما يعرف علوم اللغة العربية لفهم المراد من المستنبط منه لأنه عربى بليغ

﴿ الكلام فى تجزؤ الاجتهاد ﴾

ومراتب الاجتهاد الثلاثة كما تكون للفقيه فى جميع أبواب الفقه تكون له فى بعض أبوابه كالفرائض والبيوع والعبادات والأول يسمى مجتهدا عاما أو كاملا والثانى يسمى مجتهدا خاصا أو قاصرا واشتراط اجتماع العلوم التى تذكر فى كتب الأصول بالدرجة المتقدمة كما ذكره صاحب كشف الاسرار إنما هو فى حق المجتهد المطلق العام الذى يفتى فى جميع أحكام الشرع قال وليس الاجتهاد

https://archive.org/details/@user082170

عند عامة العلماء منصبا لايتجزأ بل يجوز أن يفتى القائم بمنصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طرق النظر فى القياس فله أن يفتى فى مسألة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث ومن نظر فى مسألة المشتركة والعول مثلا يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن عارفا بالاخبار الواردة فى الربا والبيع لعدم تعلق تلك الاحاديث بها وتوقفها عليها وسيأتى أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو الصحيح عند الاصوليين كأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الابواب دون بعض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل بحيث يظن حصول جميع ما يتعلق به وينظر فيه عند حصول النازلة في ذلك الباب

﴿ توقف المجتهد فى بعض المسائل لاينافى اجتهاده ﴾

وهذا وذاك لاينافى توقف المجتهد مطلقا فى بعض المسائل فانه متهيء بما لديه من العدة الكافية لاستنباط الحكم المسئول عنه وإنما يتوقف لمانع وقتى يشغله عن النظر فى الحال أو يتوقف حتى يجتهد فيما لديه من المآخذ إذ لايكفى العلم بها وقد يسكت عن الجواب تورعا أو لما يراه من عنت السائل أو عدم اهليته للجواب أو غير ذلك من الاحوال التى تقتضيها ظروف الواقعة وأحوال السائلين وقد روى عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه قال ربما وردت علىّ المسألة تمنعنى من الطعام والشراب والنوم وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها فقيل له فى ذلك فبكى وقال إنى أخاف أن يكون لى من السائل يوم وأى يوم . وكيف لايخاف وهو وأمثاله قد نصبوا أنفسهم منصب الخلافة عن النبوة فى أخطر الامور كما ينبئ عنه حديث «أجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار» وفى الاثر الناس هلكى إلا العالمون والعالمون هلكى إلا العاملون والعاملون هلكى إلا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم

https://archive.org/details/@user082170

﴿ ترتيب النظر فى المآخذ الشرعية عند نزول الواقعة ﴾

نقل الشوكاني وغيره عن الامام الشافعى رضي الله عنه فيما ينبغى للمجتهد أن يعمله ويعتمد عليه حينما تنزل به الواقعة أنه قال أولا يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الآحاد فان أعوزه لم يخض فى القياس بل يلتفت إلي ظواهر الكتاب فان وجد ظاهرا نظر فى المخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض فى القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما فى القتل بالمثقل فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم فان عدم قاعدة كلية نظر فى المنصوص ومواقع الاجماع فان وجدها فى معنى واحد الحق به والا انحدر به الى القياس فان أعوزه تمسك بالسنة ولا يعول على طرد اه ثم قال واذا أعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الاصلية التى هي مستند الأحكام والنصوص فان العقل قد دل على نفى الحرج فى الاقوال والافعال وعلى نفى الاحكام عنها فى صور لانهاية لها إلا ما استثنته الادلة السمعية من الكتاب والسنة والمستثنيات محصورة وان كانت كثيرة فينبغى أن يرجع فى كل واقعة إلي النفى الأصلى والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص اوما هو فى معنى النص من الاجماع وأفعال النبى . ص . وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان أعوزه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات التى ذكرها الأصوليون هذا كان شأن المجتهدين فى الوقائع التى تنزل بهم والفتيا التى يسئلون عنها

﴿ حث المجتهدين على النظر فى أقوالهم ﴾

ومع هذا التحرى فقد كان الأئمة يحثون الناس على النظر فى فتاويهم والبحث فى أقوالهم كما روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال إذا قلت قولا وكتاب الله تعالي أو سنة

https://archive.org/details/@user082170

رسوله . ص . أوقول الصحابى رضى الله عنه يخالفه فاتركوه واتبعوا قول من من ذكر وفى رواية وأثبتوا قول من ذكر وروى عنه أيضا أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي و إذا توجه الدليل فخذوا به واتركوا قولى فانظر إلى هذه المقالة وحاصلها ان مايظهر مخالفا لقوله فهو مذهبه وكأنه قائل به وما قاله أولا قد انتهى بظهوره فهو كالناسخ له ونقل عن مالك رضى الله عنه أنه قال إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ومثله مانقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه وغيره من الأئمة فقد كانوا جميعا يحثون أصحابهم ومن بعدهم على النظر فى الأحكام الشرعية والبحث فى مآخذها وهذا كله يعتبر ضربا من التشريع والبيان وقع اتفاق الأئمة عليه صونا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وعلى ذلك فتقليدهم على هذا الأساس المتفق عليه ليس تقييدا للمتأهلين من أتباعهم بالأخذ بأقوالهم التى بذلوا جهدهم فى استنباطها من الكتاب والسنة بحيث يلتزمونها مطلقا ولا يعدلون عنها إلى غيرها مما هو أرجح منها إذا عثروا عليه بل فى حثهم على النظر مع هذا التقليد اطلاق لهم و إلزام بالبحث عما عساه أن يكون قد فاتهم من أدلة الكتاب والسنة وأنهم إذا عثروا عليه وجب عليهم الأخذ به لانتهاء حكم تقليدهم بظهور ماخالفه مما عثروا عليه وفى كلا الحالين هم آخذون بالكتاب والسنة وتابعون لأقوال أئمتهم بمقتضى حثهم المذكور و بذلك تعلم مافى زلة العلامة الشوكانى من منع تقليد أقوال الأئمة مطلقا وزعمه أنهم ما كانوا يعرفون التقليد ولا سمعوا به وأغرب من هذا أنه يستدل على ذلك بالحث المذكور وذلك إنما يتجه نوعا لو كان الأئمة يقولون فى الدين بمحض الرأى وكيف يقولون ذلك ثم يتثنى لهم أن يحثوا الناس على الرجوع إلى الكتاب والسنة مع أن ذلك لا يلتئم مع مقالاتهم المذكورة وإنما قالوا ذلك لأنهم كانوا إذا نظروا فى حكم الوقائع و بذلوا طاقتهم فى المآخذ الشرعية حسبما ينبغى للمجتهد أن يعمله فى

https://archive.org/details/@user082170

ترتيب النظر وحكموا فى الوقائع حسبما ظهر لهم فمع بذلهم الوسع فى النظر على هذا الوجه كانوا لا يقطعون بعدم وجود نص آخر فى تلك النازلة يخالف حكمه حكم اجتهادهم لم يطلعوا عليه ولا يجزمون بنفي احتمال الخطأ فى استنباطهم وان وجب العمل به شرعا لتنزيل ظنونهم الغالبة منزلة العلم ولكن لتورعهم واحتياطهم فى أحكام الدين حثوا المتأهلين من أصحابهم بل ومن غيرهم على النظر فى أقوالهم والبحث فى مآخذهم وكيف لا يحثون أصحابهم ومن يأتى بعدهم ممن تأهل للنظر على النظر فى مآخذ أقوالهم وهو نظر فى كتاب الله وسنة رسوله . ص . وقد حث الله كل من تأهل لذلك على التفكر فيه كما يدل عليه قوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) أى فى ذلك فاقتداء بكتاب الله وتأسيا برسول الله . ص . ينبغى للأئمة بل وللعلماء من أصحابهم ممن لهم أقوال تخالف أقوال أئمتهم أن يحثوا كل من تأهل للنظر على أن ينظر فى أقوالهم لما علمت أن النظر فيها من حيث إنها مأخوذة من الكتاب والسنة نظر فى الكتاب والسنة وعمل بحث الكتاب المشار اليه بقوله تعالى (ولعلهم يتفكرون) ومن هنا كان باب الاجتهاد والتفسير للكتاب والشرح للسنة لا يزال مفتوحا يلجه كل من تأهل للنظر فى ذلك لا فرق بين مجتهد ومقلد وقد جدّ أصحاب الأئمة وعلماء الخلاف فى ذلك وأوسعوا النظر فيه بدون تقيد بمذهب دون مذهب وبالضرورة لا يتيسر هذا النظر ولا يعول عليه إلا إذا كان صادرا من متأهل يمكنه الرجوع إلى نصوص الشريعة وأدلتها خاصة او عامة وهم طبقات الفقهاء المعروفين بالتأهل ودقة النظر وإن لم يوجد ذلك فى عصر من العصور أو وجد فى مكان ناء عن مكان النازلة بحيث لا يتيسر الوصول إليه ينبغى أن يستكثر من العلماء الذين يرى فى مجموعهم التأهل والكفاية للنظر فى ذلك كما قيل فى العمل باجماع الضرورة عند فقد اجماع الأئمة و باستكثار الشهود وضم القرائن عند فقد العدول فاذا نظروا واستقصوا البحث فى الأدلة التى يخرج عليها حكم النازلة فى أى

https://archive.org/details/@user082170

مذهب من المذاهب وجب العمل بما ترجح لديهم من تلك الأدلة ولا يخرجهم ذلك عن تقليد أئمتهم واتباع مذاهبهم كما تقدم وقد كان ذلك شأن أصحاب الأئمة كأبى يوسف ومحمد وابن القاسم وأشهب وغيرهم من أصحاب الأئمة فقد نظروا فى الكتاب والسنة وفى أدلة أئمتهم وما وضعوه من القواعد لاستنباط الأحكام الشرعية وجاءت أقوالهم فى بعض المسائل على خلاف أقوال أئمتهم فيها لدليل ترجح عندهم فى ذلك وظاهر أن الكلام فى المسائل الاجتهادية وقد اتفقوا على أن الشريعة الاسلامية فى مجموعها هي الكفيلة بمصالح العباد دون مذهب معين ومقالات الأئمة أنفسهم أكبر شاهد على ذلك فانهم ماحثوا غيرهم على النظر فى أقوالهم إلا لعدم التقيد بمذهب معين والواجب على أمثال هؤلاء القادرين على النظر مع تقليدهم لأئمتهم فيما لم يقدروا عليه اتباع ما ترجح من أدلة الشريعة حسبما تقتضيه أحكامها الكفيلة بالمصالح وما لم يتيسر لهم فى وقت قد تيسر فى وقت آخر وأما القاصرون الذين لا يمكنهم النظر على الوجه المنيع فى فهم كلام الله وكلام رسوله . ص . فحسبهم التقليد والاتباع لغيرهم ممن ضبطت مذاهبهم ودونت أقوالهم واتفق الجمهور من المسلمين على اتباعهم واعتماد مذاهبهم وأنهم من المجتهدين بلا نزاع احتياطاً فى التعبد بأحكام الله قدر المستطاع وقد أصبح ذلك بحكم الضرورة الآن على مانعهد منحصراً في مذاهب الأئمة الأربعة فان مذاهبهم هي المحفوظة المضبوطة المدللة دون غيرها وبيننا وبينها من طرق الاثبات وصحة الاسناد طبقات من الفقهاء يتلو بعضها بعضاً حفاظاً ورواة عدولا محررين ومدونين لا يوجد مثلهم فيما بيننا وبين المذاهب الأخرى وتقدم أن إيثار مذاهبهم على مذاهب غيرهم من سلف أو خلف إذا وجد إنما هو لهذا المعنى لا لنقص اجتهاد غيرهم عن اجتهادهم

﴿ اجتهاد الصحابة فوق اجتهاد غيرهم ﴾

كيف وإنا نعلم كما يعلمون أن اجتهاد الصحابة فوق اجتهاد سائر الأئمة ولذا قيل إن قول الصحابى المجتهد حجة على غير الصحابى ولو مجتهداً لأن الأصل فيه

https://archive.org/details/@user082170

أن يكون مستنداً للسماع ولأن الصحابة فوقنا فى كل علم ورأى وورع وعقل وآراؤهم أولى من آرائنا عندنا لأنفسنا وقولهم ليس للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر محله مالم يتحقق أرجحية اجتهاده على اجتهاد غيرهم والصحابة لاتصالهم بالسماع ومشاهدة الوحى وإحاطتهم بالسنة ورجحان عقولهم لايشك أحد فى أرجحية اجتهادهم على اجتهاد غيرهم من التابعين فمن بعدهم أرجحية لاتثبت لمجتهد آخر على نظيره من غيرهم والكلام فى أعيان الصحابة وعلمائهم كالخلفاء الأربعة وأزواجه الطاهرات والعبادلة وأنس وحذيفة ومن فى طبقتهم وهناك طريقة أخرى ذهب إليها الشافعية تسوى بين اجتهاد الصحابة وغيرهم نظراً إلى أن احتمال السماع والرأى فى حقهم وحق غيرهم سواء وعلى تقدير السماع يحتمل أنه أفتى لخبر ظنه دليلا وليس بدليل ولايخفى ضعفه ونقل عن الامام الشافعى فى الجديد أنه رجع عنه إلى القول بأرجحية اجتهادهم نعم لانزاع فى أن طريقتهم فى النظر كانت أقوى وأخصر من طريقة من بعدهم من الأئمة وهذا أمر يرجع إلى دقة أنظارهم واستقامة أفهامهم وقوة حفظهم وسعة اطلاعهم وشهودهم مشاهد الوحى وأسباب النزول فان ذلك مما يوجب انثلاج معانى الكتاب والسنة فى صدورهم من غير احتمال ولا تردد وكلما بعدت الأمة عن هذا العهد كلما ضعفت أحوالهم وتقيدوا بعموم الدلالة وأوضاعها وما تحتمله الألفاظ من المعانى المختلفة فلذلك كانت دائرة النظر فى اجتهادهم أوسع وأخطر منها فى اجتهاد الصحابة والتابعين وتقدم نقل إمام الحرمين إجماع المحققين على أن العوام ليس لهم أن يتقلدوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا ودونوا وأن ذلك عين التمسك بالكتاب والسنة وأن اتباع مذاهب الأئمة أعم من أن يكون بالأخذ عنهم مباشرة أو بوسط موثوق بنقله كتابا أو غيره حياً أو ميتاً سواء سمى ذلك تقليداً أو اتباعا وتقدم أن مافرق به الشوكانى بين التقليد والاتباع من أن مااقترن بالدليل يسمى اتباعا وما تجرد عنه يسمى تقليداً لايجدى مادام الآخذ عامياً لم يتأهل لمعرفة الدليل وتمحيصه تمحيص المجتهدين

https://archive.org/details/@user082170

﴿ طبقات الفقهاء ﴾

وقد نقل العلامة ابن عابدين فى رسالته عن شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا أن الفقهاء على سبع طبقات الأولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لافى الأصول ولا فى الفروع . الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب الامام القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة حسب القواعد التى قررها إمامهم فانهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول . الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب كأبى بكر الخصاف والطحاوى والكرخى والسرخسى وفخر الاسلام البزدوى وقاضى خان فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لافى الأصول ولافى الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها . الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى المعروف بالجصاص وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد أصحاب المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره فى الفروع . الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كصاحب الهداية وأبى الحسن القدورى وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض . السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب الكنز وصاحب المجمع وهؤلاء لا ينقلون فى كتبهم الأقوال المرودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والثمين اه ملخصاً . إذا علمت هذا فقول بعض الناس ومنهم الشوكانى إن كتب الفقه لا يعول عليها ولا يصح أخذ أحكام الدين عنها

https://archive.org/details/@user082170

جزاف من القول لايلتفت اليـه وقد يجر إلى الطعن فى أصول السنة وأسانيدها المصححة التى اتفق العلماء على اتباعها ووجوب العمل بما فيها وهذا كطعن بعضهم بأن علم الأصول لافائدة فيه إلا للمجتهد وقد فقد الآن فإن منشأه عدم الفهم وقصور النظر كيف وقواعد الأصول لاتزال باقية محفوظة مدونة فى بطون الـكتب ينتفع بها الخلافى وغيره من أهل الطبقات المذكورة و يعتمدون عليها فى تعرف أحكام الحوادث والواقعات على الوجه الأتم الأكمل بل كل طبقات الفقهاء الذين يزاولون علم الفقه لمعرفة الأحكام الشرعية على وجه معتد به لابد لهم من معرفة علم الأصول على أن تقاعد الهمم وتقاصر الأذهان عن فهم العلم واستثماره لايقضى بابطال فائدته وتعطيل دلالته وكم من العلوم قد تقاعد الناس عن الاشتغال بها على الوجه المطلوب وأعرضوا عن استثمارها والعمل بأحكامها حتى بعدوا عن فوائدها المترتبة عليها علماً وعملا فهل ذلك يقضى بعدم فائدتها أو ترك الاشتغال بها : وغير خاف أن من أتقن الأصول وعرف نسبته إلى أحكام الفقه وأنها كنسبة الأدلة التفصيلية اليها وعرف نسبته أيضاً إلى تلك الأدلة وأنها كنسبة وجوه الدلالة وشروط الانتاج إلى أقيسة المنطق وطالع مسائل الفقه مستنداً إلى وجوه دلالتها وجد من نفسه فرقا عظيما بينه و بين من يطالع أحكام الشريعة مجردة عن مآخذها من كتاب أو سنة وما يعرض لها من وجوه الدلالة كما يوجد مثل هذا الفرق بين من يقلد فى عقائد الدين ومن يعرفها بأدلتها ودفع الشبه عنها وهذه لمن يقدرها ويعمل بها فائدة وأى فائدة إذ بها يخرج المـكلف عن التقليد فى الفروع إلى معرفة الفقه بأدلته وإن لم يكن بطريق الاجتهاد الأصولى وسيأتى أن هـذا هو الفقيه الثانى والمجتهـد هو الفقيه الأول وأنّ نسبته اليه فيما يأخذه عنـه كنسبة المجتهد إلى نصوص الشريعة ولعل هـذا القائل اغتر بقولهم فائدة عـلم الأصول هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطريق الاجتهاد ففهم أنه لافائدة له إلا ذلك ولم يدر أن الفائدة التى يذكرها المؤلفون فى أوائل الكتب لأى علم إنما هى الفائدة الخاصة به المترتبة عليه لامالايترتب عليه إلاهى ألاترى أن فائدة

https://archive.org/details/@user082170

النحو كما ذكروا صون اللسان عن الخطأ فى الكلام مع أن استفادة المعانى من التركيب على وجه صحيح مما يترتب عليه وكذا الحال فيما يذكر من فوائد العلوم الأخرى فانهم يقتصرون فيها على ماهو أخص بها و يتركون مايستتبعه كل علم من الفوائد الجمة التى قد تشترك مع علم آخر على أن من الأصوليين من صرح بأن فائدة الأصول أعم من ذلك وهى الاقدار على الاستنباط والمعتبر منه ما كان مع شروط الاجتهاد أو معرفة الأحكام الشرعية بالدلائل أو معرفة كيفية استنباطها اه و بالجملة مثل مايذكر من فوائد العلوم وما يترك منها مثل فوائد النبات والشجر فان الشجر يغرس للثمر مع أن فوائده الأخرى لاتكاد تحصر وكل من ذاق طعم العلم واتصف به حق الاتصاف يعرف عموم منافعه كما يعرف أن القوة الحاصلة من إتقان أى علم كما تعد النفس لمعرفة فوائده وترتيب مباديه كذلك تهيء القوة المفكرة للخوض فيما يشاركه فى ناحية أو يدانيه فى مرتبة

﴿ بيان العلوم الدينية واختلاف النظر فيها ﴾

ومن تأمل العلوم الدينية وهى الكلام والفقه والأصول والحديث والتفسير والأخلاق وعرف نسبة بعضها إلي بعض ووقف على مباحث كل منها عرف أن من فوائدها مايشترك ومنها مايختص وإن كان النظر فيها مختلفاً فان المتكلم إنما ينظر فى الموجود و يقسمه إلى واجب وممكن والممكن إلى جوهر وعرض ثم يبحث عن الأحكام الشاملة لها والأحوال الخاصة بكل منها ثم يبين أن أصل الفعل فى العالم وأجزائه جائز عليه تعالي وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة ثم يتكلم على السمعيات وما جاء فى اليوم الآخر مما لايستقل العقل بادراكه ولا بقضى باستحالته والمفسر يأخذ من جملة مانظر فيه المتكلم وأثبته واحدا خاصاً وهو الكتاب فينظر فى تفسيره والمحدث يأخذ واحداً خاصا وهوالسنة فينظر في طريق ثبوتها والفقيه يأخذ فعل المكلف فينظر فى نسبته إلى خطاب الشارع من حيث الوجوب وأخواته و يثبت الحكم للعموم ومداره على طلب مايسقط الحرج والصوفى

https://archive.org/details/@user082170

ينظر فيما يعرف به صلاح القلب وسائر الحواس ومداره على طلب الكمال وتصفية النفوس

﴿ نظر الأصولى واستمداد علمه ﴾

والأصولى يأخذ قول الرسول الذى دل المتكلم على ثبوته من كتاب أوسنة فان كليهما مسموع منه وإليهما يرجع الاجماع والقياس فينظر فى أقسامه ووجوه دلالته على الأحكام إما بمنطوق اللفظ أو مفهومه أو معقول معناه أو مستنبطه وفى الاجماع وأحكامه والقياس وشروطه ومسالك علة وفى القوادح ومرجحات الأدلة عند التعارض ثم ينظر فى مستنبط الأحكام من الأدلة وهو المجتهد فيبين مفهومه وشروطه ويقابله المقلد هذا جملة مايقصده الأصولى بنظره وإذ كان المقصود بالذات من كل ذلك معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة وجب نظر الأصولي فى الحكم وأقسامه ومتعلقاته وهي الحاكم والمحكوم فيه وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف ولذا بعد أن افتتح بعض المؤلفين كابن السبكى كلامه بتعريف الأصول والأصولى والفقه عرف الحكم الشرعى وقسمه إلي الواجب والمحظور والمندوب والمباح والمكروه والقضاء والأداء والصحة والفساد والعزيمة والرخصة وغير ذلك من أقسام الحكم كما عرف الدليل والحد والنظر والعلم والاعتقاد والظن والشك والوهم لتعلقها بالحكم وبين أنه لاحكم إلا لله وأنه لامدخل للعقل فى شىء من الأحكام الشرعية وبحث عن خطاب الغافل والمكره والصبى والكافر ومن يجوز تكليفه ومن لايجوز وعن تعلق الخطاب بالأفعال دون الأعيان وعن حقيقة السبب والعلة والشرط والمحل والعلامة وعن جائز الترك والواجب المعين والمخير وفرض الكفاية ووقت الأداء والقضاء ومقدمة الواجب المطلق والتكليف بالمحال وبالمشروط حال عدم الشرط وبالفعل دون عدمه وتعلق الحكم على الترتيب أو البدل وغير ذلك مما لايخرج عن الحكم وأقسامه ومتعلقاته وهذا النوع قد ذكره المصنف وغيره فى مقدمة الأصول وبعضهم يجعله من المقاصد كالنوع الأول

https://archive.org/details/@user082170

هذا مجمل ما يذكر فى علم الأصول من جهة الأدلة والأحكام ومن هنا نعلم أن استمداد هذا العلم من ثلاثة أشياء علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة البارى سبحانه وصدق المبلغ وهما مبينان فيه وعلوم اللغة العربية لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها إذهما عربيان والثالث الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود بنحو قولنا الأمر للوجوب والنهى للتحريم إثبات الحكم وإثبات الشىء فرع عن تصوره

﴿ نظرة أخرى للأصولى ﴾

وهناك نظرة أخرى للأصولى فى مقاصد الشريعة الكلية المبثوثة فى نصوصها الجزئية فان لها دلالة على الحكم أيضا كما للأدلة التفصيلية والأصولى كما نظر فى الادلة التفصيلية ووجوه دلالتها بوجه إجمالى كذلك نظر فى المقاصد الجزئية ووجوه دلالتها بوجه كلى فوضع لذلك قواعد كلية تشتمل على جزئيات كثيرة من مصالح الأحكام وعلى كثرتها ترجع الى حفظ الضرورى والحاجى والكمالى وهى الأصول الثلاثة لكليات الشريعة وجزئياتها كما صنع صاحب الفروق وصاحب الموافقات ومن هنا ترى الفقهاء فى كتب الفقه يعللون الحكم الشرعى بدليل نقلى آية أو حديث أو قياس أو اجماع ثم يشفعونه بالمصلحة التابعة له والحكمة المترتبة عليه ويسمون الأول دليلا نقلياً والثانى دليلا عقليا والكل فى الحقيقة راجع إلى الشرع وأدلته فان تلك القواعد لا بد أن تكون مستندة لدليل شرعى خاص أو عام ولذلك قد يستند الفقيه إلى تلك القواعد كما يستند للدليل النقلى لأنها مأخوذة من استقراء أدلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

﴿ توسع الخلافيين فى الاستدلال على الأحكام الشرعية ﴾

وقد توسع علماء الخلاف وأصحاب المذاهب فى الاستدلال على الأحكام الشرعية بأدلة عقلية لا يقصد منها إثبات الحكم بمجرد العقل وإنما المقصود بها الاستدلال على ماثبت بالشرع من طريق العقل لتقويته وتعضيده كما استدل علماء الكلام على الأحكام الشرعية بأدلة عقلية وعلى الاحكام العقلية بأدلة

https://archive.org/details/@user082170

سمعية ولذلك ذكر الأصوليون فى كتاب الاستدلال أنواعا من الأدلة العقليـة وقد يكون الدليـل النقلى واردا فى صورة عقلية نحو إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لـكنه مسكر وكل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام فهذه الأدلة ونحوها لا يبحث عنها الأصولى من حيث إنها عقلية بل من حيث إنها كيفية من كيفيات دلالة الـكتاب والسنه ففى المسلم وشرحه من الأمور الزائدة على الأصول الأربعـة التلازم بين الحـكمين بلا تعيين علة وإلا فقياس وهو من الاستدلال عند الشافعية ثم قال والحق أن الاستدلال بالتلازم كيفية الاستدلال بأحد الأصول الأربعـة كقولك هذا مادل عليـه الأمر وكل ما دل عليه الأمر واجب فـكما أن هذا النحو من الاستدلال كيفية الاستدلال بأحدها كذلك الاستدلال بالتلازم كيف لا والتلازم بين الحـكمين ليس بعقلى بل شرعى فلا يثبت إلا بالشرع اه وعلى كل حال فبحث الأصولى عن الاستدلال المعرَّف بأنه دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس من مقاصد علم الأصول والبحث عنه راجع الي البحث عن أدلته الـكتاب والسنة كالقياس والاجمـاع وفى شرح الجـلال المحلى على جمع الجوامـع ما نصه و ينحصر أى جمع الجوامع فى مقـدمات وسبعة كتب فى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس فى التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها والسابع فى الاجتهاد الرابط لهـا بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الـكلام المفتتح بمسألة التقليد فى أصول الدين المختتم بمـا يناسـبه من خاتمة التصوف اه فأنت تراه جعل أدلة الفقه خمسة وعد منها الاستدلال ولعل من اقتصر على الأصول الأربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس نظر إلى أن الاستدلال كيفية لأحد هذه الأصول وفى موافقات الشاطبي ان الأدلة العقلية إذا استعملت فى هذا العلم فانما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة فى طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لأن النظر فيه نظر فى أمر

https://archive.org/details/@user082170

شرعى والعقل ليس بشارع اه أى ليس بشارع على جهة الاستقلال و إلا فقد تقدم عنه أنه شارع بطريق الاجتهاد وفى موضع آخر قال الأدلة الشرعية ضربان الأول مايرجع إلى النقل المحض والثانى مايرجع إلى الرأى المحض وهذه القسمة إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة و إلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر كما أن الرأى لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة وأما الثانى فالقياس والاستدلال و يلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق و إما باختلاف فيلحق بالضرب الأول الاجماع على أى وجه قبل به ومذهب الصحابى وشرع من قبلنا لأن ذلك كله ومافى معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لانظر فيه لأحد و يلحق بالضرب الثانى الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظرى وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية حسبما يبين فى موضعه ثم قال إن الأدلة الشرعية فى أصلها محصورة فى الضرب الأول لأنا لم نثبت الضرب الثانى بالعقل و إنما أثبتناه بالأول إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه و إذا كان كذلك فالأول هو العمدة وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين إحداهما جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية والأخرى جهة دلالته على القواعد التى تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية فالأولى كدلالته على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح والبيوع والحدود وأشباه ذلك والثانى كدلالته على أن الاجماع حجة وعلى أن القياس حجة وأن قول الصحابى حجة وشرع من قبلنا حجة وما كان نحو ذلك اه ومن هنا قصر أهل الحق اجتهاد الفقيه على النظر فى المآخذ الشرعية وما تضمنه من المصالح الكلية سواء كانت بصورتها النقلية أم بصورة عقلية إذ لا ثبوت للأحكام الشرعية إلا من هذا الطريق وتعريف الفقه صريح فى ذلك

﴿ تعريف الفقه ﴾

فقد عرفوه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة

https://archive.org/details/@user082170

التفصيلية وأرادوا بالأحكام النسب التامة لأن الفقه من أسماء العلوم يطلق على المسائل المدونة كما يطلق على الملكة والتصديق المتعلق بتلك المسائل وهى الأحكام المذكورة وقد أخذ العلم جنساً فيه فيشمل الأمور الثلاثة وبالشرعية المأخوذة من الشرع أخذ توقف أو اعتداد فيشمل الشرعية الاعتقادية والعملية والمراد بكونها شرعية أن لاتخالف القطعى بالنسبة إلى علم الآخذ لاما يتوقف على الشرع وإلا لزم خروج أكثر المسائل الكلامية مع أنها أحكام شرعية يجب أن تؤخذ من الشرع للاعتداد بها وان ثبتت بالعقل فلا يعتد بها عقيدة إلا إذا ورد بها الشرع وسيأتي تقييد الأخذ بأن يكون على طريق الاجتهاد لاليتحقق كونها شرعية بل لأن الفقه خاص بالعلم المكتسب من الأدلة على هذا الوجه والحاصل أن الأحكام الشرعية المستفادة من الشرع قسمان عملية تؤخذ من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعتقادية بعضها يتوقف على الشرع و بعضها يثبت بالعقل إلا أنه لايعتد به إلا إذا ورد به الشرع كما سيأتى فى قولهم ولا حكم قبل الشرع والشرعية العملية قسمان مأخوذة من الشرع بطريق الاجتهاد ومأخوذة منه لابهذا الطريق والعلم بالأولى يسمى الفقه وقيل الكل لابد فيه من الاجتهاد فيكون الكل فقها وتقدم بيانه فى كلام الشاطبى والمراد بالشرع شرع نبينا محمد ص . دون غيره لأن العلم بالأحكام المأخوذة من الشرائع الأخرى مالم ترد من هذا الطريق لاتسمى فقهاً فى اصطلاح أهل الشريعة المحمدية والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية العمل بأن يكون العمل موضوعا والكيفية محمولة والأحكام الوضعية راجعة إلي العملية بضرب من التأويل وبالكيفية التى هي وصف فعل المكلف كيفية خاصة وهى أثر الحكم بمعنى خطاب الله تعالى أى كلامه النفسي المتعلق بفعل المكلف وأثره أحكام تكليفية أو وضعية وهى الوجوب وأخواته والصحة والبطلان والفساد والانعقاد والنفاذ والشرطية والسببية والمانعية وغير ذلك والمكتسب صفة للعلم والتعمل المستفاد من صيغة التكسب هو النظر فى أحوال

https://archive.org/details/@user082170

تلك الأدلة ووجوه دلالتها بطريق الاجتهاد وهو افراغ الوسع فى تحصيل المطلوب فلذلك عبروا به وعلقوه بنفس الأدلة لا بالعلم بها لأن المراد العلم بالأحكام الحاصل من النظر فى الأدلة نظراً مستنفداً وسع الفقيه المجتهد وبالضرورة العلم المستفاد من الأدلة على هذا الوجه لايكون إلا تصديقاً وخرج بهذا القيد علم الله بتلك الأحكام فانه وإن صدق عليه أنه علم بالأحكام الشرعية أى المأخوذة من الشرع ولو لغير العالم إلا أنه ليس حاصلا بالنظر والاستدلال كما هو المتبادر من الاكتساب بل هو كالعلم بالأدلة علم أزلى حضورى لا كسب فيه وخرج به أيضاً علم جبريل عليه السلام فانه بطريق الوحى والتلقى عن الله تعالى فهو ضرورى قطعى وكذلك علم النبى . ص . بالأحكام الشرعية على القول بأن علمه كله وحى وتعلم

﴿ القول فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم ﴾

وأما على القول باجتهاده فى بعض الأحكام الشرعية كما هو مذهب الجمهور فعلمه المأخوذ من النظر فى الأدلة ليس كعلم المجتهد الناظر فى أدلة الأحكام بل بمنزلة العلم الثابت بالوحى فان استنباطه . ص . الحكم الشرعى من دليله لايحتاج إلى تعمل وفكر كتعمل المجتهدين ولا إلى تهىء بممارسة الأدلة والقواعد التى مبلغها إفادة الظن كما يحتاج إلى ذلك غيره لما جبل عليه من كمال الفطنة وسلامة الفطرة إلى حد لا يدرك شأوه ولا يباريه فيه غيره ولذا قيل إنه . ص . لا تتعارض لديه الأدلة ولا تشتبه عليه النصوص بخلاف سائر المجتهدين وأن اجتهاده على القول به خاص بالنظر فى أصول القياس ولحضور النصوص لديه متميزة معقولة المعنى لا يحتاج فى أخذه بالرأى منها والقياس على أصولها وعللها إلى تعمل كتعمل المجتهدين بل العلم الحاصل له منها من قبيل الحدس الحاصل لأصحاب النفوس المقدسة وإن سمى ذلك اجتهادا عند القائل به فمعناه أنه ليس وحيا صريحا وإذا اجتهد فى حكم شرعى بهذا المعنى أو دونه وفرض أنه أخطأ فلا يقر على خطأ وإقراره فيما اجتهد فيه بمثابة الوحى والتعليم فينقلب علمه بواسطة

https://archive.org/details/@user082170

التقرير إلى ضرورى قطعى . واعلم أن مسألة الاجتهاد وكيفية وقوعه وتفاوت المجتهدين فيه كمسألة كسب العلوم والتأهل لأدراكها فكما أن طبقات العلماء الذين ليسوا بمتأهلين للاجتهاد واستعداداتهم الفطرية والكسبية متفاوتة فى كسب العلوم كذلك طبقات المجتهدين المتأهلين للاجتهاد واستعداداتهم الفطرية والكسبية فى استنباطهم الأحكام الشرعية متفاوتة وبديهى أن استعداده . ص . الفطرى والكسبى فوق هذا وذاك فوقية لا يحيط بها إلا العليم الخبير الذى أبدع خلقه وخصه بالوحى والبيان (فأوحى إلى عبده ما أوحى) (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) وفى الآية إشارة إلى ما ذكرنا حيث عبر عن شريعته . ص . بالبيان وعن تشريع الأمة بالفكر والنظر ومع ذلك فالقدر الذى أتى به النبي . ص . من النظر فى أحوال الأدلة على القول بأنه اجتهد يصح أن يسمى فقها واجتهادا واكتسابا بالنسبة إليه فى مقابلة الضرورة وتعليم الوحى الصريح وأن يطلق عليه . ص . باعتباره فقيها وسيد الفقهاء والمجتهدين وإن لم يكن فقيها ولا مجتهداً بالمعنى المصطلح عليه فان تخصيصهم الفقيه بالمجتهد وتعريفهم الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية وأخذهم فيه قيد الاكتساب بطريق الاجتهاد إنما أرادوا به التحرز عمن دونه وهو المقلد الذى ليس متأهباً لاستخراج الأحكام الشرعيـة من أدلتها لأنه قائم مقام المشرع الذى جـل علومه ضرورى قطعى والنذر منها اجتهاد كسبى بالمعنى اللائق به فهو . ص . فوق المجتهدين فى كل أحكامه وأجدر منهم باسم الفقيه لبعـده عن التقليد وتفوق رتبته على رتبـة الاجتهاد التى لاقوام لها إلا بقوام رتبة النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على أنه إذا أريد بالأحكام جميعها فالتعريف لا يشمله وتقدم أن للفقه معنى آخر وهو المسائل النظرية المعبر عنها هنا بالاحكام الشرعية وأن من طالعها ووقف عليها مع الدلائل يسمى فقيهاً ولو لم يبلغ درجة الاجتهاد لاجماعهم على أن الفقـه من العلوم المدونة وذلك يستلزم أن يكون العالم به فقيها كما أجمعوا على أن المقلد ليس فقيها فجمعاً بين الاجماعين

https://archive.org/details/@user082170

المذكورين جعلوا للفقه معنيين . والحاصل أن الأوفق بقيد المكتسب فى تعريف الفقه وما لوحظ فيه من كونه بطريق الاجتهاد أن يكون المقصود به إخراج علم المقلد مطلقاً خلافياً أو غيره لأنه المقابل لما يستفاد من القيد المذكور وحينئذ لا يحتاج فى إخراج علم الخلافى إلى قيد الأدلة التفصيلية فيكون لبيان الحقيقة لأن علمه بالأحكام الشرعية وإن كان قد يكتسب من الأدلة إلا أنه ليس بطريق الاجتهاد المتعارف ولخفاء هذا القيد أعنى على طريق الاجتهاد لم يعول عليه الجلال المحلى وغيره فى الاخراج وفى القول الجامع إن الخلافى قد يتصدى لاثبات الحكم الذى أخذه من إمامه حافظاً له عن إبطاله هادما وضع خصمه لاتمامه باذلا وسعه فى المآخذ الشرعية لاستفادته وحينئذ يكون علمه بذلك الحكم مكتسباً بطريق الاجتهاد ولكنه ليس مكتسباً من خصوص الأدلة التفصيلية للأحكام بل من مطلق الأدلة وعلى الوجوه المقررة فى قوانين النظر والجدل بخلاف علم الفقيه فانه مستفاد من خصوص الأدلة التفصيلية وعلى النحو المقرر فى قوانين الاجتهاد فلذلك عد به فقيهاً دون الخلافى وأخرج الشارح علم الخلافى بالقيد المذكور وفيه أن الخلافى مفروض أنه ليس متأهلا للاجتهاد لعدم توفر الشروط المذكورة فى بابه فكيف يعتبر نظره ويكون اكتسابه بطريق الاجتهاد الذى لا يتحقق إلا بعد تحقق التأهل المذكور نعم يجوز أن يكون المجتهد خلافياً بأن يتصدى لاثبات وضعه هادما وضع خصمه سواء كان ذلك الخصم مجتهداً أو خلافياً وفى هذه الحالة يكون علمه بالحكم المكتسب من الأدلة التفصيلية فقهاً وبهذا الاعتبار يكون فقيهاً وخلافياً باعتبارين وإنما أطلنا الكلام فى بيان الفقه والفقيه لأن الغاية المقصودة بالذات من علم الأصول الباحث عن الأدلة الشرعية هى تمكن الفقيه من النظر فى تلك الأدلة الجزئية على وجه يوصله إلي العلم بالأحكام الشرعية التى هى أحكام الله تعالى الكفيلة بمصالح العباد وسعادتهم فى الأولى والآخرة فلزم أن لا يوكل أمرها إلى عامة الناس أو خاصتهم الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد التى هى وليدة مرتبة

https://archive.org/details/@user082170

النبوة وقائمة مقامها فكما وكل أمر تبليغ الكتاب و بيانه إلى النبي . ص . وكل تبليغ أحكامه إلى المجتهدين وهم خاصة العلماء وأئمة الدين وكما تفضل الله سبحانه ببعثة الرسول . ص . وأنزل عليه كتابه لهداية الخلق إلى أحكامه بالتبليغ والبيان وقد قام . ص . بذلك حق القيام كذلك تفضل ببعثة أئمة الدين وتأهيلهم للقيام بأعباء هذه الوراثة النبوية فرووا عنه . ص . وحفظوا ودونوا و بلغوا و بينوا ووضعوا لفهم كتابه و بيان سنته قيوداً وشروطاً وأصولا وفروعا مؤسسة على أوضاع وثيقة وأنظار دقيقة مؤيدة بالعقل والنقل صوناً لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع وكلها تخدم الفقه وأحكام الشريعة وأساسها الكتاب والسنة والقائمون بحفظها والارشاد اليها حملة الشرع الباقون إلى يوم القيامة كما ورد لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وورد أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله . ص . نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي فالعلماء وخصوصاً المجتهدين منهم قد قاموا بهذا الواجب الديني وأعدوا له العدة الكافية فجزاهم الله عن الاسلام أحسن الجزاء

﴿ تدوين علم الأصول وأول من دون فيه ﴾

إعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة فى الملة كما ذكره ابن خلدون فى مقدمته وكان أهل الصدر الأول لقربهم من العهد النبوى وحضور خواطرهم ولطف قرائحهم واستقامة أفهامهم فى غنية عن تدوينه وتفصيل مباحثه حيث تتناج بوجوه الدلالة صدورهم عند النظر فى أدلة الأحكام كما كانوا فى غنية عن القوانين اللسانية حين تنطلق ألسنتهم بالاعراب والبيان عند النطق بالكلام لما جبلوا عليه من السلائق المغنية عن ذلك اما في عهد النبي . ص . فظاهر أن الأحكام كانت تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن و يبينه بقوله وفعله بخطاب

https://archive.org/details/@user082170

شفهى لا يحتاج إلي نظر وقياس ولا إلى نقل و بعده . ص . تعذر الخطاب الشفهى وانحفظ القرآن بالتواتر والسنة بالنقل الصحيح وتعينت دلالة الشرع فى الكتاب والسنة وإليهما يرجع الاجماع والقياس فكانوا فى استفادة الأحكام واستنباطها من أدلتها الخاصة فى غنية عن أوضاع الأصول بما هو مركوز فى نفوسهم مما يؤدى مؤدى هذه القوانين التى أصلها بعد أهل الشرع وجها بذة العلم وعن الصدر الأول أخذوا معظمها وجعلوها قوانين لهذه الاستفادة ولم يكونوا محتاجين إلى النظر فى الاسانيد وطرق النقل لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم فلما انقرض السلف وذهب العصر الأول وانقلبت العلوم صناعات احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فدونها الأصوليون منهم وتبعهم فى ذلك من لم يكن من علماء الأصول مجتهداً فنا قائماً برأسه سموه أصول الفقه كما احتاجوا إلى القوانين اللسانية فى استفادة مطلق المعانى من الأساليب حينما فسدت الملكة فى لسان العرب الا أن هذه لما كانت قوانين عامة لاستفادة مطلق المعانى أحكاما وغيرها لم تعد من أصول الفقه وان كان الفقيه يحتاج إليها فى معرفة أحكام الله تعالى وبالضرورة لم تدون هذه القوانين دفعة بل وضعت تدريجاً كسائر الفنون التى تتزايد بتزايد الأفكار وكالموجودات النامية التى تولد صغيرة ثم تكبر شيئا فشيئا كما قيل فى علم النحو إن واضعه أبو الأسود الدؤلى مع أنه لم يضع منه إلا بضع مسائل وبالضرورة كانت هذه المسائل مركوزة فى ذهن كثير من معاصريه كما قيل إنه باشارة من الامام على رضى الله عنه إلا أن الوضع نسب إليه لأنه البادى بتدوينه وكذلك الأمر فى علم الأصول فان ما فصل فى كتبه من المسائل والمبادى لم يدون دفعة بل وضع تدريجا وتزايد بتزايد أفكار المشتغلين به تحصيلا وتدوينا وإن كان معلوما لدى كل مجتهد يحاول أخذ الحكم الفقهى من دليله التفصيلى ضرورة أنه لابد له فى ذلك من معرفة العلوم التى يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف حكم العام والخاص

https://archive.org/details/@user082170

والنص والظاهر والمفسر والمجمل والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وأن يقف على أسباب النزول وأحوال الرواة وطرق النقل وحقائق الألفاظ اللغوية والاستعمالات الشرعية وغير ذلك من وجوه الدلالة الخاصة والعامة وإن لم يسعه أن يجتهد فى كتاب الله وسنة رسوله . ص . فيقيس أو يستنبط وإنما لم يدونوه إذ ذاك لاستغنائهم عن التدوين بتلك الملكات الحاضرة التى كانوا يرجعون اليها عند الحاجة كما يرجع من بعدهم إلى الدواوين والكتب وحينما بدأ الضعف يدب فى نفوس الأمة واستحالت الملكات أحوالا أخذوا يقيدون العلوم ويدونونها فى الكتب ليقوم وجودها الكتابى مقام وجودها العينى متدرجا فى هذه النشأة تدرج النشأة الأولى حتى بلغت أسفاره المئين وبذلك تعلم مافى زلة الشوكانى المتقدمة حيث قال فدعوا أرشدكم الله وإياى كتباً كتبها لكم الاموات من أسلافكم الخ ويقال إن أول من كتب فى فن الأصول الامام الشافعى رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ أملى فيه رسالته المشهورة التى تكلم فيها على الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة وقد اعتنى بشرحها كثير من الشيوخ كأبى بكر الشيبانى المتوفى سنة ٣٨٨ والامام أبى على القفال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥ وأبى الوليد النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٩ وأبى بكر الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ وأبى محمد الجوينى والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ ومحمد بن احمد المعروف بالاقفهسى المتوفى سنة ٨٠٨ وأبى زيد عبد الله الجزولى ويوسف بن عمرو الفاكهانى وأبى القاسم عيسى بن ناجى وغيرهم من الفضلاء

﴿ بيان مشارب المؤلفين فى علم الأصول ﴾

ثم كتب فقهاء الحنفية وغيرهم فى هذا العلم وحققوا قواعده وأوسعوا القول فيه وكتب المتكلمون أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلى

https://archive.org/details/@user082170

ما أمكن لانه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ والمستصفى للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ وكتاب لعبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى من المعتزلة المتوفى سنة ٤٣٦ وقد لخص هذه الكتب الأربعة الامام فخر الدين ابن الخطيب الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ في كتاب سماه المحصول والامام سيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ فى كتاب الأحكام ثم اختصر كتاب المحصول الامام تاج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ فى كتاب سماه الحاصل واختصره أيضاً تلميذه أبو الثناء سراج الدين محمود الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ فى كتاب سماه التحصيل وقد لخص كتاب الأحكام للآمدى أبو عمرو بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ فى كتابه المعروف بالمختصر الكبير ثم اختصره فى كتاب آخر وهو المتداول الآن بين طلبة العلم شرقا وغربا وتبعهم على هذه الطريقة الشيخ ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ فى منهاج الأصول إلى علم الأصول والكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ فى كتاب التحرير والشيخ محب الدين عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ فى كتاب مسلم الثبوت وأما طريقة الفقهاء فكتبوا فيها كثيراً وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف فخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ وجاء مظفر الدين الامام أحمد بن على المعروف بابن الساعاتى البغدادى المتوفى سنة ٦٩٤ فجمع زبدة كلام الأحكام وكلام البزدوى فى كتاب سماه بديع النظام فجاء فى أحسن الأوضاع وأبدعها وبالجملة فان من ألقى نظرة فى أصناف الكتب المدونة فى علم أصول الفقه وجدها مختلفة المشارب متباينة الأغراض وان من أصحابها من نظر إلى أحوال الأدلة ومقاصد الشريعة وتوسع فى مسمى أصول الفقه فوضع قواعده على هذا المنحى وأيده بالدلائل التفصيلية كتاباً وسنة وأكثر من الأمثلة والشواهد المتعلقة بأسرار التشريع فجاءت أصوله كفيلة بالبابين مآخذ

https://archive.org/details/@user082170

الأحكام وأسرار التشريع كموافقات الامام الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ وهو من أجل ما ألف فى هذا الفن على هذه الطريقة ويقرب منه كتاب الفروق للامام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ فقد ذكر فى أوله أن الشريعة المعظمة زادها الله شرفا وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو فى غالب أمره قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهى للتحريم والقسم الثانى فى قواعد كلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وقد وضع منها كما قال شيئاً كثيراً مفرقا في أبواب كتاب الذخيرة ثم جمعه وزاد فى تلخيصه وبيانه والكشف عن أسراره وحكمه وضم اليه قواعد أخرى حتى بلغ مجموعها خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية وسماه أنوار البروق فى أنواء الفروق وهو كتاب جليل فى بابه لم ينسج على منواله ناسج ومن مقاصد الشريعة الكلية تستمد جزئيات التعاليل الفقهية التى تذكر فى كتب الفروع وترجع اليها كما ترجع الأدلة التفصيلية إلى قواعدها الكلية فميزة هذين الكتابين عن سائر كتب الأصول جمعها لدلائل الفقه الاجمالية ومقاصد الشريعة الكلية بما يستوقف عليه الفقه باعتبار الأدلة التفصيلية والتعاليل الجزئية ومنهم من نظر إلى أحوال الأدلة وما تتوقف عليه فوضع قواعد أصوله على هذا المنحى مدللة بأنظار متبوعة بأقوال الخصوم ومنوعهم كالبرهان لامام الحرمين ومستصفى الغزالى ومختصر بن الحاجب وهى طريقة أهل الكلام ومنهم من لم يتعرض للاستدلال فى غالب المسائل وهؤلاء منهم من أكثر من الأمثلة والشواهد المتفرعة على تلك الأصول وهى طريقة الفقهاء ومنهم من لم يكثر من ذلك بل اقتصر على ذكر مسائل الأصول ومافيها من الخلاف مجردة عن الأدلة والشواهد كصاحب جمع الجوامع الامام تاج الدين عبد الوهاب المشهور بابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ فرغ من تأليفه سنة ٧٦٠ وذكر أنه جمعه

https://archive.org/details/@user082170

من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبدة مافى شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج ثم علق عليه ماهو كالشرح له وسماه منع الموانع

﴿ بيان الكاتبين على جمع الجوامع ﴾

وقد اعتنى به كثير من الشيوخ شرحا وتلخيصاً ونظما وتعليقاً ممن شرحه الامام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى المولود بمصر سنة ٧٩١ المتوفى سنة ٨٦٤ وهو أجل ما كتب عليه من الشروح وأدقها وضعاً وترتيباً والامام بدر الدين محمد بن عبد الله الشهير بالزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ والامام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكورانى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٨ سماه تشنيف السامع وله أيضاً مناقشات عن المتن سماها البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع وهى ثلاثة وثلاثون سؤالا أرسل بها إلى المؤلف فلما رآها أثنى عليه وأجابه عنها فى مؤلف سماه منع الموانع عن جمع الجوامع كالتتمة لهذا الكتاب والشيخ عز الدين محمد ابن أبى بكر ابن القاضى عز الدين عبد العزيز بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ وهو من شيوخ الجلال المحلى كما هو مذكور فى الضوء اللامع والقاضى نجم الدين أبو البقاء محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن القاضى عز الدين عبد العزيز بن جماعة المتوفى ببيت المقدس فى حدود سنة ٩٠١ وهو تلميذ الجلال المحلى وسمى شرحه النجم اللامع خرج به الفروع على الأصول وله نكت عليه أيضاً وهذا يضارع كتاب التمهيد لاستخراج المسائل الفرعية من القواعد الأصولية للامام جمال الدين الأموى الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٢٢ والشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين ابن رسلان الرملى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبى المقدسى المتوفى فى حدود ٨٥٠ والشيخ أبو العباس أحمد بن حلولو القيروانى المالكى كان يعيش سنة ٨٨٥ والشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعرانى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣ والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزى الشافعى المتوفى سنة ٨٢٢ والشيخ عبد البر بن الشحنة الحنفى المتوفى سنة ٩٢١ والشيخ

https://archive.org/details/@user082170

شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخى الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقى المتوفى سنة ٨٢٦ اختصر به شرح الزركشى وسماه الغيث الهامع والشيخ شهاب الدين أبو بكر العلوى وسماه الترياق النافع لايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع وقاضى القضاة الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المتوفى سنة ٨٠٥ والشيخ خالد الأزهرى المتوفى سنة ٩٠٥ والشيخ اليوسى محشى كبرى السنوسى المتوفى سنة ١١١١ إلا أن أشهر هذه الشروح وأعمها نفعا شرح الجلال المحلى فقد سارت به الركبان شرقا وغربا واعتنى به كثير من الشيوخ فعلق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسى المشهور بابن أبى شريف حاشية سماها الدرر اللوامع فى تحرير شرح جمع الجوامع توفى سنة ٩٠٣ والقاضى أبو يحيي زكريا الأنصارى المعروف بشيخ الاسلام المتوفى سنة ٩٢٦ والشيخ على ابن على بن أحمد البخارى الشافعى فرغ من تأليفها سنة ٩٧٠ والشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ والشيخ حسن العطار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠ والشيخ عبد الرحمن جادالله البنانى المغربى المتوفى سنة ١١٩٨ وعلى هذه الحاشية مع شرح الجلال المحلى تقرير للعلامة الشيخ محمد الانبابى من شيوخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣١٣ وتقرير للعلامة الشيخ عبدالرحمن الشربينى الشافعى أحد شيوخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣٢٦ والشيخ شهاب الدين عميرة البرلسى الشافعى جمعها من حواشى شيخه العلامة أبي عبد الله محمد ناصر الدين اللقانى المالكى المتوفى سنة ٩٥٨ وحاشية الناصر هذه من أدق حواشى الكتاب وأمتنها والشيخ محمد عباده بن صالح بن موسى العدوى المتوفى سنة ١١٩٣ جمعها من تقريرات شيخه العلامة الشيخ على العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ والشيخ محمد بن داود البازلى الحموى المتوفى سنة ٩٢٥ والشيخ بدر الدين محمد بن محمد الخطيب تلميذ الجلال المحلى المتوفى سنة ٩١٣ يرد بها ما انتقده الكمال على شيخه الجلال والعلامة قطب الدين عيسي بن محمد الصفوى الايجى نزيل الحرم المتوفى سنة ٩٥٥

https://archive.org/details/@user082170

والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله شمس الدين المصرى المتوفى بعد الأربعين والتسعماية والشيخ محمد الصفتى المالكي من علماء القرن الثالث عشر فرغ من تأليفها سنة ١٣٤٠ والشيخ المدابغى المتوفى سنة ١١٧٠ والشيخ يوسف الحفنى المتوفى سنة ١٧٦ وله أيضاً حاشية سماها المحاكمات بين الناصر و بين صاحب الآيات البينات والعلامة الشيخ محمد الأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ وممن علق على المقدمة العلامة الشيخ محمد الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦ والعلامة الشيخ إبراهيم الباجورى المتوفى سنة ١٢٧٦ والعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى من علماء القرن الرابع عشر وكاتب هذه السطور علق على شرحها للجلال المحلى حاشية سماها القول الجامع فى الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع وممن لخص الكتاب شيخ الاسلام أبو يحيي زكريا الأنصارى فى مختصر سماه لب الأصول استدرك فيه على المصنف زيادة ونقصاً وترتيباً شرحه فى مؤلف سماه غاية الوصول إلى شرح لب الأصول وقد حشاه العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الجوهرى المتوفى سنة ١٢١٥ صاحب مراقى الوصول إلى معنى الأصولى والأصول وهى رسالة صغيرة كتبها على شرح مسألة الأصولى من هذا الكتاب وفرغ من تأليفها في عشر ذى القعدة سنة ١١٩٦ وكتب عليها أيضاً العلامة الشيخ اسماعيل بن غنيم الجوهرى رسالة سماها الكلم الجامع فى بيان مسألة الأصولى من جمع الجوامع وممن نظمه الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن رجب الطوخى الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ رضى الدين محمد بن محمد المقرى الغزى المتوفى سنة ٩٣٥ وسماه الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع وشرحه ابنه بدر الدين محمد الدمشقى المتوفى سنة ٩٨٤ وسماه القول الجامع فى شرح الدرر اللوامع وممن نظمه أيضاً الشيخ نور الدين أبو الحسن على بن محمد الأشمونى الشافعى المتوفى سنة ٩٠٠ وشرح نظمه والجلال السيوطى المتوفى سنة ٩١١ وشرح نظمه أيضا والسلطان عبد الحفيظ حاكم المغرب الأقصي من علماء القرن الرابع عشر فى مؤلف سماه الجواهر اللوامع فى

https://archive.org/details/@user082170

نظم جمع الجوامع والشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى وشرح نظمه أيضاً هذا ماوقفنا عليه من كتب التاريخ والتراجم كمقدمة ابن خلدون وكشف الظنون وغيرها وقد يكون لهذا الكتاب من الشروح والحواشى والمختصرات نظما ونثرا غير ذلك فان عناية المشتغلين به وبشرحه حفظاً وتدريساً وتصنيفاً فوق كل عناية

﴿ بيان الاجتهاد الصوفى وحكم العمل به ﴾

اعلم أن علم الأصول، الذى بينا حاجة الفقيه اليه وأنه العدة الأولى للمجتهد المستفيد للحكم الشرعى من دليله التفصيلى والشروط التى يدور عليها أمر اجتهاده انما هو فى المجتهد الأصولى الذى يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة فى بيان الأحكام والأدلة وهناك مجتهد آخر صوفى يكتسب العلوم بالجد والاجتهاد فى العمل وهذا لا يشترط فيه ماذكر بل شرطه تصفية النفس وتزكيتها وتخلقه بالخلق الربانى وتهيؤه لقبول العلم والفيض الالهى فان الانسان اذا كمل فى أخلاقه وصفت نفسه وتهيأت بالفقر واللجأ إلى الله تعالى وصدقت عزيمته فى الله ولم يتكل على حوله وقوته خلق الله فيه العلم كما يخلقه فيمن استوفى شروط الاجتهاد فاجتهد وصرف فكره ونظره فى الطريق المحدود المشروع وقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) أى هداية ونوراً فى قلوبكم تفرقون به بين الحق والباطل جامع بين القبيلين والقول بأنه سبحانه إنما يخلق العلم فى هذا دون ذاك حجر على الله تعالى وخروج عن الانصاف فلا ينبغى للمنصف العارف بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده إلا أن يسلم لمن ظهرت فيه آثار التصفية والتهيؤ وسطعت عليه أنوار التخلق بالخلق الربانى ما أتى به ولو لم يأت به مجتهد الفقه ما لم يخالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعا أو قياسا جليا نعم ذكر بعضهم أنه لا يجوز تقليد أهل الكشف فى كشفهم لأن الكشف لا يكون حجة على الغير وملزما له كما سيأتى فى مبحث الالهام ولكن مسألة التقليد شىء ومسألة الاجتهاد وصحة الكشف

https://archive.org/details/@user082170

شيء آخر وقد ورد أن للقرآن ظهراً وبطناً كما تقدم فى حديث ابن عباس المشهور
وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله . ص . لكل آية ظهر وبطن وظهرها
كما قال ابن النقيب وغيره ماظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته
من الأسرار التى أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومن هذا القبيل كلام السادة
الصوفية فى القرآن فهو من باب الاشارة إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك
ويمكن تطبيقها على الظواهر المرادة وذلك من كمال الايمان ومحض العرفان خلافا
للباطنية الملاحدة الذين ينفون الظواهر قطعا توصلا لهدم الشريعة الغراء ويريدون
معانى أخرى يزعمونها بواطن القرآن وليست منه فى شيء ولقد أخطأ من التبس
عليه الفرق بين المسلكين فان الصوفية مع أخذهم بالظواهر المرادة من القرآن
قد حضوا على حفظها والتمسك بها وقالوا لا بد منها ولا مطمع فى الوصول للباطن
الا من طريقها كالبيت لا يتوصل لداخله إلا بعد ولوج بابه أما أولئك فعلى
الضد من ذلك والقول بأن دلالة الكلام محصورة فى أنواع خاصة والدلالة
الاشارية ليست واحدة منها ولا هي مضبوطة يمكن الرجوع اليها ممنوع لما
علمت أن المعانى الاشارية التى يذكرها السادة الصوفية فى القرآن مقصورة
على ما يمكن تطبيقه على ظواهره وغايته أن السياق ليس لها بالنسبة للعامة وحصر
الدلاله فى الأنواع الثلاثة المشهورة إنما هو فى الدلالة الآلية التى لا بد لها من
أوضاع خاصة وعلوم تعتمد عليها فى فهم معانى الكلام ومعرفة أساليبه وهي دلالة
العامة والخاصة يشاركونهم فى هذه الدلالة ويمتازون عنهم بدلالة أخرى أعم وأشمل وهى
الدلالة الاشارية الالهامية التى يعتمد فيها على الالهام والفيض ويقرب منها دلالة
التراكيب على مستتبعاتها المذكورة فى علوم البلاغة على القول بأنها ليست حقيقة ولا مجازاً
وكذلك دلالة بعض أنواع الايماء التى تذكر فى مسالك العله فانها عقلية وإن كان
للنص مدخل فيها فالسادة الصوفية المختصون بموهبة الالهام وطهارة النفوس يمكنهم
بجواهر أرواحهم القدسية ومواهبهم الربانية أن يدركوا بطون القرآن أى مابطن

https://archive.org/details/@user082170

فيه من المعانى الاشارية المعتلية عن المدارك الآلية كما يدركون ظهره أى ماظهر من ألفاظه وتأليفاتها الوضعية بل هم فى ذلك المورد العذب الشهى أتم وأوفى وهذا لا ينافى وقوع الخطأ من بعضهم كما اتفق لأرباب الشطح الذين لم ترسخ أقدامهم فى مقام التحقيق أما أصحاب التمكين منهم فهم على أقدام الرسل لهم العصمة الثانية كما ذكره الغزالى وغيره والاعتراض على الصوفية بأن ما عندهم ان كان موافقاً للكتاب والسنة فهما بين أيدينا وإن كان مخالفاً لهما فهو رد عليهم وما بعد الحق إلا الضلال مدفوع بأن كون الكتاب والسنة بين أيدينا لا يستدعى عدم إمكان استنباط شىء منهما بعد ولا يقتضى انحصار مافيهما فيما علمه العلماء قبل فيجوز أن يعطى الله تعالى لبعض خواص عباده فهما يدرك به منهما ما لم يقف عليه أحد من المفسرين والعلماء المجتهدين فى الدين وكم ترك الأوائل للأواخر وحيث سلم للأئمة الأربعة مثلا اجتهادهم واستنباطهم للأحكام الشرعية من الآيات والأحاديث مع مخالفة بعضهم بعضاً فما المانع من أن يسلم للقوم مافتح لهم من معانى كتاب الله تعالى وسنة نبيه . ص . وإن خالف ما عليه بعض الأئمة لكن لم يخالف ما انعقد عليه الاجماع الصحيح من الأمة المعصومة وأرى التفرقة بين الفريقين مع ثبوت علم كل فى القبول والرد تحكما بحتاً كما لا يخفى على المنصف والكلام إنما هو فى المسائل الاجتهادية التى ليس فيها نص ولا إجماع فالمجتهد الأصولى ينظر فيها من طريق الأدلة الشرعية فيستنبط حكمها والمجتهد الصوفى ينظر فيها بالتوجه والتجرد من طريق الفيض والالهام فيخلق الله له العلم بها فتارة يتفق نظرهما فى الواقعة وهو الكثير الغالب وتارة يختلف وفى هذه الحالة يبقى كل منهما على اجتهاده فيما يختص بعمل نفسه والمعول عليه عند الجمهور نظر الأصولى فيما يتعلق بعمل غيره فهو الذى يقلد ويجب على العامى اتباعه دون المجتهد الصوفى هذا فى الأحكام الشرعية وأما المعانى الاشارية والأسرار الربانية التى تدل عليها آيات التدوين وتبديها سطور التكوين مما يفاض على قلوب العارفين

https://archive.org/details/@user082170

وليست من هذا القبيل فهذه مع كونهـا لا حصر لها ولا ينتهي مداها ليس بينها و بين ما يستنبطه الفقيه بالطرق المرسومة والقواعد المدونة معارضـة ولا هي متفقة معهـا فى نوع الدلاله بل لهـذه دلالة ولتـلك دلالة أخرى كما أوضحناه فى رسالتنا مناهج الفتوح فى الـكشف عن أسرار الروح وللاجتهاد فى كل منهما عدة تخالف العدة الأخرى نعم قد يكون المجتهد الأصولى مجتهداً صوفياً إذا تأهب للطريقين وقد يكون مقلداً للصوفي فيما يفاض عليه من تلك الأسرار التى لا تقتضيها الدلالة المعروفة ولا تحيط بها الفهوم النظرية وكذلك المجتهد الصوفى قد يكون مقلدا للمجتهد الأصولى فيما لم يتوصل إليه بالتجرد والتوجه من الأحكام الشرعية لأن اجتهاده يتجزأ كما يتجزأ اجتهاد الفقيه الصوفى وللفتح أوقات إذا جاء الابان يجىء وكل شىء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال اه ألوسى بتصرف وزيادة . ومن أمعن النظر فيما أطلنا به من تلك النقول يجدها إما مؤيدة لمـا عنى به بلوغ السول أو مخالفة له ولابد لهذه من تأويل مقبول أو تفنيد معقول كما تقرر كل فى موضعه وهذا من دواعى الاطالة فى هذه العجالة وكان لنا أن نزيد على ذلك فى دحض هذه النزعات ولكن فى هذا القدر كفاية :

(ملحوظة)

بقى أن يقال إن الناظر فى بلوغ السول ربما يرى أنه غير مرتب الفصول فان كان فذلك إنما هو لضرورة إدخال مباحثه خلال مباحث مدخل علم الأصول كما أشرنا إلى ذلك فى طرته وأوضحناه تمام الايضاح فى خطبته ومع ذلك فالعصمة لله ولرسوله . ص . والـكمال المطلق له جل شأنه لا لغيره وواضع هذه العجالة أول من يعترف بالعجز والتقصير و يتقدم لاخوانه الملمين بعلم الأصول بما تقدم به العماد الأصفهانى وهو ذلك الامام الجليل والـكاتب الشهير المولود سنة ٥١٩ حيث قال فى مثل هذا المقام إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده أو بعد غده . لو غير هذا لـكان أحسن . ولو زيد كذا لـكان يستحسن . ولو قدم هذا لـكان أفضل . ولو ترك هذا لـكان أجمل . وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص

https://archive.org/details/@user082170

على جملة البشر اه : وعملا بهذا الدليل يجمل بنا أن ننظم فى سلك هذه الدرر : (وأن الكمال المطلق إنما هو لواهب القوى والقدر) فله عز شأنه الحمد والمنة والشكر الجزيل على نعمه الجمة التى من أهمها التوفيق لاتمام بلوغ السول على وجه أرجو من الله أن يحوز به حظة القبول وأن ينفع به كل من تلقاه بقلب سليم وحياه بتحية النقد النزيه والنصح الصميم خدمة للعلم والدين : وقد تم تبييضه يوم الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٢ ورفع عنه قلم التحرير يوم الجمعة ٦ محرم سنة ١٣٥٣ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرءوف محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وأصحاب الحقوق عليه والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد الهادى إلى سواء الصراط وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا فى الله حق جهاده فكانوا فى هذا السبيل أقوى رباط وأجدى مناط

﴿ مباحث بلوغ السول ﴾

صحيفة

https://archive.org/details/@user082170

صحيفة

https://archive.org/details/@user082170

https://archive.org/details/@user082170

صحيفة

https://archive.org/details/@user082170

﴿ بيان الخطأ والصواب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩	٢٠	جملتها	حملتها
١٤	١١	عن الدليل	مجرداً عن الدليل
٤٩	١٦	الاجتهاد . . .	الاجتهاد ومن سار على دربهم
٤٩	١٩	المنصب	البيان
٥٣	٥	ستحث	استحث
٥٣	١٩	وتأويل	وفى تأويل
٥٥	٢٢	الألوسى . . .	الألوسى وما زيد عليه
٥٧	٧	واحداً	واحد
٦٣	١٨	تستخرج	يستخرج
٧٧	١٩	ترى . . .	ترى ولعل قائلا يقول إن
٨٦	٧	يجب عليهم	ينبغى لهم
٩٧	١١	قروه	قرروه
١٠٠	٩	على أئمة	عنه وعن أئمة
١٠٨	٢	فى أنه مأخوذ	فى أن كل جملة منه مأخوذة
١٠٨	٩	بيانها لما	بيان ما
١٠٨	٢٢	و بعد ذلك	و بعد مضى زمن
١٠٩	١	أو أدنى	أو دونه
١١٧	١٣	الفتيا	النار
١١٧	١٤	النار	الفتيا
١٤١	٦	على تغير	على تعسر

https://archive.org/details/@user082170

ملحق بجدول بيان الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧	١٢	لما يشكره	وما أنا من المشركين
١٨	١٧	ليدهم	لبعث
٢٨	١٤	ليعله بالعقد	ليعلم بالعقد
١٢٥	١٦	قبل أن يرجع	قبل يرجع
١٢٧	٩	الاجتهاد	الاجتهاد
١٢٧	١٢	كتابة	كتاب
١٤٤	١٠	آ	بهم
١٤٢	٢	غيرهم	غيره
١٥٢	٧	علة	عليه
١٥٨	٩	شر لعنة	تشريه
١٦٢	٧	ليقيسوه	ليقيدونه
١٦٤	١٥	بما يتوقف	مما يتوقف
١٦٥	٤	قمة	قمة

https://archive.org/details/@user082170